牟حل حقوق الطفل
الدوران التاسعة والعشرون
14 كانون الثاني/يناير - 1 شباط/فبراير 2002

تقرير عن الدورة التاسعة والعشرين
(جنيف، 14 كانون الثاني/يناير - 1 شباط/فبراير 2002)
المحتويات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الفقرات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>أولا - التوصية التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ألف - الدول الطرف في الاتفاقية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>باء - افتتاح الدورة ومدما</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>جيم - العضوية والحضور</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>دال - جدول الأعمال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>هاء- الاجتماع مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>واو- الفريق العام السابق للدورة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>زاي- تنظيم العمل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>حاء- الاجتماعات العادية المقبلة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ألف- تقديم التقارير</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>باء- النظر في التقارير</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الملاحظات الختامية: لبنان</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الملاحظات الختامية: اليونان</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الملاحظات الختامية: غابون</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الملاحظات الختامية: موزمبيق</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الملاحظات الختامية: شيلي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الملاحظات الختامية: ملاوي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الملاحظات الختامية: البحرين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الملاحظات الختامية: أندورا</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المحتويات (تابع)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحات</th>
<th>الفقرات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>167</td>
<td>رابعًا - أنشطة اللجنة فيما بين الدورات................................. 553-548</td>
</tr>
<tr>
<td>169</td>
<td>خامسًا - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى......... 559-554</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>سادسًا - يوم المناقشة العامة المقبل.................. 560</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>سابعًا - أساليب العمل................................................. 561</td>
</tr>
<tr>
<td>171</td>
<td>ثامنًا - التعليمات العامة.................................................. 562</td>
</tr>
<tr>
<td>171</td>
<td>تاسعًا - البروتوكول الاختياري............................................. 563-564</td>
</tr>
<tr>
<td>171</td>
<td>عاشرًا - التقرير عن فترة السنتين المقدم إلى الجمعية العامة.......... 565</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>حادي عشر - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين........... 566</td>
</tr>
<tr>
<td>173</td>
<td>ثاني عشر - اعتماد التقرير............................................... 567</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المرفقات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحات</th>
<th>مرفقات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>182</td>
<td>الأول - الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى 1 شباط/فبراير 2002........ 182</td>
</tr>
<tr>
<td>179</td>
<td>الثاني - الدول التي وقعت (4) أو صدقت أو انضمت (13) إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن شركاء الأطفال في المنازعات المسلحة حتى 1 شباط/فبراير 2002........ 184</td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
<td>الثالث - الدول التي وقعت (4) أو صدقت أو انضمت (16) إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبيع الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال حتى 1 شباط/فبراير 2002........ 186</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>الرابع - أعضاء لجنة حقوق الطفل ........................................ 188</td>
</tr>
<tr>
<td>188</td>
<td>الخامس - حالة تقدم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل حتى 1 شباط/فبراير 2002........ 190</td>
</tr>
<tr>
<td>207</td>
<td>السادس - قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى 1 شباط/فبراير 2002........ 209</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المحتويات (تابع)

السبع - قائمة مؤقتة بالمقارير المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة الثلاثين والحادية والعشرين ح...

التاسع - موجز لليوم المناقشة العامة بشأن موضوع "القطاع الخاص كموفر للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل ن...

التاسع - المؤتمر الاستشاري الدولي المعين بالتعليم المدرسي في جوانب المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز (مديراً 2001): البيان النّذي أدلّ به نائب رئيس لجنة حقوق الطفل ن...

العاشر - قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة التاسعة والعشرين للجنة ن...
أولاً - التوصية التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل

تنظيم العمل

الدورة السالفة والعشرين، توصية

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تؤكد الأممية الحاسمة لقيام الدول الأطراف، وفقاً لما تعهدت به من التزامات بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، تبتديء تقارير دورية (أ)، في غضون ستين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الدول الأطراف لم تقدم بعد تقاريرها الدورية الثانوية علماً بالاتفاقية،

وإذ تقترح بأن الدول الأطراف قامت وقت إجراء الحوار مع اللجنة باستخدام المعلومات التي وردت في تقاريرها الأولية وذلك في الردود الختامية على قائمة المسائل،

وإذ تعرّب عن ضرورة دعم الدول الأطراف في محاولة لضمان مراعاة الإطار الزمني المحدد دقيقاً في الفقرة 1 من المادة 44 من الاتفاقية،

1- تقترح إبلاغ الدول الأطراف، في الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة، بشأن تلك الدول،

بالموعد النهائي لتقديم تقاريرها الدورية الثانية وتقديمها بالسواقة، بحسب الاتفاقية;

وتنص القاعدتين التاليتين:

(أ) عندما يقع موعد تقديم التقرير الدوري الثاني في غضون السنة التالية للحوار مع اللجنة، يطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ذلك التقرير مع تقاريرها الثالثة؛ وتنطبق هذه القاعدة، بعد إجراء التعديلات اللازمة،

(ب) عندما يكون موعد تقديم التقرير الدوري الثاني قد حان وقت إجراء الحوار ويحين موعد تقديم التقرير الثالث بعد مور بستين أو أكثر على الحوار مع الدولة الطرف، يطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم التقرير الثالث والثاني في وثيقة موحده في موعد تقديم التقرير الثالث، وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتنطبق هذه القاعدة أيضًا، بعد إجراء التعديلات اللازمة، عندما يكون موعد تقديم التقرير الثالث والثاني قد حان وقت إجراء الحوار.
3- تؤكد أن هذين القانونين لا تنطبقان إلا كتدبير استثنائي يتخذ مرة واحدة فقط في محاولة لمنع الدولة الطرف فرصة لمراعاة قترات الإبلاغ المحددة تحديداً دقيقة في الفقرة 1 من المادة 44 من الاتفاقية.

ثانياً: المسائل التنظيمية وسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية


2- وفي نفس التاريخ، قامت 13 دولة من الدول الأطراف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الأدغال المسلحة أو الانضمام إليه، بينما وقعت عليه 64 دولة. ودخل البروتوكول الاختياري جرى النفاذ في 12 شباط/فبراير 2002. وفي التاريخ نفسه أيضاً، قامت 16 دولة من الدول الأطراف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن لجنة الأطفال وبعثة الأطفال والمولد الإباحية عن الأطفال، أو انضمت إليه، بينما وقعت عليه 64 دولة. ودخل هذا البروتوكول الاختياري جرى النفاذ في 18 كانون الثاني/يناير 2002. واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية البروتوكول الاختياريين في قرارها 56/3 المؤخر 25 أيار/مايو 2000 وفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليه في نيويورك في 5 حزيران/يونيو 2000. وترد في الملفين الثاني والثالث في هذا التقرير (14) قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياريين أو انضمت إليها.

3- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

4- وحين 1 شباط/فبراير 2002، كانت 113 دولة قد أخطرت الأمين العام بقبولها للتعديل المدخل على الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية وبدأت تزداد عدد أعضاء اللجنة من 10 أعضاء إلى عضواً (القرار 1/155/50)؛ ويلزم 128 إخطاراً بالقبول (ثلث الدول الأطراف) لكي يدخل التعديل جزي النفذ.
باب - افتتاح القدمة ومقدم


جيم - العضوية والحضور

6- حضر الدورة التاسعة والعشرين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الرابع هذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، تبين مدة شغفهم لناشئتهم. ولم يتمكن كل من السيدة أمينة حمزة الجندي والسيدة ماريليا ساردينغ والسيد لوبيجي سيباريلا من حضور الدورة بأكملها.

وكانت الهيئات التالية من هيئات الأمم المتحدة ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (اليونيسف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

7- وكانت الوكالات المتخصصة التالية تمثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

8- وحضر الدورة أيضاً ممثلة المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للأمم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، واتصال مكافحة الألغام بالمرأة، والحركة الدولية لمناصرة نصف الأطفال، ولجنة حقوق الطفل الدولية، والاتحاد الدولي للنقابات العمالية، والاتحاد الدولي للنقابات الاجتماعية، والاتحاد الدولي للنقابات، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لحقوق الإنسان، والأعمال العملي للنصوص الدستورية، والمنظمة العالمية للصحة والمنظمة الدولية للطفل.
منظمات أخرى

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل وفريق المنظمات غير الحكومية العامل من أجل التغذية، والشبكة الدولية لأغذية الرضيع، ومرصد اتفاقات هلسنكي اليوناني، والصليب الأحمر (موزمبيق).

DAL - جدول الأعمال

10 - في الجلسة 750 المقامة في 14 كانون الثاني/يناير 2002، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/112):

1 - إقرار جدول الأعمال.
2 - المسائل التنظيمية.
3 - تقديم التقارير من الدول الأطراف.
4 - النظر في تقارير الدول الأطراف.
5 - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المتخصصة.
6 - أساليب عمل اللجنة.
7 - التعليقات العامة.
8 - التقرير عن فترة السنوات المقدم إلى الجمعية العامة.
9 - الاجتماعات المقبلة.
10 - مسائل أخرى.

هاء - الاجتماع مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

11 - في الجلسة الافتتاحية 750 للدورة، تحدثت إلى اللجنة السيدتا ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
12 - وأبلغت السيدة روبنسون اللجنة بأن النص النهائي لإعلان وبرنامج عمل ديربان متاح وأنه يلزم الآن أن تصدق الجمعية العامة على النصوص الصادرة عن المؤتمر العالمي. وقالت إنها قد أنشأت في مطلع عام 2002 وحدة مختصة بمناقشة التمييز حسبما أوصى في برنامج عمل ديربان كي تأخذ ناشطات الأمور فيما يخص تطوير دور مفوضية حقوق الإنسان في مجال المتابعة والمتابعة.

13 - وأشارت السيدة روبنسون كذلك إلى المؤتمر المعني بالتعليم المدرسي في جوانبه المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز الذي عقد في مدريد في الفترة من 23 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2001. ولاحظت أن المؤتمر قد أتاح فرصة هامة للنظر في مسألة ملحة وحساسة في أعقاب احداث 11 سبتمبر/أيلول ومؤمر ديربان على السواء. وقد أخذ زمام المبادرة لعقد هذا المؤتمر السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعنى بحرية الدين أو المعتقد بالمشاركة مع حكومة إسبانيا. وكان الهدف الرئيسي للمؤتمر هو وضع استراتيجية بشأن مناهضة التمييز والتسامح على أساس الدين أو المعتقد، ووضع سبل لمواجهة التمييز والتسامح على أساس الدين أو المعتقد، ووضع سبل لمواجهة التمييز والتسامح على أساس الدين أو المعتقد، ووضع سبل لمواجهة التمييز والتسامح على أساس الدين أو المعتقد، ووضع سبل لمواجهة التمييز والتسامح على أساس الدين أو المعتقد، ووضع سبل لمواجهة التمييز والتسامح على أساس الدين أو المعتقد، ووضع سبل لمواجهة التمييز والتسامح على أساس الدين أو المعتقد، ووضع سبل لمواجهة التمييز والتسامح على أساس الدين أو المعتقد، ووضع سبل لمواجهة التمييز والتسامح على أساس الدين أو المعتقد.

14 - أخيراً، رحبت المفوضة السامية بقرار اللجنة بعقد يوم للمناقشة العامة بشأن موضوع القطاع الخاص وحقوق الطفل وقالت إنه موضوع يلزم القيام بقدر كبير من العمل بصده وتعزيز الدراسة الفنية للجنة وشركائها بخصوصه مميزة. وقالت السيدة روبنسون إن المفوضة تشارك في المناقشات ذات الصICYI أقلية في المشروع المدفوع على الأولوية من الشركات الخاصة الرئيسية. وستنحض يوم المناقشات الذي خصصته للجنة فرصة لتعزيز التمثيل في المناقشات الاجتماعية للقطاع الخاص، بما في ذلك الطريق التي أثرت بها خصخصة الخدمات على متعة الأطفال بحقوق الإنسان.

15 - وفقاً لمقررات اتفاقية الشركات في دورتها الأولى، اجتمع في فريق عمل سابق للدورة في جنيف في الفترة من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2001، وشارك في هذا الفريق العمل جميع الأعضاء باستثناء السيد الشادي والسيدة أمينة الجند. كما شارك في الاجتماع ممثلون لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأعمال، واليونيسكو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأعمال، واليونيسكو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأعمال، واليونيسكو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأعمال، واليونيسكو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأعمال، واليونيسكو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية.
الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضًا ممثل مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن ممثلين لمنظمات غير حكومية مختلفة ودولية.

16- والغرض من اجتماع الفريق العامل السابق للدورة هو تسهيل عمل اللجنة بمقتضى المادة 44 و45 من الاتفاقية، ومن خلال قيامه أساسًا باستعراض تقارير الدول الأطراف والتحديد المسبق للمسائل الرئيسية التي سيتناولها مع تمثيل الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

17- وتولى السيد ياب دوك رئيسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد هذا الأخير ثماني جلسات بحيث فيها قوائم المسائل المعروضة عليه من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لبضعة بلدان (اليونان، غابون، الإمارات العربية المتحدة، موزمبيق، مالاوي، البحرين، أندورا) والتقرير الدوري الثاني لبلدين (ليبيا وشيلي). وأُبلغت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للمملكة العربية السعودية مثابة تطلب تقدم ردود كتابية على المسائل المذكورة.

في القوائم، وذلك قبل 1 كانون الأول/ديسمبر 2001 إن أمك.

زاين - تنظيم العمل

18- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلساتها 750 المعقدة في 14 كانون الثاني/يناير 2001. وكان مجموعًا على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة التاسعة والعشرين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورها السابعة والعشرين (CRC/C/111).

حاء - الاجتماعات العادية المقبلة


ثالثًا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية

 ألف - تقديم التقارير

20- عُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (13)

ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.11)

د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تعديل الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدت اللجنة (CRC/C/40/Rev.10).

21- أُخبرت اللجنة بأن الأمين العام تلقى، بالإضافة إلى التقارير التسع المقررة في تقارير الأمين العام، الفقرة 111، الفقرة 116، التقرير الأولي لإريتريا (CRC/C/11/Add.13) وكازاخستان (CRC/C/41/Add.13، وازمبيا (CRC/C/41/Add.25)، ورواندا، ودار السلام (CRC/C/61/Add.4، والتنازلات الدائمة للدول الأطراف الدائمة لكل من اليابان (2، (CRC/C/93/Add.5).

22- ورد في المقررة السادسة والسابع على التوالي قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها اللجنة حتى 1 شباط/فبراير 2002، فضلاً عن قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية المقررة أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثلاثين والحادية والثلاثين.

23- وفي 1 شباط/فبراير 2002، كانت اللجنة قد نصت على أن تقرر في 101 تقريراً أولياً و 32 تقريراً دورية (انظر المقررة السادسة).

24- وفي مذكرة مشكوفة مؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2001، قدمت حكومة تونس معلومات عن التطورات الأخيرة التي حدثت في البلد في مجال حقوق الطفل.

26- وبحث اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، التقارير الأولية والدورية المقدمة من 8 دول أطراف موجب المادة 44 من الاتفاقية، وخصصت 16 جلسة من أصل 48 للنظر في التقارير (انظر 754-751.756) و754-751.756 و761-764 و769-772 و777.

27- وقد عرضت على اللجنة في دوراتها التاسعة والعشرين التقارير التالية المدرجة بحسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: لبنان (8، CRC/C/70/Add.8، شيلي (17، CRC/C/65/Add.13)، اليونان (11، CRC/C/61/Add.3)، موزامبيق (11، CRC/C/41/Add.11)، أندورا (24، CRC/C/11/Add.24)، البحرين (CRC/C/8/Add.43).

28- وعملاً بالمادة 68 من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثلين جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بحثت فيها تقارير دولهم.

29- وتتضمن الفروع التالية، المركبة حسب البلدان وفقًا للسلسلة الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتتيح، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في المحاضر الموحدة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

بناء – النظر في التقارير

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: لبنان


ألف – مقدمة

31- ترحيب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقديمها الدوريا الثاني، الذي تضمن معلومات مثبتة للاهتمام بالخلفية النظرية للمنهج المنبع في إعمال حقوق الطفل. وبالرغم من أن الورد على قائمة المسائل ورد متاحاً حداً فإن اللجنة ترحب بالموارد الإحصائية الإضافية المؤقتة التي تضمنها. وتلاحظ اللجنة بعين التقدير أن الورق الواسع الإطلاع ساهم في حوار صريح ومفيد وبناء.
باء – الجوانب الإيجابية

32- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف مسئولة حقوق الطفل والجهود المبذولة لجمع معلومات موثوقة بشأن حالة الطفل فضلاً عن نشر الاتفاقية وخلق الوعي بها، لا سيما عن طريق إدخال الاتفاقية في مناهج التعليم. وتلاحظ أيضاً قيام المجلس الأعلى للطفلة بإعداد دراسة قانونية مقارنة للتشريع والاتفاقية، أسفرت عن مجموعة من الاقتراحات للإصلاح التشريعي.

33- وعلى ضوء توصياته السابقة (45, الفقرة 23)، تلاحظ اللجنة بارتداء التغييرات التشريعية واعتماد العديد من القوانين الجديدة، بما فيها القانون الذي يجعل التعليم الإلزامي مجانياً حتى سن 12، وتعديل قانون العمل الذي يرفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، واعتماد تشريع أكثر صرامة بشأن عمل الأطفال، والمعايير التشريعية الواجبة النطاق التي تعالج حقوق الأطفال المعوقين.

34- وتلاحظ اللجنة بارتداء أن الدولة الطرف صدرت في سنة 2001 على الاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفردية للقضاء عليها، وانضمت في سنة 2000 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرق تنفيذ الاتفاقية

35- تسلم اللجنة بأن الصعوبات الناجمة عن تدمير جزء كبير من البنية التحتية في أثناء النزاع في لبنان الذي امتد من 1975 إلى 1990، والمتطلبات الكبيرة من أجل إعادة البناء، خاصة في جنوب لبنان، فضلاً عن حالة عدم الاستقرار السياسي، والصعوبات الاقتصادية تعتبر عوامل تعرق تنفيذ أحكام الاتفاقية.

دال- دواعي الفلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

1- تدابير التنفيذ العامة

النصوص السابقة التي وضعها اللجنة

36- تأسف اللجنة لأن الكثير من دواعي الفلق المعرز عنها والتوصيات المقدمة في الملاحظات الختامية (CRC/C/8/Add.23) لم تجر معاجمها على نحو كاف. وتلاحظ اللجنة أن هذه الوثيقة تعرب عن الكثير من دواعي الفلق نفسها وتقدم العديد من التوصيات نفسها.
وتحمل اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد لمعالجة التوصيات الازمة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي التي لم تتفق بعد، ومعالجة قائمة الانتقادات المتصلة للملحق الازمة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.

التشريع

فيما تلاحظ اللجنة أنه تم تعديل جزء من التشريع الوطني، وأن استعراضه مستمر، مما يتمتع مع التوصيات السابقة (المراجع نفسه، الفقرة 13)، ما زالت اللجنة تشتر بالقلق إزاء استمرار عدم الإلتزام بين التشريع المحلي والاتفاقية، خصوصاً في حالات منها الحق في الجنسية، ومن الزواج، والحضانة، والممارسة، وأملا في حقوق الأطفال اللاحتم.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتوزيع جهودها من أجل إجراء إصلاح قانوني، خاصة فيما يتعلق بالنظم القضائية للطلائع الدينية المختلفة، بالإتفاق مع الانتقادات المتصلة، بتفقي رسمية التنامي للتشريع المحلي مع مبادئ وأحكام الاتفاقية حقوق الطفل.

التنسيق

فيما تتيح الائتمان فيما بإكمال خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل وحمايته ومنعه في لبنان، تلاحظ أن هذه الجزء تهدف إلى سياسة إنسانية شاملة وطموحية وطنية لتنفيذ الاتفاقية مما يتمتع مع توسيع الملاحظة، وهو ما سلطت به الدولة الطرف (54، الفقرة 2). وعلاوة على ذلك، تشتر الانتقادات بالقلق لأن دور المجلس الأعلى للطفل كأداة للتنسيق ما زال غير واضح وغير محدد المهام في الممارسة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجية إنسانية واقتصادية شاملة وطموحة، تتضمن الآثار المرتبطة عليها في الميزانية وجدولة زمنياً لتنفيذ الحقوق الموصى بها في الاتفاقية، ومباشرة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأطفال (يونيسين) في هذا الصدد، وإضافة إلى ذلك، تكرر توصيتها للدولة الطرف بالقيام باعتراض للمهمات الإدارية المركزية اللازمة من أجل تأمين التنسيق الفعال للسياسات والبرامج المتعلقة بمعالج حقوق الطفل ورعاية الطفل (المراجع نفسه، الفقرة 24).

جميع البيانات

فيما تتيح الائتمان فيما بإكمال هذه البنية لبيئة الدولة الطرف في جميع البيانات، تشعر بالقلق لأنه لم يجر بعد اعتماد قائمة محددة بالمؤشرات المطلوبة لإجراء تقييم فعل للتقدم الحرز ووضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية.
3- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع مؤشرات تتعلق بالطفل تنتمي مع الاتفاقية وتصنف بحسب نوع الجنس، والدين، والمنطقة وغير ذلك من المؤشرات لتقديم تنفيذ الاتفاقية;

(ب) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جملة جهات من بينها اليونيسف.

هياكل الرصد المستقلة

4- تأسست اللجنة لأنه لم يُثير متابعة توصيتها السابقة المقدمة إلى الدولة الطرف بإنشاء آلية دائمة ومدّة تخصصات لرصد تنفيذ الاتفاقية (مرجع نفس الفقرة، الفقرة 24). وتلاحظ اللجنة المعلومات التي تفيد بأن المجلس الأعلى للطفولة يعالج بطريقة غير رسمية الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، ولكنها فلقتة لأن الدور الذي يجمع بين التنسيق والرصد يمكن أن يعوق الرصد الفعال والمستقل لتنفيذ الاتفاقية.

5- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) الشرروص من جديد بعملية إنشاء آلية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، عملًا يبدئ باريس

المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (قرار الجمعية العامة 48/134)، لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وإذا اقتضت الضرورة، على المستوى المحلي بما في ذلك التنفيذ من جانب القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية كجهات تقدم خدمات للأطفال. وينبغي منح هذه المؤسسة سلطة تضمن الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل في التحقيق فيها بطريقة ثقافية مصلحة الطفل ومعالجتها بفعالية;

(ب) التماس المساعدة التقنية من جملة جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسف.

تخصيص موارد من الميزانية

6- تأسست اللجنة لأن البيانات التي قدمتها الدولة الطرف تفترض إلى التحديد فيما يتعلق بالمبالغ المخصصة للفلسطيني في المجانية. ومع ذلك، لاحظ حدوث زيادة في نسبة الناتج القومي الإجمالي المخصصة للأنشطة الاجتماعية بالمقارنة بعام ١٩٩٣؛ ترى أن الأثر العملي لهذه الزيادة على حالة الطفل غير واضح.

وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
(أ) أن تضمن جهودها للحد من الفقر بين الأطفال، وتحديد بوضوح أولويات فيما يتعلق بمصلحة حقوق الأطفال ضمانًا لتصنيف "أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة" بغية إتمام حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إجمالاً كاملاً ولا سيما حقوق الأطفال المتميزين لأضعف الفئات الاجتماعية؛

(ب) أن تحدد مبلغ ونسبة الانفاق من ميزانيات الدولة على الأطفال في القطاعين العام والخاص وقطع ومشتقات غير الحكومية ليسمح تقييم أثر وفعالية هذه النفقات، وإجراء هذا التقييم بالنظر إلى التكيف، إمكانية وصول الأطفال إلى الخدمات في مختلف القطاعات ونوعية وفعالية هذه الخدمات.

(ج) أن تتميز إبلاة الأولوية العامة في الميزانية الوطنية للبرامج المتصلة بالطفول، عملاً بالتوصية السابقة للجنة (المرجع نفسه، الفقرة 29).

التدريب في مجال الاتفاقية ونشرها

48 - فيما تلاحظ اللجنة بين التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطف لنشر مبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع، بما في ذلك عقد برلمان للأطفال، ومؤتمر صحفي لهم، وإدراج الاتفاقية في المناهج المدرسية، فضلاً عن إشارة اهتمام وسائل الإعلام، ترى اللجنة أن التدابير الرامية إلى إيجاد وعي وفهم لمبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع تحتاج إلى المزيد من التعزز والتنفيذ على أساس متواصل ومنهجي.

49 - تقرر اللجنة توصيتها (المرجع نفسه، الفقرة 26) بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى زيادة الوعي، وتشجع الدولة الطرف على توفير التدريب والتدريب المهنيين في مجال الحقوق الواردة في الاتفاقية لجميع الفئات المهمة التي تعمل في أوضاع الأطفال ومن أجلهم، لا سيما البرلمانيين والقضاة والمختصين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين المدنيين والعاملين في البلدان والعملاء في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والعملاء، والعمال الصحية، من فيه الأخصائيون النفسيون والأخصائيون الاجتماعيون، والزعماء الدينوين، فضلاً عن الأطفال والأبائهم. ويمكن التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد، من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسيف.

2- تعريف الطفل

50 - إذ تلاحظ اللجنة متوسط سن الزواج (31 سنة للرجال و28 سنة للنساء)، تشعر بالقلق رغم ذلك لعدد وارتفاع الحدود الدنيا لسن الزواج بسبب وجود قانونًا للأحوال الشخصية تقوم بإلزامها طفول دولة مختلفة، وبخاصة لأن بعض هذه الطفول تصبح بالزواج للأولاد البالغين 14 سنة من العمر والبنات البالغات 9 سنوات. وتشعر اللجنة بالقلق خاص لأن لم يجري متابعة توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة 28) بتغيير
السن الدنيا للزواج واعتماد تدابير تشريعية بغية تأمين احترام حقوق البنات، لا سيما فيما يتعلق بمنع الزواج المبكر، بالإضافة إلى ذلك، تبرع اللجنة عن قلها في ضوء الملاحظات الخانمية السابقة، إذ السن المنخفضة جداً للمسؤولية الجنائية، المحددة بسبع سنوات (المرجع نفسه، الفقرة 23). وأخيراً، فيما تلاحظ اللجنة الخطوات الإيجابية جداً المتخذة لرفع السن الدنيا لإكتمال الدراسة الإلزامية (12 سنة) والخطط الرامية إلى رفع هذه السن مرة أخرى إلى 15 ورفع السن الدنيا للاستخدام إلى نهاية السنة الثالثة عشرة، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الفجوة القائمة بين العمرین.

51- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لرفع مستوى الوعي بين الطوائف بشأن ضرورة تقييم التباني في السن الدنيا للزواج ورفعها وجعلها موحدة للصبيان والبنات، وذلك مثلًا عن طريق الحملات الإعلامية التي تبرز السن الدنيا الفعلية للزواج;

ب) رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وغير ذلك من الشروط التي تتعلق بالسن الدنيا وفقًا لمبادئ وأحكام الاتفاقية، وضمان حيدًا من الناحية الجنسانية وتطبيقها وفقًا للقانون؛

ج) ومتابة خططها وردم الفجوة بين سن ترك المدرسة والسن الدنيا للاستخدام وذلك عن طريق رفع كل منهما إلى 15 سنة، طبقًا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138.

3- مبادئ عامة

عدم التمييز

52- ترحيب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالسياسات الإقليمية الرامية إلى إزالة التفاوت الاجتماعي وتعزيز تكافؤ الفرص. غير أنها قلقة لأن مبدأ عدم التمييز (المادة 2 من الاتفاقية) لا ينفذ بالكامل بالنسبة للبنات، والأطفال من اللاجئين ومنتمي المهاجرين، والأطفال الفلسطينيين، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في مناطق معرضة وفي المناطق الريفية، لا سيما فيما يتعلق بحماية حصولهم على الخدمات الصحية ووصولهم إلى المراقبة التعليمية المناسبة.

53- وفقًا للمادة 2 من الاتفاقية توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
(أ) بذل جهود متغيرة على جميع المستويات للتصدي للتمييز، لا سيما التمييز استنادًا إلى نوع الجنس، والإعاقة، والمدين، والأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، من خلال استعراض السياسات وإعادة توجيهها، بما في ذلك زيادة المخصصات في الميزانية للبرامج التي تستهدف أكثر الفئات ضعفًا؛

(ب) وتأمين الإنفاذ الفعال للقوانين، والاطلاع بدراسات وشكايات إعلامية شاملة لمنع جميع أشكال التمييز ومكافحتها;

(ج) وفقًا للهدايا السابقة فيما يتعلق بالتمييز بين الجنسين (المرجع نفسه، الفقرة 28)، كفالة احترام حقوق النساء، لا سيما فيما يتعلق بمنع الزواج المبكر.

(د) تراجع اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقابل معلومات محددة عن التدابير والبرامج المتسقة باتفاقية حقوق الطفل التي وضعها لجابة الإعلان وبرامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقد في عام 2001، وأن تراعي تعيين اللجنة العام رقم 1 على المادة (129) من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

(د) تشير اللجنة بالقلق لأن الدراسات المقارنة المتعلقة بالانسجام بين الاتفاقية والتشريع المحلي لم تنظر في ما يترتب على المبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى، وهو ما سيؤدي إلى مساسًا بال الفقرة 3، وفي سياساتها المتعلقة بمسائل مثل الإيداع في مؤسسات والاحتجاز، وفي ممارساتها إزاء الأطفال المعوقين.

(ب) تقرر اللجنة توسيعها للدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان إماك المبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى، بما في ذلك التشريعات، وفي جميع القرارات القضائية والإدارية وفي السياسات والبرامج والخدمات التي تؤثر على الطفل.

الحق في الحياة

(د) فيما تلاحظ اللجنة تصريح الوفد بأن مشكلة الجرائم التي ترتبط باسم الشرف لا توجد في الدولة الطرف، تشير اللجنة رغم ذلك بالقلق لأن الإحكام المتعلقة بجرائم "الشرف" ما زالت موجودة في القانون الجنائي. وهي تشيع مبالغ الفقه إزاء تصريح الوفد بأنه في بعض الحالات لا يعاقب على هذه الجرائم مطلقًا.
58 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

١) مراجعة تشريعها علناً وجهاً السرعة من أجل إزالة جميع الأحكام التي تسمح بتخفيف العقوبات إذا كانت الجريمة المنظمة ارتكبت باسم الشرف;

٢) تعديل القوانين وفقاً للمعازير الدولية وضمان إجراء تحققيات وملاحظات قاضية فورية ودقيقة;

٣) والاضطلاع بنشاط لرفع مستوى الرعاية لجعل هذه الممارسات غير مقبولة اجتماعياً وأخلاقياً.

احترام آراء الطفل

59 - فيما ينطوي اللجنة علماًً جهود الدولة الطرف، بما في ذلك عقد برنامج للأطفال، تشترط بالقلق إزاء استمرار عدودية احترام آراء الطفل بسبب المناقش الاجتماعي التقليدية تجاه الأطفال في المدارس، والمراقبة المدنية، والقواعد الإدارية، ولا سيما في إطار الأسرة.

60 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

١) القيام بتشجيع وتيسير احترام آراء الطفل ومشاركته في جميع الأمور التي تسهم في الأسرة وفي المدارس والمراقبة والهيئات الإدارية، وفقاً لأحكام المادة ۱۲ من الاتفاقية;

٢) وضع برامج تدريب على المهارات في المجتمعات المحلية للمدرسين والعاملين الاجتماعي، والموظفين المحليين وعماء الطفولة الدينية، لتمكينهم من مساعدة الأطفال على الإفصاح عن آرائهم ووجهات نظرهم عن علم، والتي تراعوا هذه الآراء;

٣) والتعامل المستخدمة من جهات منها اليونسيف.

٤ - الحقوق والحريات المدنية

الحق في الجنسية

61 - تلاحظ اللجنة تبعين القلق أن القانون لا يمنع مركز المواطنة لأطفال المرأة اللبنانية المزوجة من رجل غير لبنان، على أساس المساواة مع الأطفال لأب لبناني؛ وهو ما يمكن أن يؤدي إلى اتداع الجنسية.
توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل حق الطفل في الحصول على الجنسية دون تمييز قائم على جنس الأم وال الأب، وفقاً للمادتين 2 و 7 من الاتفاقية.

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة

تشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات بشأن تعرض أطفال لا تتجاوز أعمارهم الـ 15 سنة للتعذيب وإساءة المعاملة في أمانة الحبس الانفرادي.

وعلى ضوء المادة 37(أ) من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بقوة بما يلي:

(أ) إنفاذ التشريع القائم، أو إعادة النظر فيه عند الاقتضاء، بناءً على حق الطفل حيضاً

(ب) ضمان نقل الفاعلين المزورين من الخدمة الفعلية أو وقفهم عن العمل في أثناء التحقيق معهم

(ج) تدريب موظفي إنفاذ القانون على تدابير السلامة الخاصة لحقوق الطفل

(د) على ضوء المادة 39، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الأمان الجسدي والنفسى والاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا التعذيب و/أو إساءة المعاملة.

5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأطفال المخرومون من البيئة الأسرية

تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء كثرة الأطفال المخرومون في مؤسسات، والذي أودعت غالبية منهم في المؤسسات بسبب مشاكل اجتماعية واقتصادية تؤثر على أسرهم ودون اتخاذ إجراء قضائي. وتلاحظ بين القلق أن هذه المؤسسات التي تديرها في كثير من الأحيان منظمة غير حكومية هي مؤسسات تعمل بعقود مع وزارة الشؤون الاجتماعية، ولا تخضع للرصد في الوقت الحالي. وتلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الوفد والتي تفيد بوجود تشريعات وإجراءات تتعلق بالرعاية البديلة.

6- في ضوء المادة 9، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:
(أ) أخذ تدابير عفالة لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالرعاية البديلة للطفل تنفيذاً كاملاً لضمان عدم فصل الطفل عن أبوه غصباً عنه، إلا إذا قررت السلطات المختصة، التي تُخضع للاختبار وإجراءات قضائية، أن هذا الفصل لازم لخدمة مصالح الطفل الفضلى;

(ب) الابتعاد في مراجعة سياساتها التي تُهدِّج عنها إيداع عدد كبير من الأطفال في مؤسسات

العنف/الاعتداء/الإهمال/سوء المعاملة

67 - تشير اللجنة بالقلق لأن استخدام العنف كوسيلة للتدابير في المنزل والمدرسة مقبول قانونياً في الدولة الطرف، وتأسف لعدم الشروع في متابعة التوصيات التي سبق لللجنة أن قدمتها (المراجع نفسه، الفقرة 37). 

وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة بالقلق لعدم وجود معلومات ووعي كافيين بشأن العنف الدولي وتأثيره الضار على الطفل. وأخيراً، يساهم اللجنة القلق إزاء استمرار ممارسة العقاب البدني في المدارس رغم أنه مخطور بقرار وزاري.

68 - تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بصورة عاجلة باتخاذ جميع التدابير التشريعية لحظر جميع أشكال العنف الجنسي والعقلي، بما في ذلك العقاب الجنسي والأعتداء الجنسي، التي تمارس ضد الأطفال في الأسرة وفي المدارس؛ ويشكل كذلك الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة لتقييم طابع ونطاق سوء معاملة الطفل والاعتداء عليه، ووضع سياسات وبرامج لمعالجةهما؛

(ب) إنشاء جملة تنفيذية عامة بشأن الآثار السلبية لإساءة معاملة الطفل، وتشجيع اللجوء إلى أشكال من التدابير البدنية وغير عنيفة كبديل للعقوبات الجنسي;

(ج) إنشاء إجراءات وأليات فعالة للتقديم الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الضرورة;

(د) التحقيق في حالات سوء المعاملة واللامثلة القضائية بشأناً، والسهر على عدم وقوع الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة ضحية للإجراءات القانونية، وعلى حماية حياته الخاصة;

(ه) توفير الرعاية والتعافي والإدمام من جديد للضحايا;
تدريـض المعلـميين والمـسؤولين عن إنفاذ القانون والعاملين في مجال الرعاية والقضاء والموظفين

الصحين على تحديد حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها ومعالجتها;

مراعاة التوصيات التي اعتمدت اللجنة في أيام مناقشتها العامة بشأن الأطفال والعناـف (انظر:
CRC/C/100، الفقرة 69، و111، الفقرات 70-74);

التماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية.

- الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٦٩ - فيما ترتيب اللجنة بالتشريع الواسع النطاق المعتد من أجل الأطفال المعوقين، فإنه لا يزال يستمر
شعورها بالقلق لأن الأطفال المعوقين ما زالوا يتعرضون للتمييز في مجالات التغذية الصحية، والوصول إلى الخدمات
المتخصصة، والدعم الأسري والتعليم.

٧٠ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

١٠) استعراض السياسات والمناهج المفيدة في إزاء الأطفال المعوقين، على أن تراعى القواعد
النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص للأطفال المعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٦ والتصويت الذي اعتمـد
اللجنة في يوم المناقشة العامة بعنوان "الأطفال المعوقين" (انظر: 69)

ب) وبدل مزيد من الجهود لتوفر الطرق اللازمة (المالية والمهنية);

ج) وبدل المزيد من الجهود لتعزيز برامج إعادة التأهيل على مستوى المجتمع المحلي بما فيها
التعليم;

(د) وبدل المزيد من الجهود في مجال الوقاية، عن طريق استعراض جملة أمور، منها البرامج
والسياسات الصحية المتعلقة بالحمل، والولادة وصحة الطفل;

(ه) وتدخل المساعدة من جهات من بينها اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير
الحكومية ذات الصلة.
حق الطفل في الصحة والرعاية الصحية

271 - تلاحظ اللجنة المنحات التي حققها الدولة الطرف في مجال الرعاية الصحية، لا سيما النتائج على مدى طويل الأجل في وقائع الوضع والأطفال والتحسينات في مجال التحسين. وتلاحظ أيضاً الزيادة الكبيرة في نسبة المولدات المرضية المتخصصة لهذا القطاع. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى الفشل في إجبارها غير المتكافئ بالحق في إمكانية حصول الأطفال على خدمات الرعاية الصحية الأولية في أجزاء مختلفة من البلد، وهو ما يؤدي إلى تفاؤل كبير بين المناطق وعلى الصعيد الاجتماعي في وقائع الوضع والأطفال ونوعية الرعاية. وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لعدم تمتع الأطفال بفرص متساوية للوصول إلى الرعاية الصحية الجيدة بسبب ارتفاع تكلفة الرعاية الصحية وانخفاض ميزانيات التعليم في توفير التغذية الكاملة، كما يرجع ذلك من ناحية إلى هيمنة القطاع الخاص على قطاع الصحة وإلى الفروق الشاسعة في جودة الرعاية بين القطاع العام والقطاع الخاص. وتأسف اللجنة لأنه لم يكن لأي متابعة لوصفتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة 30) تأثير يذكر على إعمال حق الأطفال في الصحة.

272 - وثبелаً اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تخصيص موارد كافية، ووضع واعتماد سياسات وبرامج لتحسين وحماية الحالة الصحية للطفل، خاصة في المناطق التي تشهد أعلى معدلات الوفيات;

(ب) وتأمين فرص وصول جميع الأطفال على قدم المساعدة إلى الرعاية الصحية الجيدة، بغض النظر عن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية، وتشجيع الدولة الطرف على توفير الأمين الصحي لجميع الأطفال، بصرف النظر عما إذا كان الوالدان يعملان أم لا;

(ج) والمشروع بتمثيلية فعالة لوصفات سابقة، وخاصة بالنسبة إلى نفقات الميزانية المرتفعة في قطاع الصحة، ودراسة الأثر على الأطفال الفعلي حق جميع الأطفال في الصحة بغض النظر عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية;

(د) النظر في اعتماد وتنفيذ استراتيجية الإدارة المتكاملة لأمراض الأطفال لمكافحة أكثر أمراض الأطفال شيوعاً وسوء التغذية;

(ه) والنساء المساعدة التقنية من جملة جهات من بينها منظمة الصحة العالمية والإيونيسوف.

273 - وبالمراجع إلى تصريحات سابقة (المرجع نفسه، الفقرات 34 و38)، تلاحظ اللجنة الصعوبات التي تسلم الدولة الطرف بوجودها في إنفاذ القانون الذي يحظر التوزيع المجاني لبديلات الجلوب، وتلاحظ أن التمويل التجاري
للبحث الإصطناعي لمرض ما زال واسع الإنتشار. وتشت%A0ع أيضًا بحال القلق أن المرأة من كل خمس نساء
متزوجات متزوجة من ابنها أو عمه، أو قريب آخر لها، وأن 30 في المائة من الأطفال المعوقين ولدوا في إطار
زواج الأقارب.

24 - ونوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع الرضاعة الطبيعية وتشجيع الأخذ بإجازات وضع كافية
للأم المتحدة العامات انطلاقًا من روح المادة 18 (2);

ب) ونشر معلومات عن مخاطر زواج الأقارب على صحة الأطفال وتشجيع إجراء الفحوصات
قبل الزواج.

المستوى المعيشي

25 - تشير اللجنة بالقلق أن المستوى المعيشي العام لكثير من الأطفال منخفض جداً، إذا ما قيس بالمؤشرات
المتصلة بالدخل مثل إمكانية الحصول على السكن والماء والإصحاح والتعليم. وتعد اللحمة مخاوف عن قلقها
للنفاوت الكبير بين المناطق في المستويات المعيشية، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في محافظة الشمال
ومحافظة النبطية ومحافظة البقاع، والأطفال الفلسطينيين.

26 - ونوصي اللجنة الدولة الطرف بإتخاذ خطوات لتحسين المستوى المعيشي للأطفال، على أن يكون اهتمام
خاص بالإسكان والمياه والإصحاح، فضلاً عن التعليم. كذلك توصي اللجنة بإتخاذ تدابير للحد من النفاوت
بين المناطق.

7- التعليم وأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

التعليم

27 - فيما تلاحظ اللجنة تعبير التقدير عدد المبادرات التي تم إتخاذها، وخاصة بين القانون الذي بنى على توفير
التعليم الأساسي المجاني والإرادي حتى سن 12، واعتزم رفع هذه السن إلى 15، تشير اللجنة رغم ذلك بالقلق
إزاء تنفيذ هذا القانون علماً أن التعليم العام ليس مجانياً بالكامل. كذلك تشير اللجنة بالقلق إزاء قلة الموارد
العامة للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتفاوت بين المناطق، والفرق في التكلفة والجودة بين المدارس
المعترف بها والمدارس الخاصة، وهو ما يؤدي إلى عدم المساواة، وارتفاع معدلات التسرب في التعليم الابتدائي.
وأخلاص عدد المدارسين المتدربين، فضلاً عما يذكر عن تفضيل الأسرة للذكور على الإناث عندما يتعلق الأمر بدفع الرسوم.

وتصنيف اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

٢٨ - اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها تخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية، لتحسين حالة التعليم وأهدافه، على أن يراعي في ذلك التعليم العام رقم ١ على المادة (٢٩) من الاتفاقية (أهداف التعليم) من حيث النوعية والملاءمة، وكفاءة تنفيذ جميع الأطفال بالحق في التعليم;

٢٩ - اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق هدفها المتضمن في جعل التعليم مجانياً والزمنية حتى سن ١٥;

٣٠ - محاولة تنفيذ تدابير إضافية لتشجيع تعليم الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة وتشجيع الأطفال على البقاء في المدرسة، واعتماد تدابير فعالة خفض الأمية;

٣١ - فيما يتعلق بالدور المتزايد للمؤسسات التعليمية الخاصة، التأكيد على أقوى على التعليم العام، بكتابة كفاية أن يتمتع جميع الأطفال الذين يخضعون للولاية القضائية للدولة الطرف بهذا الحق الأساسي والحلة دون أي تمييز، وفيما لتصنيف السابقة التي وضعها اللجنة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠);

٣٢ - مواصلة التعاون مع اليونسكو واليونيسف في تحسين قطاع التعليم وتشيته.

٨ - التدابير الخاصة للحماية

الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح

٣٣ - تلاحظ اللجنة بتقلد التأثير السلبي للنزاع المسلح الماضي على الأطفال، بما في ذلك زيادة التأثير بالحرمان الاجتماعي والأقتصادي، والترشد، والإصابات الناجمة عن الألغام، فضلاً عن الممارسات الماضية في جنود الأطفال من قبل جماعات مسلحة في أثناء الحرب الأهلية.

٣٤ - وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (المراجع نفسه، الفقرة ٤٢) وتحت الدولة الطرف على مواصلة تعزيز جهودها الراوية إلى توفير ما يكفي من تدابير للعلاج النفسي والاجتماعي وإعادة دمج ضحايا العنف والنزاع المسلح في المجتمع في لبنان. كما تشجع الدولة الطرف على مواصلة تعزيز أنشطة الخاصة بإزالة الألغام والتعابير الديمغرافية والمالية اللازمة من المجتمع المدني.
اللاجئون

81- تشيع اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود أحكام تشريعية أو إدارية لحماية الأطفال اللاجئين. ومن المسائل المثيرة للقلق السماح للمرأة فقط بأن تنقل البنية إلى أبنائها، وحالات فصل الأطفال عن الأب أو الأم الذين مختلف اللجوء في أثناء فترة الاحتجاز، فضلاً عن الصعوبات المتعلقة بإتاحة فرص التعليم الكاملة.

82- وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة 41) بأن تنضم الدولة الطرف إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وبروتوكولا لعام 1967. كذلك تشجع الدولة الطرف على الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية لعام 1954، والاتفاقية المتعلقة بخصوص حالات اندماج الجنسية لعام 1961. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الدولة الطرف على تزويد الأطفال اللاجئين بالوثائق السليمة، والإجذام عن فصل الأطفال اللاجئين عن أيهم، وتيسير جمع شمل الأسرة، وحماية الحق في التعليم لجميع الأطفال اللاجئين.

الأطفال الفلسطينيون

83- تشيع اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع نسبة الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت خط الفقر، فضلاً عن عدم إمكانية حصونهم على الكثير من الحقوق الأساسية، بما فيها الصحة والتعليم والمستوى المعيشي الكافي، كما تشعر بالقلق إزاء نوعية الخدمات المقدمة إليهم.

84- وتكرر اللجنة توصيتها (المرجع نفسه، الفقرة 40) بأن تسعى الدولة الطرف، بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة للاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، إلى سبيل لمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي توجد في أوساط الأطفال الفلسطينيين والتي تؤثر سلباً على الأطفال، ومن هذا السبيل المتعلق بشأن الاتفاقية في المدارس، ومحول الأطفال بالبرامج الإغاثية.

عمل الأطفال

85- فيما تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذها الدولة الطرف في هذا القطاع، بما فيها رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، فإنها تعارف عن قلقها لأنه بالرغم من القوانين الصارمة الخاصة بعمل الطفل، فإن نسبةMethodName مرفعة من الأطفال العاملين يزاولون أنشطة تنطوي على أخطار على صحتهم ورفاههم. وترحب اللجنة بتعاون الدولة الطرف مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في مكافحة عمل الأطفال وحظره.
86 - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز التعاون مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال،
وتهدف إجراءات توعية الجمهور، ولا سيما الأباء والأطفال لمخاطر العمل، وتعزيز عمليات تفتيش
العمل وإفراغ القوانين;

(ب) وبذل كل ما في وسعها من جهود للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 138)
المتعلقة بالحق الأدنى لسن الاستخدام وتنفيذها، والتماشي المساعدة في هذا الصدد من منظمة العمل الدولية.

الاستغلال الجنسي

87 - تمر اللجنة عن فقها إزاء قلة المعلومات والوعي بشأن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في لبنان.

88 - وفي ضوء المادة 24 من الاتفاقية وغيرها من المواد ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء
دراسات تهدف إلى تقييم نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، بما في ذلك استغلالهم في المباغة
وأنتاج المواد الإباحية، وتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة لمنع هذا الاستغلال وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا
وعناصرهم، وذلك وفقاً للإعلان وبرنامج العمل، والالتزام العالمي المعنيين في المؤتمرين العالميين لكافحة

إدارة قضاء الأحداث

89 - فيما يرغب اللجنة بالبدء في عملية إصلاح القانون الخاص بقضيء الأحداث وفقاً للتوصية السابقة
(الفقرة 44) (CRC/C/15/Add.54)، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تفيد بأن مشروع القانون لا يتفق مع عدد
من أحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن هذا المشروع ما زال في البداية وأنه لا يزال من الممكن إدخال ما يلزم من
تعديلات أو تغييرات أخرى. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم فصل الأحداث الجانحة، خاصة البنات، من
الكبار خلافاً للقانون، ولأن الأحداث كثيراً ما يتحدون في سجون الكبار.

90 - توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إعادة النظر في مشروع التشريع من أجل:

(أ) إنشاء نظام لقضاء الأحداث في أسرع وقت ممكن، على أن تدعم في تشريعاته وتطبيقاته
أحكام الاتفاقية إدماجاً كاملاً، لا سيما المواد 37 و 40 و 49. فضلاً عن المعاهدة الدولية الأخرى ذات الصلة
في هذا المجال، مثل قواعد بحتي، ومبادئ الرباط الوروجية، وقواعد الأمم المتحدة للأحداث المخرومين من
حريتهم، ومبادئ فيما التوجيهات الخاصة بالعمل المتعلق بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية:
ب) وضمان آلا يستخدم الحمران من الحرية إلا كنديبر أو خير، وضمان حصول الأطفال على المساعدة القانونية وضمان وصولهم إلى آليات مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى؛ وعدم احتيال الأشخاص الذين نقل أعمراهم عن 18 سنة مع كبار;

(ج) ومعالمة الأطفال أو الأحداث الجائحة والأطفال أو الأحداث المعرضين للخطر معاملة مختلفة

ومنها بحيث لا يودعوا المؤسسات نفسها التي تخضع للنظام أو القبود نفسها;

(د) والمراجعة المساعدة من جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسف، وذلك من خلال الفريق المعين بتنسيق المشورة والمساعدة التقنية بشأن قضاة الأحداث.

9- البروتوكولان الاختباران اللهجان بالاتفاقية

91- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكولان الاختباران لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبيع الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، وبيع إشكال الأطفال في النزاعات المسلحة.

10- نشر الوثائق

92- أخيراً، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، علماً بالفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، بإتاحة تقريرها الدوري الثاني لعامة الجمهور على نطاق واسع، والنظر في نشر التقرير ومعه الردود الحفظية على قائمة المسائل التي أثارها اللجنة، وتفسيرزهرة ذات الصلة المتعلقة بالنشأة والمناسبات الحياتية التي اعتمدت اللجنة، بعد أن نظرت في التقرير. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النشاط والوعي بالاتفاقية وتقيدها ورصدها داخل الحكومة، وفي البرلمان وفي صفوف عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

الملفات الحياتية للجنة حقوق الإنسان: اليونان

ألف - مقدمة

94 - ترحب اللجنة بتسليم الدولة الطرف لتقريبياً، والردود الكتابية على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/Q/GRE/1) تأسف اللجنة لأن تقرير التقرير قد تأخر خمس سنوات، وأن الدولة لم تقدم بعد وثيقة أساسية بشأن حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن التقرير يتضمن معلومات فائقة جداً عن الإطار التشريعي الذي تصله بتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة الطرف، فإنه يفتقر إلى معلومات كافية بشأن الآثار المن耙ة على تنفيذ الاتفاقية ذاتها. كما تلاحظ اللجنة مع الأسف أن التقرير لم يشمل فرعاً محددًا عن التنسيق العام المعتمدة بالتنفيذ، وفقاً لما تقترضه المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بصفة تدريج التقرير (5)، وتطلب اللجنة بالمعلومات التفصيلية التي قدمتها الدولة الطرف في ردودها على قائمة الأسئلة التي طرحتها، وتطلب اللجنة بالوفد الكبير للدولة الطرف الملف من خبراء من عدة وزارات، والذين أسهموا في الحوار المفيد الذي جرى.

باء - الجوانب الإيجابية

95 - تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية تشكل جزءاً من القانون الوطني وله الأهمية على التشريع المحلي.

96 - وترحب اللجنة بصدق الدولة الطرف في الآونة الأخيرة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.


98 - وتلاحظ اللجنة أيضاً إنشاء الرصد الوطني لحقوق الطفل المعين برسوم الاتفاقية وتنفيذها.

99 - وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة من أجل إدراك الوعي في صفوف الأطفال بحقوقهم وتوثيقهم بالقضايا العالمية من خلال جملة برامج من بينها برنامج "المدارس كمدافعات عن الأطفال" وبرامج الأطفال يكتبون ويرسمون للتعريف بحقوقهم.

100 - وتلاحظ اللجنة إنشاء برلمان الشباب ومجالس التثليث.
جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

101 - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تواجه تحديات جديدة فيما يتعلق بنمو مجتمع متعدد الثقافات، بما في ذلك الخلفيات العرقية والدينية المختلفة.

102 - وتلاحظ اللجنة الصعوبات الناجمة عن التحضير والتي تعوق كفالة احترام حقوق الأطفال في بعض المجتمعات المنعزلة والريفية.

دال - دواعي القلق الرئيسية، المقتراحات والتوصيات

6- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

103 - تلاحظ اللجنة الجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف لوضع تشريع ذي صلة. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن بعض جوانب التشريع المحلي ما زالت غير متسقة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية وأن تنفيذ التشريع القائم يحتاج إلى تحسين.

4- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) موافقة تشريعاً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها;
(ب) تعزيز تنفيذ التشريع المحلي بغية تحسين حماية حقوق الطفل;
(ج) إنشاء آلية ووضع إطار زمني لتنفيذ الاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182;
(د) الشروع في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد المشترك بين البلدان، التي اعتمدت في لاهاي في 1993.

التنفيذ والتنسيق

5- بينما تلاحظ اللجنة مشاركة العديد من الوزارات في تنفيذ الاتفاقية، فإنها لا تزال قلقة إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود هيكل أو جهاز واضح لتنسيق الأعمال المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وكذلك من خلال عملية إضفاء الطابع اللامركزي، على الصعيد الإقليمي;
(ب) وجود تفاوتات كبيرة فيما بين المناطق الحضرية والريفية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

10.1 - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إنشاء هيئة تنسيقية مزودة بسلطة مساسة وموارد بشرية ومالية كافية وغير ذلك من الموارد للقيام بالتنسيق الفعال لتنفيذ الكلي للاتفاقية؛

(ب) تنفيذ تدابير للحد من أوجه النفاوت في تنفيذ الاتفاقية وتامين تكافؤ فرص الوصول إلى الخدمات، مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وغير ذلك من الخدمات للأطفال كافة من فيهم أولئك الذين يعيشون في مناطق منعزلة.

اللارمكزية

10.2 - إن اللجنة إذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في إضفاء الطابع اللامكزري على الخدمات الصحية لا تزال تشعر بالقلق لأن الكثير من الخدمات الأساسية لتنفيذ الاتفاقية لا يزال متمركزاً في المدن الرئيسية.

10.3 - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز التنفيذ الكلي للاتفاقية في كافة أنحاء البلاد، مع إيلاء اهتمام خاص للمجتمعات الريفية والمجتمعات الجزيرة الصغيرة ومجموعات السكان العرقية والقومية والثقافية وغيرها من مجموعات السكان، بما في ذلك من خلال بذل جهود مستمرة لتعزيز وجود المهن المختصين بالصحة والتعليم في هذه المجتمعات;

(ب) الإسراع بإتخاذ الفوائد المتعلقة بإضفاء الطابع اللامكزري على الخدمات الصحية والاجتماعية.

الرصد المستقل

10.4 - في ضوء إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل، وبالنظر إلى وجود مكتب أمين الميزان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود تقسيم واضح للعمل بين هاتين الهيئتين، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي على الرصد الفعال لتنفيذ الاتفاقية.

10.5 - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:
أ) أن يحدد بوضوح دور كل من الهيئتين المذكورتين أعلاه، وأن تكفل عملًا بمبادئ باريس، أن يكون الوصول إليهما سهلاً للأطفال، وأن بإمكانها تداول الشكاوى الفردية بأسلوب يراعي نفسية الطفل.

ب) أن تواصل جهودها تنظير عمل المرصد الوطني حقوق الطفل، بما في ذلك من خلال تنفيذ القانون الخاص بالمرصد في الوقت المناسب.

الخطة العملية والسياسات المتعلقة بحقوق الطفل:

١١١ - بالنسبة للأطفال، فإنهم لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود خطة عمل عامة وسياسة شاملة فيما يخص حقوق الطفل.

١١٢ - توسيع اللجنة بأن تضع الدولة الطرف وأن تنفذ على وجه الاستعجال سياسة وخطية عمل شاملين فيما يخص حقوق الطفل.

١١٣ - تخصيص موارد من أجل الطفل.

١١٤ - توسيع اللجنة بأن توضح الدولة الطرف قدر الاعتمادات المخصصة في الميزانية للخدمات الاجتماعية، وأن تعمل على ضمان أن تكون الاعتمادات خاصه المرصودة لتعليم "إلى أقصى حدود... الموارد الم параة"، وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية.

البيانات:

١١٥ - تشجع اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود بيانات محددة وشاملة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وخاصة لأن البيانات التي تجمعها فرادى الوزارات والهيئات الأخرى غير مدرجة في آلية مركزية لجمع البيانات.

١١٦ - واللجنة إذ تلاحظ الجهود التي بذلها الدولة الطرف في هذا المجال، توصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تبرز جهودها لوضع نظام جمع البيانات والمؤشرات توافق مع الاتفاقية، وأن يغطي هذا النظام جميع الأطفال حتى ١٨ سنة من العمر، مع التركيز على الفئات الصعبة بشكل خاص، مثل الأطفال
ضحايا الاستغلال والإتجار وسوء المعاملة؛ والأطفال المعرضون؛ والأطفال من غير مواطني الدولة الطرف؛
الأطفال المتعاطون لأغراض عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية مهمة؛ والأطفال المتعاطون آلياً؛ والأطفال
العميلون؛ والأطفال المتعاطون؛ والأطفال الذين يعيشون في الشوارع وفي المناطق الريفية:

(ب) أن تحقق من تصنيف البيانات المجمعة في جملة أمور، حسب العمر ونوع الجنس، وأن تتضمن
علومات محددة عن الاعتمادات الموصودة في الميزانية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية:

(ج) أن تؤمن أن تكون البيانات التي قامت مختلف الوزارات وغيرها من الهيئات بجمعها مركزية
الطابع وأن تستخدم في وضع وتقييم وتعزيز السياسات والبرامج الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية ورصدها على نحو
فعال.

لا يمكن المشاركة في العديد من المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الأولي للدولة الطرف، فإنها
 metod تشارك بالفعل لأن المنظمات غير الحكومية ذات صلة أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك
 حقوق الطفل، ومن بينها المنظمات غير الحكومية من مجموعات عرقية ودينية ولغوية وثقافية مختلفة، لم تشارك في
 هذه العملية ولأن الاتصالات بعض الأوساط من المنظمات غير الحكومية لم تكن كافية.

(116- وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل قصارى جهدها للمضي في تحسين التعاون والتنسيق على أساس
منظمات غير الحكومية وشراكتها في تنفيذ الاتفاقية، مع إبرام اتفاق خاص للمنظمات غير
الحكومية العامة من أجل إعمال حقوق الأطفال الذين يتعرضون إلى مجموعات عرقية ودينية ولغوية وثقافية
 مختلفة، مثل الفجر.

نشر الاتفاقية

119- إن اللجنة إذ تسلم بالجهود التي بذلها الدولة الطرف في هذا الصدد، تشعر بالقلق لأن الإمام بالاتفاقية
وهمها ما زالا غير كافيين في صفوف الأطفال والمراهقين في جميع الظروف، وهذا هو صفوف المجتمعيون أو النسائي أو
اللغوي أو الثقافي المختلفة، وكذلك في صفوف الجمهور عامة. وبالإضافة إلى ذلك، يسود القلق لأن
الاتفاقية لم تترجم إلى لغات بعض قطاعات السكان، مثل لغة الفجر.

(120- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:
(أ) تعزيز جهودها بغية تقديم التدريب إلى المهنيين - مثل المعلمين والموظفين الصحيين - من فيهم أخصائيو الرعاية النفسية، والعمال الاجتماعيين، والموظفين المسؤولين عن إنشاء القانون، والقضايا والخدمات، والمجالس والمؤسسين في الوزارء الوطنية والحكومات المحلية المسؤولين عن حقوق الطفل - حقوق الأطفال والآباء والسكان عموماً والمجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية المختلفة - فيما يتعلق بالاتفاقية ومبادئها وأحكامها وغيرها من ضوابط حقوق الإنسان ذات الصلة على نحو منهجي ومتواصلي.

(ب) اتخاذ تدابير لضمان وصول السكان عموماً ومن بينهم سكان المجتمعات الريفية والأشخاص الأ_FC

الأميين إلى التدريب و/أو الحملات الإعلامية.

(ج) ضمان نشر النسخ المترجمة من الاتفاقية، حسب الاقتصاد، باللغات التي تتحدث بها داخل الدولة، مع فرض المجموعة المهمة المشار إليها في الفقرة 28(أ) من هذه الملاحظات الحضارية.

2- تعريف الطفل

141 - إن اللجنة، إذ تحيط علمياً بإرشادة الدولة، في التشريع والتعليم، تحدد سن الرشد بصورة موحدة بين 18 عاماً، تلاحظ اللجنة الخاصة التي تم تعيينها في هذا الصدد، تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) حالات التعارض في تعريف الطفل في تشريع الدولة، بما في ذلك أن القاصر موجب القانون المدني هو شخص في عمره 18 سنة، وحين أن القاصر بموجب القانون الجنائي هو شخص لم يبلغ 17 سنة من العمر.

(ب) أن التشريع المحلي يسمح بتجنيد الأطفال الذين يبلغ عمرهم 17 سنة في القوات المسلحة.

142 - توصي اللجنة الدولة في بعض الاقتراحات بما يلي:

(أ) توضيح سن الرشد، مع الاهتمام بوجه خاص بالقانون الجنائي، والممارسة الدولية التي تقضي بأن معايير قضاء الأحداث تشمل الأطفال حتى 18 سنة.

(ب) الاقتراح في ضوء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في الأعوام المسلحة. والذي وقع عليه الدولة في أيلول/سبتمبر 2000، يرفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإلزامي في القوات المسلحة إلى 18 سنة على الأقل.
3- مبادئ عامة

123- تشترر اللجنة بالفعل لأن مبادئ عدم التمييز (المادة 2 من الاتفاقية)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة 3)
واحترام آراء الطفل (المادة 12) تم تعبير بياكلي في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية
وكذلك في سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالأطفال.

124- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تدمج بشكل متلازم المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصة أحكام المواد 2 و3 و12، في جميع
تشريعاتها ذات الصلة المتعلقة بالأطفال وأن تطبقها في جميع القرارات السياسية والقضائية بالإدارية، وكذلك
في المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير على الأطفال;

(ب) أن تستفيد من هذه المبادئ في توجيه التخطيط وصياغة السياسات على كافة المستويات، فضلاً
عن الإجراءات التي تستخدمها المؤسسات الاجتماعية والصحية والمؤسسات المعنية بالرعاية الاجتماعية
والمؤسسات التربوية وغيرها من المؤسسات.

3.15- بينما تلاحظ اللجنة تشريع الدولة الطرف المناهض لكره الأجانب ولغة الكراهية، فإنها ما زالت تشعر
بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) إن التمييز، بما في ذلك بعض أشكال التمييز الملمح للمجتمع وكثير كره الأجانب الموجهة نحو
الأطفال، من بينهم أطفال ينتمون إلى مجموعات عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية داخل الدولة الطرف;

(ب) إن التشريع المحلي لا يتضمن حظرًا للتمييز القائم على الإعاقة.

126- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تعرق جهودها على وجه السرعة للفضاء على جميع أشكال التمييز التي تؤثر على الأطفال،
على النحو الموصى عليه في المادة 2 من الاتفاقية، بما في ذلك من خلال تعزيز إفراز القوانين المناهضة
للتمييز، وتوفر الإمكانيات للأطفال والأيمان الذين هم ضحايا للتمييز التي تمكنهم من التماس التعويض من
خلال النظام القضائي;

(ب) أن تدخل تعديلات على التشريعات المحلية بحيث تنص على حظر التمييز بسبب العجز.
(ج) تنفيذ الندابرات الكفيلة بضمان تكافؤ فرص الوصول إلى الخدمات، مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، لجميع الأطفال دون تميز بين فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية مماثلة.

القيام بحملات للتوعية العامة وإذكاء الوعي بقيم التسامح واحترام الآخر.

(د) مراعاة تعيين للأطفال في المجالات التي تتعلق بحقوق الطفل، وتشجيعهم على المشاركة في الإدارات المدنية والتعليمية والاجتماعية والصحية واليونمائية والمدنية والفكرية والسياسية، وتشجيعهم على المشاركة في العمل الاجتماعي، وتشجيعهم على المشاركة في الحياة العامة، وتشجيعهم على المشاركة في العمل الاجتماعي.

127- يترجى من اللجنة أن تضمن التقرير القادم معلومات محددة عن الندابرات والبرامج ذات الصلة بالطفل في حقوق الطفل، وتشجيع العمل المعني في المؤسسات المختلفة في ذلك من خلال تعليم العلاقات والمشاركة في الحياة العامة، وتشجيعهم على المشاركة في العمل الاجتماعي، وتشجيعهم على المشاركة في الحياة العامة، وتشجيعهم على المشاركة في العمل الاجتماعي.

الحياة والبقاء والنمو:

128- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الاضطهاد الشديد في معدل الحوادث، ولا سيما حوادث الطرق، وحالات التسمم التي تحدث في المنازل، التي يقع ضحيتها الأطفال في الدولة الطرف;

(ب) القصور الشديد في الإحصاءات التعليمية والصحية ذات الصلة بأطفال جماعات الغجر.

129- وتوصي اللجنة بأن تتخذ من الدولة الطرف خطوات التالية:

(أ) العمل على منع وقوع حوادث الطرق وحوادث التسمم في المنازل التي يتعرض لها الأطفال;

(ب) العمل على تحسين احترام الحقوق في الحياة والبقاء والنمو لأطفال الغجر، بما في ذلك من خلال الجهود الرقابية من جانب السلطات المختصة.

احترام آراء الطفل:

130- تشجى اللجنة بالقلق لأن آراء الطفل لا تأخذ في الاعتبار بالقدر الكافي عند اتخاذ القرارات القضائية أو الإدارية، بما في ذلك في سياق إجراءات حضانة الطفل في عقاقير الفئران، والقرارات بإداع الطفل في مؤسسة حكومية أو الكفالة أو أي شكل آخر من أشكال الرعاية البديلة. ويساءوفر اللجنة القلق أيضاً لأن برلمان الشباب لا يمثل آراء قطاع عريض بالقدر الكافي من الأطفال في الدولة الطرف.
131 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها، بما في ذلك الجهود المتعلقة بالتشريع، لكفالة الاستماع لأراء الطفل وأخذها
في الاعتبار في جميع القرارات القضائية والإدارية وغيرها من القرارات التي تؤثر على الطفل، وذلك حسب
من الطفل وتعده;

(ب) كفالة أن يكون برلمان الشباب مثالًا جمع قطاع السكان من الأطفال في الدولة الطرف، بمن
فيهم الأطفال المتميرون إلى مجموعات عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية مميزة.

4 - الحقوق المدنية والحريات

الحق في اسم وفنونية

132 - تتعرب اللجنة عن القلق إزاء ما يلي:

(أ) عن حق بعض الأطفال، وخاصة الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات عرقية ودينية وثقافية
مميزة مثل المغر، في تسجيل الميلاد لا يعتبر نظرًا لعدم وجود معلومات بشأن إجراءات تسجيل المواليد ولعدم
وجود تمثيل قانوني للجماعات الخاصة من السكان وعدم وجود خدمات لا مركزية بما فيها الكفاية;

(ب) أن الأشخاص الذين يتحدثون لغة أخرى غير اليونانية، من فيهم اللاجئون ومنتميو اللجوء،
يواجهون صعوبات في تسجيل أبنائهم بلغتهم الأصلية.

133 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكمل ما يلي:

 تسجيل جميع الأطفال عند الميلاد، بما في ذلك من خلال تحسين توفير المعلومات عن مرافق
 تسجيل المواليد وتيسير سبل الوصول إليها;

(ب) إثارة الفرصة لجميع الأطفال لتسجيل أسمائهم الأصلية الكاملة، واستخدام هذه الأسماء التي
اختبرها بأنفسهم/وأختارها لهم بآبائهم أو أوصياء شربعيون آخرين.

العنف روسي العمالة

134 - تتعرب اللجنة عن قلقا إزاء ما يلي:
أن نحو 60% في المائة من الآباء، كما ذكر في تقرير الدولة الطرف، يوقعون العقاب البدني على
أبنائهم;

(ب) أن العقاب البدني، بالرغم من أنه محدود بموجب القانون، فهو غير محدود في إطار الأسرة.

135- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) حظر جميع أشكال العنف تجاه الأطفال، بما في ذلك العقاب البدني، عن طريق القانون في جميع
السياسات، بما في ذلك داخل الأسرة;

(ب) الاضطلاع بحملات تنفيذية وحملات توعية لإطلاق المعلمين والأباء والموظفين الطبى
والموظفين المكلفين بإنشاء القانون بشأن الآثار الضارة التي يسببها العنف، بما في ذلك العقاب البدني، وبيان
الأشكال البديلة غير العنيفة ل rêve الأطفال.

حرية الدين

136- تشترل اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد ممارسة ضغوط إدارية واجتماعية على الأطفال الذين ينتمون
إلى أقليات دينية بما في ذلك، على سبيل المثال، اقتصاد أن يذكر في شهادة تخرج التعليم من المدرسة الثانوية،
حيثاً يكون هذا هو الحال، أن التعليم لا يمارس شعائر الدين الأرثوذوكي اليوناني.

137- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على ألا يشكل الاعتداء الديني للطفل، أو عدم انتظامه إلى أي
دين، بأي حال من الأحوال عائقاً يحول دون احترام حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في عدم التمييز وفي
الخصوصية مثل في سياق المعلومات المدرجة في شهادة التخرج من المدرسة.

الحصول على المعلومات

138- تشترل اللجنة بالقلق لأن الأطفال وأسرهم الذين لا يتحدثون أو يقرأون أو يكتبون اللغة اليونانية بطلاقة،
والأطفال الذين يعيشون في بعض المناطق المنعزلة من الدولة الطرف، والأطفال الذين ينتمون إلى بعض الجماعات
العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية، لا تتح لهم دائماً سبيل كافياً للوصول إلى المعلومات، مثلًا؛ خصوص
الرعاية الاجتماعية أو المساعدة القانونية، والمعلومات التي تمكن الطابع المتعدد الثقافات للدولة الطرف، واللجنة
قلقة أيضاً لأن الوصول إلى بعض المعلومات الضارة ولا سيما عبر الإنترنت لا يزال سهل المنال للأطفال.

139- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:
أ - بذل جهود إضافية لكفالة أن جميع الأطفال وأسرهم لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات الأساسية بصفة حقوقهم مع إيلاء اهتمام خاص للمجموعات المعززة، وتلك المجموعات التي لا تستطيع
التخطيط بسهولة باللغة اليونانية:

ب - التشجيع على تقديم مجموعة متنوعة وواسعة النطاق من المعلومات وتسهيل الوصول إليها، بما
في ذلك من خلال الإذاعة والتلفزيون، بحيث تعكس التنوع الثقافي لسكان الدولة الطرف;

(ج) اتخاذ المزيد من التدابير بغية حماية الأطفال من المعلومات الضارة، بما فيها المعلومات المقدمة
 عبر الإنترنت.

5 - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

تقديم المساعدة إلى الآباء

أ - 140 - تشير اللجنة بالقلق إزايا ما يلي:

- نسبة المئوية المرتفعة للأطفال (9,5 في المائة) الذين تم تقدير قدرتهم على أن يعيشون تحت
خط الفقر، وأنه يمكن في هذا الصدد أن تنتهك حقوق بعض الأطفال، بما في ذلك الحق في بيئة أسرية;

ب - أن "الإعانتيات" المالية التي تقدمها الدولة للمساعدة في رعاية الأطفال في ظروف معينة، من ذلك
مثلاً في حالة انخفاض الدخل الأسري، لا تقدم إلى الأطفال أنفسهم إما تقدم بالأخرى إلى الأمهات، بصرف النظر
عما إذا كان يقمن برعاية أطفالهم;

(ج) أن قدر هذه الإعانات المالية منخفض للغاية إضافة إلى أن الكثير من أسر العجز لا يحصلون على
هذه الإعانات على الإطلاق.

أ - 141 - وفي ضوء المادة 18، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- تعزيز جهود حماية حقوق الأطفال في التعليم بيئة أسرية، بما في ذلك حفظ عدد الأطفال
ذين يعيشون في فقر وتأمين إمكانية حصول جميع الأطفال والآباء المعززين على المساعدة المالية، مع إيلاء
اهتمام خاص في هذا الصدد إلى الأطفال والآباء الذين يتعرضون إلى جماعات العجز;

ب - تعديل الإجراءات المتعلقة بدفع الإعانات الأسرية لضمان أن يقدم هذا الدعم المالي إلى
الشخص الذي يتولى في الوقت الحالي رعاية الأطفال المقبلون أن يستفيدوا من هذه الإعانات.
النظر في زيادة الدعم المالي للأسر التي تعيش في فقر إلى أقصى حدود الموارد المتاحة.

(ج) إساءة المعاملة والإهمال

42 - بينما تسلم اللجنة بالأنشطة الكبيرة التي يتطلبها ما معناه صحة الطفل في مجال إساءة معاملة الطفل وإهماله، وقانون جديد الذي يرسى مبدأ "المشاعر القانونية" فيما يخص الطفل الضحية، فإما تزعم عن فلاقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم توفير بيانات وطنية عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم;
(ب) الشواهد الدالة على انتشار الاعتداء البدني والنفسى والجسدي داخل إطار الأسرة وفي سياق الرعاية المؤسسية;
(ج) أن الموارد المرصودة للخدمات الاجتماعية والطبية وغيرها من الخدمات التي يمكن من خلالها للدولة الطرف أن تواجه حالات إساءة المعاملة والإهمال، تقتصر بشكل رئيسي على أثينا بل وأثينا غير كافية.

43 - وتوسيع اللجنة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تحسين أساليب جمع البيانات فيما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل محيط الأسرة;
(ب) وضع وتنفيذ برنامج وطني لمنع وقوع الاستغلال الجنسي للأطفال وإهمالهم داخل الأسرة وداخل المؤسسات والخدمات، بعدة طرق، منها تنظيم جولات لإذكاء الوعي وتوفير الدعم المناسب للأسرة الغيرلذلك.
(ج) وضع وتنفيذ نظام فعال للابلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم وإحالة هذه الححالات، وأخذ إشارات ملاحظات لحماية الأطفال الضحايا وتقديم مساعدة تأهيلية إليها، ومحاكمة المتهمين بارتكاب أعمال إساءة المعاملة والإهمال وعلاجهم;
(د) تعزيز قدرة المرافق الاجتماعية في أنحاء البلد على تحديد وعلاج حالات إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم، بما في ذلك الشفاء البدني واللذى وإعادة الدمج الاجتماعي لضحايا الاعتداء أو إساءة المعاملة أو الإهمال أو الاعتداء أو العنف أو الاستغلال الجنسي، عملاً بالمادة 39 من الاتفاقية؛ واتخاذ تدابير لمنع تجرم الضحايا ووصمهم؛ والاستخدام الأكثر لطريقة تراعي الطفل في التحقيق وتقدم الأدلة إلى المحاكم، واتاحة
أفرقة خبراء متعددى التخصصات لمساعدة الأطفال، من فيهم استشاريون في الطب النفسي، والتحقق من أن التشريع المحلي يوفر الحماية الكافية لكل الأطفال، الذكور وإناث، على السواء، من الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال.

(5) الإحاطة عالميًا بوصفات اللجنة المعتمدة في اليومين المخصصين للفحصات العامة في عامي 2000 و2001 عن مسألة العنف ضد الأطفال (CRC/C/111، الفقرة 918، الفقرات 701-745).

حضانة الطفل

1441- تعرب اللجنة عن قلقها لأنه عند طلاق بعض الأزواج المسلمين، تم إهانة الطفل دون أن يمنح حضانة الطفل دون سن معينة بشكل منهجي للأم، وتم إهانة الطفل فوق سن معينة بشكل منهجي للأب، دون إبلاغ الاعتباط الواجب لصالح الطفل الفضلي وراهن.

1451- ووصفي اللجنة بأنه تقوم الدولة الطرف، في برامج القرارات المتعلقة بحضانة الطفل، بكفالة الاحتراز الكامل للإلتلافية بما في ذلك، ضمن جملة أمور، الالتزام بإبلاغ الاعتباط الواجب لصالح الطفل الفضلي وراهن.

الرعاية البديلة

1461- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) قصص ترتيبات الرعاية البديلة المخصصة للأطفال، مثل الكفالة والرعاية المؤسسية، بما في ذلك نتيجة لعدم كفاية التمويل وقلة عدد الموظفين.

(ب) عدم وجود تنسيق منهجي وفعال بين مرافق تقديم خدمات الرعاية والحماية.

(ج) عدم تزويد "جمعيات حماية الشباب" بالموارد الكافية، كما يتسنى للقيام بمهامها بفعالية.

(د) أن الأطفال الذين ينتمون إلى بعض المجموعات، مثل الغجر والنازحين وغير القانونيين، يتلقون حماية محدودة للغاية لحقوقهم في سياق آليات الرعاية البديلة.

1471- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:
واصلة تعرية جهودها الجارية بدرجة أكبر بغية تحسين حماية حقوق الطفل في سياق إجراءات

(أ) الرعاية البديلة;

(ب) تعزيز فعالية جهودها لمنع اللجوء إلى إيداع الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية بديلة في المؤسسات والحدود منه;

(ج) توطيد التعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية والهيئات غير الحكومية ذات الصلة في سياق الرعاية البديلة بما في ذلك، عند الاقتضاء، مع المحاكم;

(د) كفالة الامتثال إلى آراء الأطفال وأخذها في الاعتبار في قرارات الرعاية البديلة، وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية.

6 - الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

148 يسرئ اللجنمة القلق إزاء ما يلي:

(أ) أن البيانات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بمعلومات الصحة الأساسية الوطنية غير كافية;

(ب) أن مواطن الضعف في الهياكل الأساسية والمشاكيل المتعلقة بالأسر غير المشمولة بالتأمين قد خذ

(ج) من إعمال حق الأطفال في الرعاية الصحية;

(د) أن عدد الممرضات والعملاء الاجتماعيين قليل، وتلاحظ الحاجة إلى تحسين جودة خدمات طب الأسنان، على نحو ما أشارت إليه الدولة الطرف في تقريرها;

(ه) أن أبناء الأهل غير المشمولين بسياسات التأمين الاجتماعي الأسري قد لا يحصلون على الرعاية الصحية;

(و) أن سبيل حصول الأطفال الذين ينتمون إلى بعض المجموعات، مثل الغجر وبعض المجموعات المهاجرين، على الرعاية الصحية ضيقة للغاية، مما يؤدي إلى ازدياد الشواغل الصحية;

(ز) أن أعداداً كبيرة من الأطفال يخونون السجائر ويشربون الخمور.

149 وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:
تعزيز هياكلها الأساسية الصحية، بما في ذلك عن طريق تUES عدد إضافي من الممرضات والعاملين الاجتماعيون؛

(ب) كفاءة سبل حصول جميع الأطفال على الرعاية الصحية، بصرف النظر عن حالة أهلهم من حيث النغطية بالتأمین؛

(ج) الاهتمام بشكل خاص بكفاءة سبل الحصول على الرعاية الصحية لأطفال مجموعات الفجر وغيرها من المجموعات المخولة اقتصاديًا;

(د) اتخاذ التدابير الكافية لخفض عدد الأطفال الذين يدخنون السجائر ويشربون الحمور، بما في ذلك من خلال اللجوء إلى الحملات الإعلامية.

الأطفال المعوقون

105. إن اللحىنة، إذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي بُذِلَت على مدى السنوات العشر الماضية ومشاركة الأطفال المعوقين وأسرهم في الأونة الأخيرة في تقرير السياسات، لا سيما فيما يتعلق بإدارة التعليم الخاص التابعة لوزارة التعليم، والتقدم المحرز في تمهيد معايير الشوارع وتذليل منافذ الدخول إلى الحافلات والقطارات وبعض المباني لصالح الأطفال المعوقين، لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن هناك نقصًا في البيانات الوطنية المستوفاة عن الأطفال المعوقين;

(ب) أن الأطفال المعوقين يتعرضون للتمييز، كما ذكرت الدولة الطرف في تقريرها;

(ج) أن هناك عجزًا في الموظفين المؤهلين لتلبية الدعم الصحي والتعليمي للأطفال المعوقين;

(د) أن الكثير من الأطفال المعوقين احتاجين إلى رعاية بديلة يعودون في المؤسسات، وأن الرعاية الداخلية للأطفال المعوقين ما زالت رديئة للغاية، بما يخدع من احترام حقوق الطفل، وأن الأطفال يعانون في بعض المؤسسات من إساءة المعاملة والمعاملة الإنسانية أو المهينة;

(ه) أن الأطفال المعوقين لا يستشارون في أغلب الأحيان في القرارات التي تنخصهم;

(و) أن تسهيلات وصول الأشخاص المعوقين جسديًا من فيهم الأطفال، إلى الأماكن العامة والمباني ووسائل النقل العام ما زالت رديئة، كما أن التشريع القائم في هذا الصدد غير منفذ على نحو كاف.
1- واللجنة إذ تل 겟 تظجر الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الصدد، وعلى ضوء القواعد المحددة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة 48/46)، والنصوص التي اعتمدها اللجنة في اليوم الذي أجرت فيه مناقشتها العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69)، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- مواصلة تنفيذ البرامج التي تكفل احترام حقوق الأطفال المعوقين، وضمان استشارة الأطفال في القرارات التي تمسهم، حسب أعمارهم وقدراهم;

- تحسين جمع البيانات المتعلقة بالأطفال المعوقين;

- اتخاذ تدابير، بما في ذلك من خلال تنظيم جلسات إعلامية، للقضاء على التمييز ضد الأطفال المعوقين;

- كفالة أن الأطفال المعوقين، وخاصة الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات، يتمتعون بالحماية من جميع أشكال الإهمال وإساءة المعاملة أو المعاملة الإسلامية أو المهينة;

- تعين موظفين مؤهلين إضافيين كي يقدموا في جملة أمور الدعم الصحي والعليسي للأطفال المعوقين;

- تعزيز الجهود المبذولة للحد من اللجوء إلى الإيداع في مؤسسات فيما يخص الأطفال المعوقين الذين يحتاجون إلى رعاية بديلة وتحسين جودة الرعاية الداخلية;

- مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مدارس ثانوية ملائمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ومواصلة التشديد في الوقت ذاته على إدراج الأطفال المعوقين في نظام التعليم العادي، وتأمين سبل وصول جميع الأطفال المعوقين إلى التعليم المدرسي القانوني;

- مواصلة وتدعيم الجهود المبذولة لتثمين وصول الأطفال المعوقين بسهولة إلى الأماكن العامة والمباني ووسائل النقل العامة، بما فيها الأرصفة والمدارس والمستشفيات والقطارات والخالفات;

- التشجيع على تقديم التدريب على مهارات الحياة اليومية للأطفال المصابين بإعاقات إدراكية.
صحة المراهقين

١٥٢ - تشترر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

أ - أن الخطة الموضوعة للتربيبة الجنسية في المدارس لم تنفذ بعد بالكامل;

ب - أن الإجهاض يستخدم على نطاق واسع كوسيلة من وسائل منع الحمل;

ج - أن هناك شرائط ضعيفة في المساعدة المقدمة في إطار تنظيم الأسرة للمراهقين تتصل بتغطية الموظفين وقيلة المراكز والمعدات المناسبة، حسبما ذكرت الدولة الطرف في تقريرها.

١٥٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

أ - ضمان تزويد المراهقات بالمعلومات الصحية ذات الصلة، بما في ذلك، من خلال الخطة الموضوعة للتربيبة الجنسية في المدارس، بما فيها الممارسات الماموية لمنع الحمل;

ب - تشجيع تقديم المشورة والمساعدة في مجال تنظيم الأسرة، مع إيلاء اهتمام خاص للصحة الإنجابية، وتأمين وصول المراهقين إلى هذه المساعدة بالجانب وبصورة سريّة.

الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية

١٥٤ - بينما تلاحظ اللجنة القانون (١٩٩٨/٢٦٤٦) الخاص بتطوير النظام الوطني للرعاية الصحية الذي سيئش
شبكة من الخدمات - يقوم بتسليمه المركز القومي للمساعدة الاجتماعية العاجلة - تقدم الرعاية الاجتماعية لأفراد الأسر والمجموعات التي تحتاج إلى الرعاية ومساعدة عاجلتين، فإنها لا تزال تشترر بالقلق إزاء ما يلي:

أ - أن المنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية، التي أنشئت في عام ١٩٩٨، لا تتورط في تنسيق خدمات الرعاية الطفولية، لم يتم بعد تشغيلها بالكامل;

ب - أن هناك عددًا غير كافٍ من العاملين الاجتماعيين والمحامين والأخصائيين في علاج عيوب النطق، والأشخاص الذين يعانون وفقرهم من الأخصائيين العامرين في نظام الرعاية والمحتاجين لدعم الأطفال وأسرهم;

ج - أن هناك تقصى في خدمات الرعاية الطفولية في بعض المناطق البلدية، مثل جزر البيلوبونيز والجزر الآسيوية.
أن الكثير من الأطفال والأسر الذين ينتمون إلى بعض المجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية المميزة، مثل الغجر لا يُمكنهم إلّا تعلمًا بحقوقهم في الضمان الاجتماعي ونظام الرعاية الاجتماعية، وبالتالي ليس بمقدورهم طلب مثل هذه المساعدة.

55 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

الشروق في بذل الجهود لتشغيل منظمة الرعاية الوطنية تشغيلًا كاملاً;

(ب) توفير المزيد من أخصائيي الرعاية، بمن فيهم العاملون الاجتماعيون والمهاجرين والأعضاء;

(ج) علاج عوام البلد، والأعضاء النفسانيون;

(د) تأمين وصول جميع الأطفال في جميع أنحاء البلد إلى خدمات الرعاية بسهولة;

(ع) التشغيل على تقديم المعلومات المتعلقة بفوائد الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية إلى الأطفال وأسرهم من المجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية المميزة، ومنهم العجر، الذين يحتاجون إلى مثل هذه المساعدة.

المستوى المعيشي

56 - يسار الائتمان القلق إزا ما يلي:

(أ) أن بعض الأطفال في الدولة الطرف يعيشون في ظروف سلبية جداً;

(ب) أن الأطفال الذين ينحدرون من مجموعات الغجر يتعرضون بوجه خاص إلى ظروف معيشية دون المستوى، بما في ذلك الإسكان غير الملائم، والمرافق الصحية ومرافق تصرف القنوات البيئية، وعدم وجود مياه جارية.

57 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن يتمتع جميع الأطفال بأوضاع معيشية تامة;

(ب) إيلاء اهتمام خاص لمساعدة أسر العجر على تحسين الأوضاع المعيشية لأنفصال.
7- التعليم وأوقات الفراش والأنشطة الثقافية

158- إن اللجنة، إذ تسلم بالأناشطة الجديدة التي تضطلع بها الدولة الطرف لتحسين سبيل الوصول إلى التعليم ونوعية التعليم، والأخذ بنظام التعليم المتعدد الثقافات، لا تزال قلقة إرادة طائفة متنوعة من المشاكل التي لا تزال قائمة، من ذلك مثلاً:

(أ) إغلاق العديد من المدارس الريفية، مما يُحد من إمكانية حصول أطفال المجتمعات الريفية على التعليم.

(ب) التقارير التي تفيد بكره الأجانب بين المعلمين والتلاميذ.

(ج) ارتفاع معدل الإحصائي للنساء والمتعلمين والمرتفعة للغاية في صفوف الأطفال الريفين وأطفال الحجر.

(د) التقارير التي تفيد بأن شروط توفير التعليم الزراعي لا تعني بأصول متجد.

(ه) الصعوبات المتعلقة بالوصول إلى التعليم التي تواجهها بعض المجموعات من الأطفال، بن فيهم الأطفال من متمسكون اللجوء واللاجئون الذين يواجهون صعوبات في التسجيل بالمدارس والوصول على شهادات التعليم.

(و) قد واجبهم الحصص على شهادات التحصيل الدراسي عن المدة التي قضوها في المدرسة.

(ز) عدم وجود حيز كافٍ للمدارس، لا سيما في المدن.

159- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الجارية لزيادة النسبة المتفقة على التعليم العام في المزاجية الوطنية.

(ب) تأمين سبيل الوصول إلى التعليم جميع الأطفال في الدولة الطرف، بما في ذلك زيادة معدلات التسجيل وتخفيف معدلات النسر، وإلاه اهتمام خاص للأطفال في المجتمعات الريفية، والأطفال من الفجر.
ومن غيرها من الجماعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية المميزة والأطفال من الفئات المخرومة، بما في ذلك من خلال الحملات الإعلامية التي تستهدف الآباء والأمهات والسلطات المحلية;

(ج) كفالة تنفيذ التشريع المتعلق بالتعليم الإلزامي، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المناسبة لهذا الغرض;

(د) تشجيع ودعم الزيادات في أعداد الأطفال من الجماعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية المميزة الذين ينتمون للمدارس الثانوية;

(ه) التوسع في ممارسة تعليم متميز من المستوى الثاني من بحث الفتيات غير اليونانية لغات كل المدارس واللغات الرئيسية ذات الصلة;

(و) تأمين وجود حيز فضاء كاف في المدارس لكي تعمل بفاعلية، بما في ذلك ساحات ومرافق الألعاب الرياضية;

(ز) مواصلة وتعزيز البرامج التدريبية والإعلامية القائمة لجميع المعلمين المتعلقة بالتشكل المتعدد الثقافات، بحث الإدماج الفعلي للأطفال من كافة الجماعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية المميزة وغيرها من الخلفيات في النظام المدرسي للدولة الطرف;

(ح) العمل على تمكين جميع الأطفال من الحصول على شهادات بالتحصيل الدراسي عن كامل مدة التحاقهم بالمدرسة;

(ط) تنفيذ هذه التوصيات في ضوء تطبيق اللجنة العام رقم ١ على المادة ٢٩ (١)، (أهداف التعليم).

٨ - تدابير الحماية الخاصة للأطفال اللاجئون/ملتمسو اللجوء

١٦٠ - بينما تلاحظ اللجنة، أن عدم أبلغ من خلال صدور المرسوم الرئاسي لعام ١٩٩٩ الذي يوضع نطاق حقوق ملموسون اللجوء وكذلك التشريع الصادر مؤخراً الذي يسمح للقصر غير المحكومين بالتماس اللجوء، لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:
العدّة الكبيّر من ملتمسي اللجوء الذين رُفِضت طلبهم الأولية، مما أدى إلى عدّة أمور منها:

(أ) حالات تأخير واحتجاز على حدود الدولة الطرف، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على احترام حقوق الأطفال المعنيين؛

(ب) تكُرر حالات التأخير طوال الإجراءات الإدارية وأو القضائية المتعلقة بطلبات التماس اللجوء أو طلبات اللاجئين، بما في ذلك التأخير في جمع شمل الأسر، مما يؤثر على الأطفال;

(ج) عدم وجود ممويل كاف لتckenم المساعدة القانونية إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين;

(د) الاهتمام غير الكافي بالاحتياجات المحددة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين وأوضاعهم;

(ه) التقارير التي تفيد بخُصوصية تمييز ضد ملتمسي اللجوء واللاجئين من جانب أفراد من بينهم ضباط الشرطة والموظفين والمعلمو، وغيرهم من المهنيين، وهو ما يمكن أن يؤثر على الأطفال المعنيين;

(و) احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير القانونيين في ظروف سيئة ولفترات طويلة دون المثول أمام محكمة;

(ز) سبيل الوصول المحدودة المتاحة للأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير القانونيين إلى خدمات التعليم والصحة.

131 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تنظِّم في السبل الكفيلة بالحد من التأخير في دراسة طلبات التماس اللجوء و في الإجراءات الإدارية والقضائية الملاحقة، الأمر الذي يؤثر على الأطفال، وأن تتجنب احتجاز الأطفال;

(ب) كفالة حصول الأطفال ملتمسي اللجوء أو اللاجئين وأسرهم على مساعدة قانونية;

(ج) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراقبة الاحتياجات المحددة للأطفال اللاجئين والمهاجرين غير المصحوبين وآسرهم، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، عن طريق مقاومة المسؤولين عن ممارسة التمييز وعن طريق استخدام الحملات الإعلامية.
(ه) عند احتجاز الأطفال وأسرهم - مئات الأطفال اللجوء أو اللاجئين أو المهاجرين غير القانونيين -
العمل على ضمان أن تكون ظروف احتجازهم متوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع أحكام الاتفاقية
وخصوصًا أن تقوم محكمة بإعادة النظر في حالات الاحتجاز;
(و) كفالة وصول الأطفال مئات الأطفال اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير القانونيين إلى خدمات
التعليم والصحة، بما فيها الرعاية النفسية;
(ز) التصديق على اتفاقية خفض حالات إعدام الجنسي لعام 1981.

عمل الطفل

ـ 162 - يسارر اللجنة الفلق إزاء ما يلي:
(أ) العدد الكبير من الأطفال دون الحد الأدنى لسن العمل الذين أعيد أعمالهم يعملون في الدولة الطرف،
خاصة في المجمعات الريفية و/أ الخروجا;
(ب) عدم وجود بيانات دقيقة بشأن ممارسات عمل الطفل مع أنها تلاحظ ما وفرتها الدولة الطرف في

163 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
(أ) جمع بيانات مستفوية بشأن أعداد الأطفال الذين يعملون وحفظها;
(ب) اتخاذ التدابير الكفيلة بخفض أعداد الأطفال الذين يعملون وهم دون سن العمل، مع إبلاغ
اهتمام خاص للأطفال العاملين في ميادين الزراعة وصيد الأسماك والتجارة في الشوارع، وصنع الملابس،
وصناعي البناء والسياحة، وإبلاغ اهتمام خاص لأطفال المجتمعات الخروجا.

أطفال الشوارع

ـ 164 - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:
(أ) ارتفاع عدد الأطفال الذين يعملون و/أ يعيشون في الشوارع، وخصوصًا عدد أطفال العجر;
(ب) إعدام سبيل وصول هؤلاء الأطفال إلى خدمات التعليم والصحة;
165 - واللجنة إذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الصدد توصي بما يلي:

(أ) بذل قدر أكبر من الجهود لدراسة أسباب هذه المشكلة ونطاقها;

(ب) القيام بمزيد من الجهود للاستجابة من خلال تقديم خدمات اجتماعية شاملة لمساعدة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، من بينها خدمات تعليمية مبتكرة مكيفة وفقاً لحالة هؤلاء الأطفال وكيون للتعليم الرسمي، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية;

(ج) ضرورة تعزيز الجهود للحلولية دون وقف الأطفال في براكين حياة الشوارع، ومساعدة الأطفال على ترك حياة الشوارع، مع التركيز بوجه خاص على أطفال الفجر.

166 - تشير اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) قيام الأطفال بتدخين القنب وتنشيط البارود والصمغ;

(ب) عدم توفير خدمات إعادة التأهيل لمداعبي المخدرات إلا في أثينا.

167 - واللجنة إذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الصدد، توصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تنفيذ برامجها للمراحل الأولى والثانية والثالثة للوقاية بعده مع ويكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة في جميع أنحاء البلد;

(ب) مواصلة التعاون مع المنظمات غير الحكومية والعمل مع الأسر في سياق برامج إعادة التأهيل.

الاستغلال الجنسي والإتجار بالأطفال وبلغاء الأطفال

168 - فيما تُرحب باللجنة بالقانون الذي أصدرته الدولة الطرف مؤخراً في هذا الصدد، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:
التقارير التي تفيد بالاستغلال الجنسي للأطفال;
التقارير التي تفيد بهجوب الأطفال إلى داخل الدولة الطرف، وأحيانًا عبرها للاتجار جم لأغراض
منها الاستغلال الجنسي;
(ج) عدم توفير إحصاءات رسمية بشأن الاستغلال الجنسي و/أو الاعتداء بالأطفال;
(د) عدم حماية الصبيان البغاءا بموجب القانون.

169 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) الإضطلاع بدراسة عن أسباب ونطاق الاستغلال الجنسي والاعتداء بالأطفال. بعدة طرق منها
جمع بيانات يساعد بما عن مدى انتشارها;
(ب) بالإشارة إلى التوصيات المواردة في برنامج العمل والالتزام العالمي اللذين اعتمدتهما المؤتمران
العاليان لمعالجة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض جارية المعقودان في عامي 1996 و2001. القيام
بوضع خطة عمل وطنية للتخصيص للاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء جم تشمل فيما تشمل، كافة جوانب
المساعدة المقدمة إلى الأطفال الضحايا. وتأمين تنفيذ الخطة في جميع أرجاء البلاد، بما في ذلك من خلال مقاضاة
الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال;
(ج) في سياق أي جهد تبذل عبر الحدود للتصدي للاعتداء، العمل على ضمان أن تكون المصالح
الفضلي للأطفال الضحايا، هي الأعجاب الأول;
(د) تعزيز الجهود التي تبذلها لتحقيق ممارسات الاستغلال الجنسي للأطفال والإبلاغ عنها، وتدعم
أوامر التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان;
(ه) تعزيز إجراءات المتعلقة بمساعدة الأطفال ضحايا هذا النوع من الاستغلال، بما في ذلك من
خلال توفير خدمات المشورة والخدمات الصحية والاجتماعية.

قضايا الأحداث

170 - بينما تلاحظ اللجنة أنه يوجد لدى الدولة الطرف محاكم خاصة لقضاء الأحداث وأنه تم إنشاء لجنة
لدراسة المسائل بخصوص الاعتداء في النظام القضائي الجنائي وإصدار قانون جديد يتعلق برعاية الأحداث الجائين
والأطفال العرضة للعذاب، ما زال يساورها القلق إزا ما يلي:
(أ) أن الأطفال يشتركون بحماية نظام قضاء الأحداث حتى 17 سنة من العمر فقط;

(ب) أن الأطفال يحقون عليهم فحص التسوّل.

(ج) عدم احترام قواعد قضاء الأحداث فيما يتعلق بإجراءات الاعتقال والاحتجاز، بما في ذلك

الاحتجاز العرفي لأطفال بصحة كبار.

(د) العدد الكبير نسبيًا من الأطفال المتضررين من جماعات عرقية ودينية ولغوية وثقافية مميتة الذين تعرضوا لإجراءات قضاء الأحداث، لا سيما الذين يُطلق عليهم الاعتقال والسجن;

(ه) أن حق الطفل في تهيئة قانوني أو في أي مساعدة مناسبة أخرى لا يكفل دائمًا بصورة مثلى;

(و) العدد الكبير من الأحداث المحتجزة رهن المحكمة، لارتكابهم جرائم غير الجنایات، بالرغم من أن التشريع المحلي يحظر مثل هذا الاحتجاز ما لم تكن الجريمة المزعومة جريمة تجاوز عليها السجن لمدة 10 سنوات أو أكثر;

(ب) حالات التأخير في الإجراءات القضائية التي تؤدي إلى فترة طويلة من الحبس الاحتياطي;

(ح) أنه يمكن موجب القانون توقيع عقوبة السجن لمدة 20 سنة على الأطفال;

(ط) أن الحق في الاستئناف مقصور على الأحكام الصادرة بالسجن لمدة تزيد على عام واحد;

(ي) عدم وجود عدد كاف من مراقبة السلوك في جميع المدن والمناطق في البلاد.

171- وتنص اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) وضع قوانين وسياسات وآليات جميع الأطفال دون 18 سنة من العمر، وتوفر موارد كافية

لضمان التنفيذ الكامل لقواعد قضاء الأحداث وحماية المواد 37 و 38 و 39 من الاتفاقية، فضلاً عن قواعد

الأمم المتحدة المماثلة ل بالنداً لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية

للمعالي جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وكذلك على ضوء اليوم الذي خصصته اللجنة للمناقشة

العامة بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث، المعقود في عام 1995;

(ب) عدم تجريد تسول الأطفال فيما تتخذ من التدابير اللازمة لضمان عدم قيام الكبار باستغلال

مثل هذا التحويل، إذ إنهم قد يستخدمون الأطفال في أغراض التسول.
 организм دورات تدريبية بشأن قضاة الأحداث وحقوق الطفل للمهنيين، من فيهم ضباط الشرطة، وموظفو الاحتجاز والقضاة والعاملون الاجتماعيون والأخلاقين النفسيون وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال قضاة الأحداث.

(د) كfällة احترام كل قواعد قضاة الأحداث بما فيها حقوق الطفل أثناء إجراءات الاعتقال والاحتجاز والشروط الدنيا للاعتقال والحقوق غير المقيّدة في الاستئناف وفي التمثيل القانوني والحرية الفورية الإنجابية عند الحاجة وغير ذلك من أشكال المساعدة ذات الصلة.

(ه) كfällة عدم استخدام الاحتجاز، بما في ذلك الحبس الاحتياطي إلا كضرورة أخير، ومع المراعاة الواجبة لدى خطرة الجريمة، وضمان بناء المزيد من الجهود لإيجاد بديل للاعتقال.

(و) إلغاء الأحكام التي تجزي توقيع عقوبة السجن لمرة 20 سنة على الأطفال.

(ز) زيادة عدد مراقبي السلوك المدربين وغيرهم من المهنيين المختصين.

المجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية الممولة.

١٦٢ - إن اللجنة ساسروا القلق بوجه خاص إزاء عدم احترام حقوق أطفال الفجر.

١٦٣ - واللجنة توصي الدولة الطرف بشدة بمواصلة تعزيز جهودها من أجل وضع وتنفيذ سياسات وبرامج يستهدف منها احترام حقوق أطفال الفجر بقدر أكبر، بما في ذلك من خلال التعاون مع ممثلين الفجر أنفسهم ومن خلال مكونات المجتمعات الفجر.

٩ - التصديق على البروتوكول الاختيارين

١٦٤ - إن اللجنة، إذ تلاحظ توقيع الدولة الطرف على البروتوكول الاختيارين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البناء والمواد الإباحية ويهيمن إشكال الأطفال في المنازعات المسلحة، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصريح على كلا المكسرين.

١٠ - نشر الوثائق

١٦٥ - تعرّف اللجنة على قلقها لأن التقرير الأولي للدولة الطرف لم ينشر إلا على نطاق ضيق للغاية داخل الدولة الطرف، بل وحيد داخل الوزارات والإدارات الحكومية وبين المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.
176- وعلى ضوء الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توتصب اللجنة بأن ينال التقرير الأولي والردود الكستاتية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور وكذلك الملاحظات الختامية ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدت اللجنة. وينبغي أن يبرز هذا التقرير على نطاق واسع لبيئة نقاشاً عاماً ووعياً بشأن الاتفاقية وتضافها ورصة في جميع مستويات الإدارة في الدولة الطرف وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: غابون

177- نظرته لجنة حقوق الطفل في جلستها ٢٥٦ و٢٧ (انظر ٧٥٧-٧٥٦) المعقدتين في CRC/C/SR.756-757 (القانون الدولي للطفل ٢٠٠٢) في التقرير الأولي لغابون (٠١-٢٠٠٢)، واعتمدت في جلستها ٢٧٧ (٢٠٠١) على الملاحظات الختامية التالية.

آلف- مقدمة

178- تزعم اللجنة بتقدم الدولة الطرف تقريرها الأولي، الذي أتي في المبادئ التوجيهية الموضوعة لذلك وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف قدمت في الوقت المناسب الردود الختامية على قائمة الأسئلة التي وضعتها اللجنة (CRC/C/Q/GAB/1) مما أتاح تفهم وضع الأطفال في الدولة الطرف تفصيلاً أوسع. كما تؤمل اللجنة بال الحوار البينان الذي أجريت مع وكالة الدولة الطرف. وتسأل اللجنة بأن وجود وقفة عالية ورفع المستوى بشارك مشاركة مباشرة في وضع أحكام الاتفاقية موسع التنفيذ قد أتاح إجراء تقييم أكمل لحقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

179- تزعم اللجنة باعتماد ما يلي:

(أ) القانون الخاص بالسياسة الصحية (القانون رقم ١٤/٢٠٠١/٩٥ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)؛
(ب) القانون الخاص بالرعاية الاجتماعية للأطفال المعوقين (القانون رقم ١٨/١٩٩٦/٩٥ المؤرخ ٣ موز/جويلية ١٩٩٦)؛
(ج) القانون الخاص بالتنظيم العام للتعليم (القانون رقم ٣٦/١٩٩٦/٩٦ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦)؛
(د) القانون الخاص بوضع اللاجئين (القانون رقم ٢٠٠٥/٧٨/١٩٩٧)؛

(ق) القانون الخاص بالسياحة (القانون رقم ١٨/١٩٩٦/٩٥ المؤرخ ٣ موز/جويلية ١٩٩٦)؛
(د) القانون الخاص بوضع الأطفال (القانون رقم ١٨/١٩٩٦/٩٥ المؤرخ ٣ موز/جويلية ١٩٩٦)؛
(ه) القانون الخاص بالرعاية الاجتماعية للأطفال المعوقين (القانون رقم ١٨/١٩٩٦/٩٥ المؤرخ ٣ موز/جويلية ١٩٩٦)؛
(ب) القانون الخاص بالتعليم العام (القانون رقم ١٨/١٩٩٦/٩٥ المؤرخ ٣ موز/جويلية ١٩٩٦)؛
(د) القانون الخاص بوضع الأطفال (القانون رقم ١٨/١٩٩٦/٩٥ المؤرخ ٣ موز/جويلية ١٩٩٦)؛
والقانون الخاص بالتدابير العامة للصحة والرعاية الاجتماعية الذي يبطل القانون 24/1964، الذي
يجوز استخدام وسائل منع الحمل (القانون 3000/2000)؛
والقانون الذي سن عام 2001 ويقضي بأن التجار بالاطفال جريمة؛
ومبادرة 20/20 المتعلقة بوضع الميزانية;
وخطوة العمل الوطنية لمكافحة الفقر؛
والروابط برلمان الأطفال.

180- كما تجربة اللجنة تصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ
أشكال تشغيل الأطفال والإجراءات الفورية للفصل عليها.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعرق تنفيذ الاتفاقية

181- تسليم اللجنة بأن المديونية الخارجية ومحدودية الموارد البشرية المادية كان لها أثر سلبي على
الرعاية الاجتماعية وعلى حالة الأطفال، مما أعراه وضع أحكام الاتفاقية موضوع التنفيذ المتأخر. وعلاوة
عن ذلك، فإن تلازم القانون العربي مع القانون التشريعي يؤثر في تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف،
حيث لا تعمل الممارسات التقليدية فيها على صون حقوق الطفل.

DAL- المواضيع الرئيسية المرادة للقلق والتوصيات

1- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

182- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعتمدت قوانين جديدة للموافقة بين التشريعات المملو
ومحكمة اتفاقية حقوق الطفل، وترحبت بالدراسة التي تم الاضطلاع بها عام 1998 والتي تقارن بين
القوانين الوطنية والمتعلقة حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. إلا أن اللجنة ما زالت
تشعر بالقلق لضعف تنفيذ التشريعات وأن التشريعات المحلية، لا سيما القانون العربي، ما زالت لا
تشمل مبادئ الاتفاقية وأحكامها بالكامل.

183- وتتشجع اللجنة الدولة الطرف على أخذ كل التدابير اللازمة التي تتفق تشريعاتها
المحلية تماماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وفي هذا الشأن، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
(أ) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمواءمة التشريعات الحالية، بما فيها القانون العربي، مع اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) أن تنظر في اعتماد مدونة للأطفال، تكون شاملة وتجلى فيها المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) أن تكلف تنفيذ تشريعاتها؛

(د) أن تصدق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

التنسيق

184 - إن اللجنة، إذ تنوي بالدور الرئيسي لوزارة شؤون الأسرة في تنفيذ الاتفاقية، إذ تلاحظ، في الوقت ذاته، أن لجنة وزارات شئين أخرى تشارك أيضاً في تنفيذها، تعرب عن قلقها لعدم التنسيق بين هذه الأنشطة. كما يساعر اللجنة القلق لعدم التنسيق بين البرامج التي وضعت في إطار التعاون الدولي.

ولعدم تنفيذ هذه البرامج.

185 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لتفعيل هيئة أو آلية فعالة للتنسيق بين أنشطة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بما يكفي من الموارد البشرية والموارد الأخرى وأن تنتعاون في ذلك مع السلطات المتخصصة، وأن تضع خطة عمل شاملة لهذا النظام. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بتنسيق وتنفيذ البرامج التي أعدت في إطار التعاون الدولي.

آليات الرصد المستقلة

186 - تحيط اللجنة علماً بالمرسوم رقم 1037 المؤرخ 7 تموز/يوليو 2000، الذي يقضي بإنشاء جنة وطنية حقوق الإنسان. كما تحيط علماً بمعلومات مفادها أن اللجنة الوطنية المعني بالآمنة والخاضعة لسلطة وزارة العدل تتولى، ضمن مهام أخرى، رصد عملية تنفيذ الاتفاقية. ويساوير اللجنة القلق إزاء عدم وضوح دور لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعني بحقوق الإنسان، مما قد يعوق الرصد الفعال لتنفيذ الاتفاقية.

187 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعمل في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى إنشاء مكتب يعنى مثلًا لجنة الإنسان، لرصد وضيح بصورة فعالة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ومحليًا وفقاً للمبادئ المصلحة
مجلس المؤسسات الوطنية (قرار الجمعية العامة 68/441). يسري أن يكون الاتصال بهذه الهيئة ميسراً للأطفال، وييعزى تغولها سلطة تنفيذ الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل وتحقيق فيها بأسلوب براعي الأطفال، وأن تراجع هذه الشكاوى بفعالية;

(ب) أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى وضع استراتيجيات الإدارة السليمة إلى مكافحة الفساد، لا سيما في القطاع الاجتماعي;

(ج) أن تلتزم المساعدة التقنية من المؤسسات الامامية وحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة

للطفولة (اليونيسف)، من بين جهات أخرى.

١٨٨ - توفير الموارد من أجل الأطفال

١٨٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تجدي السبل الملائمة لإجراء تقييم منهجي لأثر مخصصات الميزانية على إعمال حقوق الطفل

وجمع وتوزيع المعلومات المتعلقة بذلك;

(ب) أن تبذل كل الجهود الممكنة لزيادة نسبة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لإعمال حقوق الطفل، وفي هذا الصدد، لضمن توفير الموارد البشرية المناسبة ووضع مسألة تنفيذ السياسات المتعلقة بالأطفال على سلم أولويات.

جمع البيانات

١٩٠ - إن اللجنة، إذ ترغب بإصدار الدولة الطرف دراسة استقصائية عن السكان والصحة في آذار/مارس

٢٠٠١، يساروها القلق من افتقار الدولة الطرف إلى آلية منهجية وشاملة لمجمع بيانات تزوّد حسب كل جانب
من جميع الجوانب التي تتناولها الاتفاقية وتشمل جميع فئات الأطفال بمفرد رصد وتقديم التقدم المحرز وتقدير أثر
السياسات المعتمدة بشأن الأطفال.
191 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضع نظاماً لجمع البيانات وتحديد المؤشرات بما ينتمي وأحكام الاتفاقية، مع تصنيف هذه البيانات والمؤشرات حسب الجنس والعمر وفوات السكان الأصليين والأقلية والمناطق الحضرية والريفية.

(ب) أن تستخدم هذه المؤشرات والبيانات في وضع وتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فاعلاً.

التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني

192 - إن اللجنة، إذ تخطط عملاً بقانون المنظمات غير الحكومية (القانون رقم 26/35)، يساروها الفلق من عدم كفاية الجهود المبذولة لإشراف مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية.

193 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تشرك بطريقة منهجية المجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها رابطات الأطفال، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك وضع السياسات والبرامج وفيما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية.

(ب) أن تكفل تنفيذ التشريعات الناظمة لشؤون المنظمات غير الحكومية تنفيذاً تاماً.

تعزيز التدريب على تنفيذ الاتفاقية

194 - إن اللجنة، إذ تدرك التدابير المتخصصة لنشر الوعي على نطاق واسع بمبادئ الاتفاقية وأحكامها (مثال ذلك البرامج الإذاعية والحلقات الدراسية وحلقات العمل)، فهي ترى ضرورة العمل فعلاً على تعزيز هذه التدابير وجعلها منظمة. واللجنة يساروها القلق في هذا الشأن من عدم وجود حطة منهجية لإدخال التدريب ونشر الوعي في أوساط الفئات المهنية والعامة مع الأطفال ولصالحهم.

195 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تبرز جهودها الرامية إلى نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها كنور لوعية المجتمع بحقوق الأطفال من خلال النشاط الاجتماعي.
أن تترجم الاتفاقية إلى اللغات الوطنية المكتوبة الرئيسية:

أن تشارك بطريقة منهجية قادة المجتمعات المحلية في برامجها في سبيل مكافحة الأعراف والتقاليد التي تعوق تنفيذ الاتفاقية، وأن تعتمد تدابير متكررة للإتصال من أجل الأمينين:

أن تتوافق التعليم والتدريب المهنيين بشأن أحكام الاتفاقية جميع الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم، لا سيما أعضاء المجالس التشريعية والقضايا والمحامون والموظفون المكلفون بإنشاد القوانين وموظفو الخدمة المدنية والعاملون في البلديات والإدارات المحلية والموظفون العاملون في مؤسسات الأطفال وأماكن استراحةهم والمعلمون وموظفو الصحة، فمنهم أخصائيون علم النفس والعاملون الاجتماعيون:

أن تزيد التركيز على حقوق الأطفال من خلال الدور الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال التعليم والدعوة إلى:

أن تدرج تعليم حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في المناهج المدرسية، بدءاً بمناهج التعليم الابتدائي:

أن تلتمس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف، من بين جهات أخرى.

2- تعريف الطفل

1965- ويسار اللجنة القلب من النبأين القائمين بين الحد الأدنى للسن القانونية للزواج للفتيان (18 عامًا) والفتاتين (15 عامًا)، الذي يميز بين الجنسين ويتيح ممارسة الزواج المبكر.

1977- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحدد حداً أدنى واحداً لسن الزوجة لدى الفتيات، وذلك بزيادة الحد الأدنى لسن الزواج لدى الفتيات، وأن تضع برامج نموذجية قادة المجتمعات المحلية والمجتمع عامّة، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، للحد من ممارسة الزواج المبكر.
3- مبادئ عامة

١٩٨ - يُسأر اللجنة القلق لأن المبادئ الممثلة في عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية) ومصالح الطفل الفضلي (المادة ٣) والبهاء والنمو (المادة ٦) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) لا تنسج تماماً في تشريعات الدولة المطرف.

ورقاراتهما الإدارية والقضائية، ولا في السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال على الصعيد الوطني والعالي.

١٩٩ - وتوصي اللجنة الدولة المطرف بتضمن جميع التشريعات ذات الصلة بالأطفال المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصة أحكام المادتين ٢ و٣ و١٢، وتطبيقها من خلال كل ما تتخذه من قرارات سياسية وقضائية وإدارية، وكذلك من خلال المشاريع والبرامج والخدمات التي تقدم للأطفال كافة. وينبغي أن تتبعد الدولة هذه المبادئ لدى وضعها الخطط والسياسات في جميع الميادين، كما ينبغي أن تسترشد بما مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية والمحاكم والسلطات الإدارية في ما تتخذه من إجراءات.

٢٠٠ - إن اللجنة، إذ تلاحظ أن الدولة المطرقة تعظر التمييز موجب الدستور (المادة ٢)، وأنها اتخذت تدابير لقمع التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج (المادة ٢٧١ من القانون المدني) والأطفال المعوقين (القانون ٩٥/١٩٩٦)، يساروها القلق من استمرار حالة التمييز الفعلي في الدولة المطرقة. وعما يقلقها لوجه خاص أوجه التباديل في تفشي الأطفال المبادرين إلى أشد القناعات ضعفًا وأكثرها عرضة للمخاطر، كالعنف والأطفال المعوقين والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وأطفال البيض، بحقوقهم.

٢٠١ - وتوصي اللجنة الدولة المطرقة بما يلي:

أ) أن تبذل المزيد من الجهود لتكفل تمتع جميع الأطفال الخاصين لولايتها بجميع الحقوق المنسوب عليها في الاتفاقية دون تمييز، وفقاً للمادة ٢.

ب) وأن تركز الخدمات الاجتماعية المقدمة للأطفال المبادرين إلى أشد الفئات ضعفًا وأكثرها عرضة للمخاطر حسب أولويات هذه الخدمات وأن تجعلها محددة الأهداف.

٢٠٢ - وترجى اللجنة من الدولة المطرقة تضمن تقريرها الدوري معلومات محددة عما اتخذته من تدابير وما نفذته من برامج ذات صلة بالاتفاقية حقوق الطفل على سبيل المتابعة للإبلاغ وبرامج العمل المستمر في المؤتمر العراقي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما ينصل بذلك من
تتصيد، الذي عقد عام 2001، مع مراعاة التعليق العام رقم 1 على المادة (129) من الاتفاقية (أهداف التعليم).

احترام آراء الطفل

203 - إن اللجنة، إذ ترحِّب بوجود برلمان للمتعلم، يساورها الفتق لأن السلوكيات التقليدية لا تزال تحد من
احترام آراء الطفل داخل الأسرة وفي المدارس والمحاكم وأمام السلطات الإدارية وفي المجتمع عامَّاً.

204 - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل بذل جهودها في سبيل ما يلي:

(أ) التشجيع على احترام آراء الأطفال داخل الأسرة والمدرسة والمحاكم وفي الهيئات الإدارية،
وعلى مشاركتهم في جميع المسائل التي تمسهم، وتسير بذلك، باعتماد التشريعات الملائمة، ووقفًا لأعمارهم
ومدى نضجهم، في ضوء أحكام المادة 12 من الاتفاقية.

(ب) توفير المعلومات التدفيفية لمجتمع، منها الآباء والمدرسين والموظفين والإداريون
الحكوميون والسلطة القضائية والقادة التقليديون والمجتمع عامًا بشأن حق الأطفال في المشاركة في حقهم في أن
تكون آراؤهم في الاعتبار.

(ج) تعزيز أنشطة برلمان الأطفال وإبلاء الاعتبار الواجب للقرارات الصادرة عنه، والحرص على
تمثيل جميع فئات الأطفال فيه.

4- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل الموايلد

205 - إن اللجنة، إذ تخيل علمًا بالالتزام بتسجيل جميع الموايلد رجحًا، وبعملية إعداد هذه السجلات بواسطة
الحاسوب، لا يزال يمكِّنها كبر عدد الأطفال الذين لا يجري تسجيل ولادتهم.

206 - وفي ضوء المادة 7 من الاتفاقية، تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تعزِّز جهودها الرامية إلى ضمان تسجيل
جميع الأطفال لدى ولادتهم، من خلال تدابير منها جولات النوعية، وأن تنظر في تيسير إجراءات تسجيل الموايلد.
التعذيب وإساءة المعاملة

207 - تребع اللجنة عن بالغ فلقة من أن الموظفين المكلفين بإلزام القوانين ما زالوا يستخدمون التعذيب أثناء التحقيق في مراكز الاحتجاز، حسبما ورد في تقرير الدولة الطرف (القفرة 59).

208 - وت专线الة الدولة الطرف على أن تنفذ جميع التدابير اللازمة لما يلي:

أ) الوقف الفوري لأشكال التعذيب أو العنف هذه التي تمارس بحق الأطفال ومعالجة أسبابًا لبع

تكرار حدوثها;

ب) ومنع حالات التعذيب، باتخاذ حملة تدابير، منها حضور الأخصائيين الاجتماعي أثناء التحقيقات وتواجدهم في أماكن الاحتجاز;

ج) إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في التقارير الواردة عن التعذيب ومفاضلة المسؤولين عنه;

د) واعتماد تدابير تشريعية تكفل أكبر قدر من التعويض وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب من الأطفال;

ه) وإنشاء هيئة تسهل الاتصال بما وفقة مبادرات الأطفال، تلقي شكاوىهم وتشكل معالجتها;

و) وتدريب قوات الشرطة وموظفي السجون وموظفي الهيئة القضائية تدريباً مهنياً في مجال

حقوق الإنسان للأطفال.

5 - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

المسؤوليات الأبوية

209 - يساهم اللجنة الفقير إزاء عدد كبير عدد الأسر التي يقوم عليها الوالدة بمفردها - في كثير من غير قادرات على تنشئة أطفالها لأسباب مالية - وإزاء وجود مشكلة تعذر الزوجات، وهما أبناء، حسبما أقرت به الدولة الطرف (القفرة 178 من تقريرها)، قد يؤثر سلباً في تنشئة الطفل وتطويره.

210 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) أن تنفذ كل التدابير اللازمة لتلبية المساعدة إلى الأسر التي تقوم عليها الوالدة بمفردها، بghan

إعادة تلك الأسر على تنشئة أطفالها في ضوء المادة (182) من الاتفاقية.
(ب) أن تعد دراسة ممتعمة وشاملة عن آثار مسألة تعدد الزوجات، لعرفة ما إذا كان لها آثار سلبية
في تنشئة الطفل وتطوره. وأن تتخذ، بناء على نتائج هذه الدراسة، التدابير اللازمة للتصدي لما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية في إعمال حقوق الطفل داخل الأسرة.

تحصيل نفقة الطفل

211 - مع أن التشريعات المحلية للدولة الطرف تتضمن أحكاماً خاصة بتحصيل نفقة الطفل، فإن اللجنة تعتبر عن قلقها
لعدم تنفيذ هذه الأحكام، وهو ما يعزى بصورة رئيسية إلى ما يسود من جهل بالقوانين وإلى عدم وجود أحكام
قانونية فيما يخص بحص نفقة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وأطفال الأسر الوحيدة الوالدة.

212 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تُعرَّف على نطاق واسع بأحكام التشريعات المحلية المتعلقة بنفقة الطفل، وبوجه خاص، أن
تُعرَّف الأمهات الأمباب بما، وأن تقدم في الدعم، إن لزم الأمر، لفظ الإجراءات القانونية;

(ب) أن تكفل تدريب الفنات المهنية التي تعالج هذه المسألة قدراً وافياً من التدريب، وأن تكون
المحاكم أشد صرامة في ما يتعلق بتحصيل نفقات الأطفال من الآباء المتقدين الذين يرفضون دفعها;

(ج) أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل، قدر الإمكاني، التحصيل من أحد الولد، ولا سيما من
الأباء، لنفقة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وأطفال الأسر التي يرعاه الوالد وحيداً أو الوالدة وحيداً.

الأطفال المخربون من بيئة أسرية

213 - يسار في اللجنة قلق شديد لأن المرافق الحالية للرعاية البديلة للأطفال المخربون من بيئة أسرية هي بمرافق غير
كافية، وأن أطفالاً كثير لا يستطيعون الحصول على هذه المساعدة. وإضافة إلى ذلك، تعتبر اللجنة عن قلقها
لعدم تقديم التدريب المناسب للموظفين ولعدم وجود سياسة واضحة لاستعراض عمليات وضع الأطفال في
مؤسسات الرعاية البديلة. وعلاوة على ذلك، يسار في اللجنة القلق من عدم الاستمام إلى آراء الأطفال أنفسهم
قبل وضعهم في هذه المؤسسات وأثناءها. كما يسارها القلق إزا ما تتصف به إجراءات التبني من تعقيد، الأمر
الذي قد يقضي إلى ممارسات لا تولي اهتماماً وافياً لمصالح الطفل الفضلاً.

214 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
(أ) أن تتعهد على وجه السرعة برنامجاً لتعزيز وزيادة فرص الرعاية البديلة للأطفال، بما في ذلك في حالة أمور، الأخذ بتشريعات فعالة وإعادة تعزيز البنية التحتية، كالأسرة والمجتمع الواسع، وتحسين تدريب المشرفين، وتخصيص المزيد من الموارد للهيئات ذات الصلة؛

(ب) أن تصبح بانتظام إلى أداء الأطفال بشأن وضعهم في مؤسسات الرعاية البديلة؛

(ج) أن تتخذ ما يلزم من أجل الاستعراض الدوري والمنتظم لعملية وضع الأطفال في هذه المؤسسات؛

(د) أن تعقد النظر في تشريعات المقررة بالتبيين، وأن تغيرها عند الضرورة، بما يكفل وضع مصالح الطفل الفضلى، وكذلك مواد الاتفاقية الأخرى ذات الصلة. في كامل الاعتبار؛

(ه) أن تصدق على الاتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، المعتمدة في لاهاي عام 1993;

(و) أن تنضم المساعدة من اليونيسف في هذا الشأن.

حماية الأطفال من الاعتداء والإهمال

215 - إن اللجنة، إذ تلاحظ أن قوانين العقوبات يعتبر الاعتداء على الأطفال جريمة وأن وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن معالجة قضايا الاعتداء على الأطفال، إذ تبث على المصري القانون الذي يجري مناقشه حالياً والذي يعتبر العنف الجنسي ضد الأطفال جريمة، يساروا بالفعل من كثرة حوادث الاعتداء داخل الأسرة وفي المدارس في الدولة الطرف، ومن قلة البيانات الإحصائية وعدم وجود خطة عمل شاملة، وعدم كفاءة البنية الأساسية اللازمة لذلك.

216 - وتشجع اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعد دراسة عن العنف، بما فيه العنف الجنسي، الذي يمارس ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس وفي مؤسسات أخرى، بغية تقييم نطاق هذه الممارسات وطبعها وأسبابها، يهدف تعميم وتثقيف خطة عمل شاملة وتدابير وسياسات فعالة، بما يحقق ومكافحة المادة 19 من الاتفاقية، وهدف تغيير المواقف.

(ب) أن تنخذ جميع الخطوات اللازمة للأخذ بالحظر القانوني لمساعدة العقوبة الجسدية في المدارس وغيرها من المؤسسات، وفي البيت؛
(ج) أن تعزز جهودها الرامية إلى تخصيص الموارد المناسبة ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية للأطفال، وخاصة في المناطق الريفية.

(د) أن توفر المزيد من فرص الحصول على الخدمات الصحية الأولية، وتخفيف من م vieille خدمات الأمراض والأطفال المرضي؛ وتعمل على الوقاية من سوء التغذية ونكافحته، مما يساهم في تخفيف الأطفال الضغط والخرونية؛ وتشجع على ممارسات الاعراض الصحية.

(ه) أنه تأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة المعتمدة في أيام المناقشة العامة بشأن الأطفال والعنف، وتعترف بالضرورة المالية والبشرية على السواء، وتوفر للاستخدام بشكل متساوٍ للأطفال الذين يستخدمونها دون التمييز.

(ف) أن تتم المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، ومن بين جهات أخرى.

6- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

217- إن اللجنة، إذ تعطيها علمًا باعتماد القانون رقم 555/2001 بشأن الصحة، ووضع خطة عمل وطنية في مجال الصحة، وإن تجد أن البيانات الجديدة عن معدلات وفيات الأطفال تبعث على التفاؤل، ترغب تعابير بلغ قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدلات وفيات الأطفال الرضع والأطفال دون سن الخامسة، وتستمع إلى نصائح المستفيدين والطوارئ، وما زالت الفئات الصحية أيضاً لأساليب الخدمات الصحية في المناطق والقطاعات المحلية ما زالت تتفاقم إلى الموارد الواقية (المالية والبشرية على السواء) وآل الأدوات بآفة النهوض والتحصين عليها ليس بالأمر السهل. بالإضافة إلى ذلك، ترب عمليات النوعية لأن أمراض الطفولة المبكرة، النشاطات الصحية، وتواصل النشاطات المتخصصة، وللمساندة والتعليم، وتوفر فيها، ما زالت توجهون الأطفال وتفهم في الدولة الطرف. كما أن التدابير المحددة للفهم والإرشاد هو أمر مثير للقلق. وذالك بالحلمة كذلك حالات التفشي المتصلة لأوبئة أمراض مثل فيروسات الإيبولا.

218- وتوظي الفئة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتعزز جهودها الرامية إلى تخصيص الموارد المناسبة ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية للأطفال، وخاصة في المناطق الريفية.

(ب) أن تتوفر المزيد من فرص الحصول على الخدمات الصحية الأولية؛ وتخفيف من معدلات وفيات الأمراض والأطفال المرضي؛ وتعمل على الوقاية من سوء التغذية ونكافحته، مما يساهم في تخفيف الأطفال الضغط والخرونية؛ وتشجع على ممارسات الاعراض الصحية.
(ج) أن توفر رعاية صحية رفيعة الجودة ومعقولة الكلفة في ضوء مبادرة باماكر؛

(د) أن نتخذ التدابير اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ، بما في ذلك مكافحة أوبئة أمراض مثل فيروس الأيبولا;

(ه) أن تواصل استكشاف سبل أخرى للتعاون والمساعدة، مع جهات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسف، على تحسين صحة الأطفال.

التقليح

٢١٩ - تجنب اللجنة عادةً وجود برنامج تضييق موسٍكرم، وأحكام المواد من ١٦ إلى ٢٩ من قانون عام ١٩٩٥ بشأن السياسة الصحية التي تتناول توسيع نطاق المناطق المشمولة بالتنقيح وحمايتها، لكنها ما زالت قلقة للغاية لعدم وجود موارد وافية لتنفيذ هذه السياسات، ولأن نطاق التقليح قد تقلص خلال السنوات الأخيرة الماضية.

٢٢٠ - و назначен اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها وتعززها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى توفير الموارد المالية من أجل توسيع عملية التقليح لتشمل جميع أنحاء البلد. كما توصي الدولة الطرف بأن تلتزم المزيد من المساعدة من منظمة الصحة العالمية واليونيسف، من بين جهات أخرى.

صحة المراهقين

٢٢١ - إن اللجنة، إذ تعبيرًا عن الاعتماد القانوني المرتبط بالتدابير العامة للصحة والرعاية الاجتماعية الذي يبطل القوانين رقم ٣٨/٢٠٠٠، لا يزال يمارسها قلق لعدم إيلاء الاهتمام الكافي لمسائل صحة المراهقين، ومنها الشواغل المتعلقة بالنمو والصحة العقلية والإجهاض (انظر ما ورد في الردود الخطيّة بشأن الارتفاع الطفيف في النسبة المئوية للأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بين المراهقين)، وإساءة استخدام العقاقير، وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم التقنيق بشأن وسائل منع الحمل، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع النسبة المئوية لحالات الحمل عند المراهقين، وما يترتب على ذلك من عواقب اجتماعية وصحية.

٢٢٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعتزب بمشاركتها كاملة من المراهقين، دراسة شاملة لتقييم طبيعة المشاكل الصحية التي يعانوها و مدى تغصتها، وأن تعمل على الاستفادة منها كأساس لوضع السياسات والبرامج المتعلقة بصحة المراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والحيلولة دون حدوث حالات الحمل المبكر، وخاصة من خلال مبادئ جهود جديدة لتقنيق المراهقين بشأن وسائل منع الحمل.
ب) أن تعزز خدمات الصحة العقلية وخدمات المشورة التي تراعى احتياجات المراهقين وتيسر لهم إمكانية الحصول عليها.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)

223- إن اللجنة، إذ تحيط علمًا بالبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز وما تبديه الدولة الطرف من جهد في هذا الصدد (مثال ذلك الاتفاق مع شركات إنتاج المستحضرات الصيدلانية على ضمان إمكانية الحصول على أدوية الإيدز بأسعار منخفضة)، لا تزال تسارعها بالغ القلق من ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) ومن ازدياد انتشاره بين البالغين والأطفال وإزاء عدد الأطفال البالغة التي أسفرت عنه الإصابة هذا الفيروس. ويساور اللجنة القلق، في هذا الصدد، من عدم توفر رعاية بديلة لهؤلاء الأطفال.

224- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) أن تضاعف جهودها الرامية إلى الوقاية من الإيدز، مع مراعاة النصوصات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي نظمته للمدافعة العامة عن حياة الأطفال في عام ينشأ فيه فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) (80/CRC/C/114، الفقرة 243)؛

ب) أن تنظر على سبيل الاستعجال في سبيل التقليل إلى الحد الأدنى من الأثر المرتبط على الأطفال من جراء وفيات الآباء والمعلمين، وغيرهم بسبب الإيدز، من حيث اكتشاف فرص تفعيل الأطفال بالحياة الأسرية والتنوير والرعاية العاطفية والتعليم;

ج) أن تشرك الأطفال في وضع السياسات والبرامج الوقائية وتنفيذها;

د) أن تلتنس المزيد من المساعدة الفنية من جهات من بينها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز.

الأطفال المعوقون

225- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن الدولة الطرف اعتمدت القانون رقم 95/19 بشأن "رفاه المعوقين"، تعرب عن قلقها من أن البيانات الإحصائية المتعلقة بالأطفال المعوقين في الدولة الطرف متعددة للغاية، ومن حالة الأطفال المصابين بإعاقات بدنية وعقلية، وخاصة من محدودية الإمكانات المتاحة لهم في مجال الرعاية الصحية المخصصة والتعليم والتوظيف. وما يقلق اللجنة كذلك أن سوء الأوضاع الصحية ما برحا يفضيان إلى زيادة عدد الأطفال المعوقين.
226 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل الاستفادة من البيانات الوافية والشاملة في وضع السياسات والبرامج المخصصة
لحوزة الأطفال;

(ب) أن تستعرض حالة الأطفال المعوقين من حيث إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية
والخدمات التعليمية وفرص العمل المناسبة;

(ج) أن يخصص الموارد لتعزيز الخدمات المخصصة للأطفال المعوقين ولتعدد الدعم لأسرهم
وتثري المهنيين العامين في هذا الميدان;

(د) أن تعزز السياسات والبرامج الرامية إلى استيعابهم في التعليم النظامي وتدريب المدرسين
واحثة الفرص لهم للانطلاق بالدراسة;

(ه) أن توفر الجمهور حقوق الإنسان للأطفال المعوقين;

(و) أن تتحوط علماء بالقواعد النموذجية الخاصة لتحقيق المساواة في فرص المعوقين (قرار الجمعية
المؤيدة 68/96) بتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة التي أجر짜 بشأن حقوق الأطفال المعوقين
(انظر CRC/C/69);

(ز) أن تلتزم المساعدة من اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى.

مستوى المعيشة

227 - تجترف اللجنة علماء بالتحديات التي يفرضها الواقع الاجتماعي والاقتصادي واتفاق النسائي السادس لإعادة
جدولة الديون مع نادي باريس (كانون الأول/ديسمبر 2000). بيد أن القلق يساورها لسوا حالة المرافق الصحية
ولعهدتوفر ما يكفي من مياه الشرب المأمونة، لا سيما في المجتمعات المحلية الريفية وفي الضواحي، وإزاء الزيادة
المطردة في عدد الأطفال الذين لا يتمتعون بحقهم في مستوى معيشي لائق، ومنهم الأطفال الذين يتمتعون إلى أمر
فقرة والأطفال البيئيين بسبب الإيدز وأطفال الشوارع والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية نائية. وإضافة إلى
ذلك، ترعو اللجنة عن فلقها إزاء تدهور نظام الضمان الاجتماعي، الذي لم يعد يؤمن للأطفال إمكانية الحصول
مجاناً على الخدمات الصحية.

228 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للصاديقة، بما يلي:
7- التعليم والأنشطة الترفيهية والتنفيذية

239- إن اللجنة، إذ توفرها بأتمة القانون المتعلق بالتنظيم العام للتعليم (القانون 6/16)، وبارتفاع معدلات الاستفادة التعليمية الابتدائية، والولائيات التي يتم إبلاغها للتعليم، وزيادة مخصصات التعليم في الميزانية، لا يزال يواجهها بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدل الأمية في الدولة الطرف، وهو أعلى لدى النساء، بعث لدى الرجال، وإزالة اختلاف معدلات التعليم الابتدائي، وارتفاع نسبة الرازيين والمحتاجين من التعليم الابتدائي ارتفاعًا شديدًا، وتدني مستوى التعليم، وارتفاع نسبة التلاميذ إلى المعلمين، والتدني الشديد في نسبة الأطفال الذين أكملوا التعليم الابتدائي، والتقديرات الإقليمية الهامة.

240- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لتحديد أسابق ارتفاع معدلات الرسوم والانقطاع عن التعليم الابتدائي، وأن تتدارك هذه الحالة;

(ب) أن تمد الجسور بين التعليم الرسمي وغير الرسمي;

(ج) أن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين مستوى التعليم والكفاءة المحلية لإدارة المؤسسات التعليمية;

(د) أن تزيد من الوعي بأهمية التعليم المبكر ووضع البرامج التي تهدف إلى زيادة معدل الالتحاق بالمدارس في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي;

(ه) أن تقدم الموارد لمساعدة الأطفال على الانتقال إلى مرحلة التعليم الثانوي;
(و) أن تتخذ التدابير التي تمكن الأطفال المعوقين من الالتحاق بالمدارس النظامية وتكنل لهم فرص التعليم الرسمي والتعليم المهني;
(ز) أن تضمن جميع الفتيات والأولاديين إذاً عيشون بما في ذلك في أقل المناطق ثراءً، فرصا تعليمية متكافئة;
(ح) أن توجه التعليم نحو تحقيق الأهداف الواردة في المادة 29 من الاتفاقية وأهداف التعليم الواردة في تدابير الضوابط بديلة;
(ص) أن تشجع الأطفال على المشاركة في جميع مراحل الحياة المدرسية;
(ش) أن تلتزم المساعدة من اليونيسف واليونسكو.
8- تدابير الحماية الخاصة للأطفال اللاجئين وللمسؤو اللجوء والأطفال غير الصحوبين
231- أنشئ اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف القانون الجديد المتعلق بوضع اللاجئين (القانون رقم 98/2005) وإدارته ونسج ذلك بضمانات الوضع الاجتماعي لللاجئين، وترجع إلى لجنة الريف الديك في وضع الأطفال اللاجئين.
استغلال الأطفال اقتصادياً، بما في ذلك تشغيل الأطفال
233- إن اللجنة، إذ تبت في تصريحها بخصوص الدولة الطرف مؤخراً (آذار/مارس 2001) على الاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال وإجراءات الفورية للقضاء عليها، وباعتمادها (في حكراً في ذلك)، فرضت على أن يعترف القانون المنظم بشأن الأطفال، يسائرها بالغ الفق لآن تشغيل الأطفال لا يزال منتشرًا على نطاق واسع في الدولة الطرف، ولأن صغار السن من الأطفال قد يشغلون ساعات طوال، مما يؤثر سلبًا على نموهم وعلى التحاقهم بالمدارس.
234 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
(أ) أن تنظر في المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام;
(ب) أن تعتمد وتنفذ خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة تشغيل الأطفال;
(ج) أن تقدم ما يكفي من الموارد البشرية والموارد الأخرى والتدريب لفعالية العمل وغيرها من الوكالات المكلفة بإنشاء القوانين بمواجهة لصد الممارسات القائمة على الرصد الفعال للتنفيذ الكامل للشريعة الناظمة لتشغيل الأطفال;
(د) أن تواصل النشاط المتبقي من البرامج الدولية للقضاء على تشغيل الأطفال الذي وضعته منظمة العمل الدولية.

الإتجار بالأطفال وانتهاكهم

235 - إن اللجنة، إذ تنوه بتحريم الاحترام بالأطفال في قانون سنّة الدول الرياض مؤخراً في عام 2001، وإنشاء لجنة وطنية مشتركة بين الوزارات لمواجهة الاحترام بالأطفال، وبالتزام الدولة الطرف الحالية في هذا الشأن، يسماها بالفعل من كثرة عدد الأطفال المتاجرين بينهم، ولا سيما الأطفال القادمون من بلدان أخرى، الذين ما زالوا يتعرضون للاستغلال، معظم الأحيان في سوق العمل غير الرسمي، أو للاسترقاق.

236 - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في سبيل ما يلي:
(أ) وضع برنامج شامل لمنع ومكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم;
(ب) تنفيذ السياسات والبرامج المناسبة لإعادة تأهيل الضحايا من الأطفال ومعافاتهم وإشراك الخدمات الأساسية للأطفال الذين ينتظرون إعادتهم إلى أوطانهم;
(ج) رصد تنفيذ الاتفاق الثنائي المبرم مع بين وتوسيع نطاق هذا التعاون لتشمل بلدان أخرى يأبى منها الأطفال المتاجرون بينهم، والنظر كذلك في توقيع اتفاقيات مع هذه البلدان;
(د) تنظيم حملة توعية معاً لهذه الظاهرة.
237- بالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصادق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة على
الاعتداء بالأنشطة، خاصة النساء والأطفال، الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية، المعمودة عام 2000، وعلى الاتفاقية المتعلقة بقوانين المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد
الدولي، المعمودة في لاهاي عام 1980.

أطفال الشوارع

238- تعرب اللجنة عن قلقها من ازدياد عدد أطفال الشوارع وانعدام الآليات والتدابير المحددة لمعالجة هذه
الحالة وتقدم المساعدة الواقية لأولئك الأطفال.

(أ) أن تضمن حصول أطفال الشوارع على القدر الكافي من الملابس والمأوى والرعاية
الصحية وفرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية، دعناً لنموهم الكامل;

(ب) أن تضمن هؤلاء الأطفال خدمات الإشفاء وإعادة الإندماج في المجتمع في حال تعرضهم
للاستعداد البسيدي أو الجنسي أو في حالة تعاطيهم المخدرات أو السربورات أو غيرها من المواد؛ وحمايتهم من
قسمة الشرطة، ونزعواهم خدمات توبفهم مع أسرهم ومع مجتمعهم المحلي;

(ج) أن تعة دراسة عن أسباب هذه الظاهرة ونطاق انتشارها، وأن تضع استراتيجية شاملة لمعالجة
كترة أطفال الشوارع وتزايد أعدادهم، متناسب مع هذه الظاهرة والحد منها.

الاستغلال التجاري للأطفال لاغراض الجنس وفي إنتاج المواد الخبيثة

240- يسائر اللجنة القلق من تزايد عدد الأطفال الذين يعانون ضحايا للاستغلال الجنسي لاغراض
تجارية، بما في ذلك في البغاء وإنتاج المواد الخبيثة. كما تعبر اللجنة عن قلقها من عدم كفاية برامج التأهيل البدني والنفسى
وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذي يعانون ضحايا هذا الاعتداء والاستغلال.

241- وفي ضوء المادة 34 من الاتفاقية وغيرها من المواد ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد
دراسات جديدة إلى تحقيق نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، بما في ذلك استغلالهم في البغاء. وفي
إنتاج المواد الخبيثة، وتبيّن السياسات وبرامج مناسبة لمنع هذه الممارسة وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا
معافاة. وفقاً لإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرين العاميين لمناهضة الاستغلال
إدارة قضايا الأحداث

242 - يشجع اللجان القلق من عدم وجود محاكم للأحداث وقضايا الأحداث، ومن العدد الحكود للأخصائيين الاجتماعي والمعلمين العامين في هذا البلد. إضافةً إلى ذلك، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم فصل الأطفال عن البالغين في السجون (باستثناء السجن الرئيسي الموجود في العاصمة)؛ ونسبة أوضاع الاحتجاز التي تعزى بصورة رئيسية إلى الاسترخاء أو في كل من مراكز الاحتجاز والسجون؛ وتمكن الالتجاء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة والمغارة في طول فترة التعليمية والسريعة للإحراز إلى قضايا الأحداث؛ وأن الإمكانات المتاحة لإعداد تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم عقب الإجراءات القضائية محدودة للغاية ولعدم توفر ما يلتقى القضاة والمدعون العامين وموظفي السجون من تدريب.

243 - وتوصي اللجان الدولة الطرف أن تتخذا المزيد من الخطوات لتعديل تطورات نظامها المناخي بقضاء الأحداث بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية، لا سيما المواد 37 و39 و40 منها، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا البلد. مما فيها قواعد الأمم المتحدة الموحدة الدنيا لإدارة قضايا الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة فيتوحية بشأن منع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن خصمة الأحداث المجرمين من حريرهم، ومبادئ فيما التوجيهية للعمل المتعلقة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.

244 - وكجزء من هذا التعديل، توصي اللجان مجددًا الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع البدائل اللازمة لضمان إنشاء محاكم للأحداث وتعيين قضاة هم يتلقون التدريب اللازم في جميع أقاليم الدولة.

(ب) أن تلقى التعاون في الحريات الأقصى النهائية للحقوق الأنسانيه وتربية المقيمين من خلال وسائل إعلامية أو غير ذاتية، ومن خلال بيئة تزود الأطفال بمحبة إيماءة في مشروعية هذا الاحتجاز، ثم بانتظار ذلك.

(ج) أن تقدم المساعدة القانونية وغيرها من أنواع المساعدة للأطفال في مرحلة مبكرة من الإجراء القضائي.

(د) أن تقدم الخدمات الأساسية للأطفال (مثل تلقي العلم في المدارس).
أن تعمل على خفض حقوق الأطفال المخربين من حريةهم وتحسين أوضاع احتجازهم وسجتهم، لا سيما من خلال إنشاء سجون خاصة للأطفال تكون الأوضاع فيها مناسبة لأعمارهم واحتياجاتهم، ويضمن توفير الخدمات الاجتماعية في جميع مراكز الاحتجاز الموجودة في البلد؛ وتحرص، في غضون ذلك، على الفصل بين الأطفال والبالغين في جميع السجون وفي أماكن الاحتجاز السابقة للمحاكمة الموجودة في جميع أنحاء البلد؛
وأن تكمل بقاء الأطفال على صلة منتظمة بأسرهم أثناء خروجهم لنظام قضاء الأحداث؛
أن تأخذ بفحص طبي منظم للأطفال دون إجراء أخصائيين طبيين مستقلين؛
أن تستحدث نظاماً مستقلًا يراعي هواجس الأطفال ويتيح لهم الفرصة لتقديم الشكاوى؛
أن تضع برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة من أجل جميع الموظفين الفنيين المعينين بنظام قضاء الأحداث؛
أن تبذل كل الجهد الممكنة لوضع برنامج لإعادة تأهيل أحداث عقب الإجراءات القضائية وإعادة إدماجه؛
أن تراعى التوصيات التي قدمتها اللجنة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث من 2003 إلى 2008؛
أن تتعمق المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب الشرطة من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسف، وذلك من خلال فريق الأمم المتحدة للتنسيق المعني بالمشورات والمصادقة التقنية في مجال قضاء الأحداث.

الأقاليم

245 - تبرع اللجنة عن بالغقلها بشأن الحالة المتردية لأطفال البيغامي وما ينتج عن فرض محدودية للحصول على الخدمات الاجتماعية، التي تشمل الرعاية الصحية والتعليم، وانتهاك حقوقهم في البقاء والنمو، وفي التمتع بثقافتهم الخاصة بهم في توفير الحماية لهم من التمييز.
246 وتقتضى المادة 43 (3) من الاتفاقية

9- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والقبول بتعديل

247 تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية لم تعقد على البروتوكولين الاختياريين الملحقيين باتفاقية حقوق الطفل

248 وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ أحكام البروتوكولين الاختياريين الملحقيين باتفاقية حقوق

10- نشر الوثائق

249 وأخيرا، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم في ضوء الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، بإتاحة

التقرير الأول والردود الختامية التي قدمتها الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور عامة، وبالنظر في نشر

الوثائق على نطاق واسع لإتاحة المجال للنقاش بشأن الاتفاقية والعبر بما والدعوة إلى تنفيذها ورصد

الإمكاني لأخلاقها في الحكومة وبين الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.
الملاحظات الخاتمة للجنة حقوق الطفل: موزامبيق

250 - نظرت اللجنة في تقرير موزامبيق الأولي (11/9561-762) في جلستها 762 و763 (انظر CRC/C/SR.64-11) المعقودتين في 22 كانون الثاني/يناير 2002، واعتمدت (1) الملاحظات الخاتمة التالية.

ألف - مقدمة

251 - ترحيب اللجنة بالقرأت الأولي للدولة الطرف فقد اتخذ بالضرورة المتاحة واللاضداد كالذين، كما كان غنيًا بالمعلومات وذى فائدة بالغة، وتتبع المبادئ التوجيهية التي وضعها اللجنة (CRC/C/5) كما ترحيب بالردود الختامية على قائمة القضايا التي طرحها (CRC/C/Q/Q/1). وتلاحظ اللجنة الحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والكبير العدد.

ب - العوامل الإيجابية

252 - تلاحظ اللجنة التقدم الاقتصادي الهام الذي أحرزته الدولة الطرف، واعتماد الحكومة للخطوة الوطنية للتخفيف من حدة الفقر.

253 - كما تلاحظ اللجنة التقدم الهائل الذي أحرزته الدولة في فيما يتعلق بإعادة توطين وإعادة تأهيل مئات الآلاف من الأشخاص المشردين عن منازلهم خلال فترة النزاعات المسلحة أثناء إزالة الألغام. كما تلاحظ اللجنة فضلا عن ذلك، المساهمة التي قدمتها الدولة الطرف في تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الألغام الأرضية.

254 - وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للفيام بما يلي:

أ) إجراء استعراض شامل لأهم المدونات القانونية من أجل ضمان تطبيقها مع الاتفاقية وإدراج مبدأ

(ب) مصالح الطفل الفضلى في الدستور;

(ج) إنشاء وزارة لشؤون المرأة وتنسيق العمل الاجتماعي;

(د) ترجمة الاتفاقية إلى بعض اللغات المحلية;

(1) في الجلسة 762، المعقدة في 1 شباط/فبراير 2002.
(د) إحالة الموظفين المدنيين علما بالاتفاقية.

(255) وتلاحظ اللجنة قيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء برلمان للأطفال;

(ب) بذل الجهود من أجل منع التمييز ضد الأطفال، على النحو المبين في تقرير الدولة الطرف؛

(ج) إدراج التوجه البيني ضمن المناهج الدراسية.

(256) كما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل ضمان احترام حقوق الأطفال المعوقين، بما في ذلك:

(أ) إجراء دراسة استقصائية وما أعقب ذلك من جهود من أجل استعراض التشريعات التي تتناول قضايا المعوقين، وتشمل التربية والصحة والتعليم والعمل والدفاع والمالية;

(ب) موافقة مجلس الوزراء في القرار 99/20 على "سياسة المعوقين".

جميع العوامل والصعوبات التي تعرق تنفيذ الاتفاقية

(257) تجنب اللجنة علما بما يلي:

(أ) تحمل الدولة الطرف أعباء اقتصادية واجتماعية ثقيلة كإحدى تخلفات الحرب الأهلية التي انتهت في عام 1992;

(ب) استمرار وجود الألغام الأرضية في مناطق عديدة من البلاد، على الرغم من الجهود المبذولة في مجال إزالة الألغام;

(ج) المشاكل البيئية تتعلق برامج التكيف الهيكلي في الأهل القصير والقيود التي تفرضها حاكم تسديد الديون;

(د) التقدم الاقتصادي الذي أحرزه مؤخرًا بصرف النظر عن النسبة الكبيرة من سكان الدولة الطرف الذين يعانون في الفقر الدائم، وعن العدد الكبير من العائلات التي لا تزال تعتمد على الأموال التي يبعثها الموزعين النيجيريون الذين يعملون في البلدان المجاورة، ويصرف النظر عن أخطاء هذه الإجراءات مؤخرًا;

(ه) ضعف الهياكل الأساسية الوطنية، بما في ذلك المواصلات البحرية.
تزايد هجرة السكان من المناطق الريفية إلى المراكز الحضرية التي لم تعد قادرة على استيعاب هذه الأعداد الهائلة من السكان.

٢٥٨ - وحشد اللجنة علمًا بجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إي. إيدز) وما له من أثر مدمّر على الأطفال وعلى الدولة الطرف برمتها.

٢٥٩ - كما وحشد اللجنة علمًا بالكوارث الطبيعية المذنحة ومنها الفيضانات العارمة وما لها من أثر اجتماعي واقتصادي بالغ.

١- تدابير التنفيذ العامة

تشريعات

٢٦٠ - تشير اللجنة بالقلق لأن التشريعات المحلية تظل متعارضة مع الاتفاقية. كما تعرب عن قلقها لما هو وارد في تقرير الدولة الطرف عن أنه عندما تتعارض التشريعات المحلية مع الصكوك الدولية، فإن التشريعات المحلية هي التي تسود، كما تعرب عن قلقها لأن النزاعات بين الطرفين قد يترتب عليها انتهاكات للاتفاقية.

٢٦١ - واللجنة، إذ تلتاحج الجهود الجبارة التي تقوم بها الدولة الطرف لمكافحة أوجه التفاوت القائمة بين التشريعات المحلية والدولية، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة دبلجها وتعزيزها لتعديل التشريعات حتى تنماشى تماماً مع الاتفاقية، أو

(ب) اتخاذ خطوات لضمان عدم تنفيذ أي تشريعات بطرق تشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

(ج) مواصلة دبلجها من أجل استنفاذ عملية صياغة واعتماد مدونة شاملة للأطفال تتضمن في جملة أمور المبادئ التي نص عليها الاتفاقية;

التماس المساعدة في هذا الصدد من اليونيسف والمواند الماسبة حقوق الإنسان.
التنفيذ والتنسيق والتقييم

262 - فيما يتعلق اللجنة علمًا بالمساهمة الملموسة من وزارة المرأة والشؤون الاجتماعية في دعم تنفيذ الاتفاقية، فهي لا تزال تشيع بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود هيئة مكلفة بتنفيذ برنامج لحقوق الطفل;
(ب) أن تنفيذ الاتفاقية غير منسق بما فيه الكفاية بين مختلف الوزارات وخبراءها من الهيئات ذات الصلة، وعلى المستويين الوطني والمحلي;
(ج) أن هناك أوجه تباين شديدة في تنفيذ الاتفاقية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية.

263 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

وضع آلية واحدة تضم بصياغة سياسة وضع خطط وإعداد برامج لحقوق الطفل، وتحتم كذلك تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية;
(د) تعزيز وزارة المرأة والشؤون الاجتماعية بقدر كبير مدعيا بالزود من الموارد المالية والتقنية والبشرية;
(ج) بذل جهود خاصة لتحسن تنفيذ الاتفاقية في المناطق الريفية، بهدف التقليل من الاختلافات بين كيفية تنفيذها في المراكز الحضرية وتنفيذها في المناطق الريفية;
(ه) هيكل الرصد المستقل

الرصد المستقل

264 - تطلب اللجنة عن فقها إزاء عدم وجود آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية.

265 - وتوصى اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إنشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية، وفقًا للمبادئ باليد;
(ب) التأكد من أن آلية رصد تشتمل على إجراءات ترابية حقوق الطفل، ويستطيع الأطفال من خلالها أن يقدموا شكوى على أي انتهاكات حقوقهم.
توفر الموارد من أجل الأطفال

266- تعرف اللجنة عن قلتها من أن العديد من مؤسسات الدولة التي لها علاقة مباشرة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذها في مجالات الصحة والتربيّة، تعاني من نقص شديد في ممويلها وتتفقّر إلى الموارد المادية والبشرية على وجه الخصوص.

267- وفي ضوء المادة 4 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد إلى أكبر قدر ممكن، من نسبة الموارد المخصصة للصحة والتربيّة وغيرها من القطاعات ذات الأولوية، هدف ضمان استفادة الأطفال كافة من هذه الخدمات، وعند الانتقاء، في إطار التعاون الدولي.

البيانات

268- تشارك اللجنة الدولة الطرف قلتها البالغ إزاء استمرار الاتفاق إلى نظام منطق لجمع البيانات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

269- وفيما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الصدد، فإنها تتحفّر على القيمات بما يلي:

(أ) موصلة تطوير آليات المستخدمة في جمع البيانات بهدف إنشاء نظام فعال لتجميع بيانات مفصلة عن جميع المجالات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية;

(ب) تعزيز الجهود التي تبذلها لاستعمال البيانات المجمعة بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية، وتقييم التقدم المحزور.

نشر الاتفاقية

270- وإذا تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لترجمة بعض المواد من الاتفاقية إلى عدد من اللغات المحلية، فإنها تعرب عن قلتها لأن أحكام الاتفاقية غير معروفة وغير مستوعبة بما فيه الكفاية في الدولة الطرف.

271- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود المبذولة في ترجمة الاتفاقية بأكملها إلى اللغات الوطنية الأكثر استخداماً، واستخدام هذه الترجمات في جملة أمور من بينها، البرامج الإذاعية والعروض المسرحية وإتاحة للأمين من أفراد الشعب;
(ب) تعزيز وزيادة الجهود المبذولة من أجل توفير التدريب على حقوق الطفل والاتفاقية ومبادئها وأحكامها للمهنيين - ومن بينهم المعلمن والعاملون في مجال الصحة; بينهم أخصائي الرعاية النفسية، والعاملون الاجتماعيون، والموظفون المسؤولون عن إنشاءقانون، والموظفون التابعين للوزارات الوطنية والحكومة المحلية والمسؤولون عن إعمال حقوق الأطفال - وتوفر هذا التدريب للأطفال والسكان جميعهم;

(ج) اتخاذ تدابير لضمان وصول حملة إعلامية من هذا القبيل إلى المجتمعات الريفية والأميين من أفراد الشعب، من بين مجموعات أخرى.

2- تعريف الطفل

272- تعرب اللجنة عن فقها إزاء ما يلي:

(أ) أن هناك اختلافات في الحد الأدنى للسن القانونية للزواج بين الفتيات (14 عامًا) والفتيان (16 عامًا);

(ب) أن التعريف المختلفة التي يضعها القانون العربي المحلي للطفل قد لا تنسجم مع الاتفاقية؛

(ج) أن التشريعات المحلية تسمح في بعض المناسبات بتجنيد الأطفال دون 18 سنة من العمر.

273- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) رفع السن القانونية لزواج الفتيات ليصبح مثل سن الفتى؛

(ب) ضمان أن تنسجم التعريف التي يضعها القانون العربي المحلي للطفل مع أحكام الاتفاقية؛

(ج) ضمان أن تمنع التشريعات المحلية تجسيد الشباب دون سن 18 عامًا، والنظر في جعل الحد الأدنى للتطوع في الجيش هو 18 عامًا.

3- المبادئ العامة

عدم التمييز

274- بينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تسعى لتفادي التمييز، فهي تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:
(أ) أن القواعد المتزامنة تمثل في حقوق الإنسان، وأن بعض جوانب القانون العربي، لا سيما في سياق حقوق الملكية، تعزز هذا التمييز.

(ب) أن بعض جوانب التشريعات المحلية، بما فيها قانون الأسرة والإرث، تعد جوانب مميزة ضد المرأة، وقد تؤثر في هذا الصدد سلباً في حقوق الطفل، ولا سيما القواعد.

(ج) تشير المادة إليه تقرير الدولة الطرف، كما قد تعاين الفئات المتعددة من أجساد ملتزمين من التمييز.

(د) تشير المادة إليه تقرير الدولة الطرف، حيث يتيح التصنيف لبعض جوانب التمييز ضد المرأة.

(ه) تشير المادة إليه تقرير الدولة الطرف، حيث يتيح التصنيف لبعض جوانب التمييز ضد الرجال.

(1) تتطلب المادة إلى الدولة الطرف أن تدرج في التقرير الدوري العام معلومات محددة عن التدابير التي اتخذها والبرامج التي أعدقت فيها باتفاقية حقوق الطفل، وقد بدأت أولى هذه متابعة الإعلان، برنامج العمل المعمد في المؤتمر العالمي لكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكهر الهانج، وما يتوافق بذلك من تعصب لعام 2001، مع مراعاة اتفاقية العام رقم 1 (1950) من الاتفاقية (أهداف التعليم).

- وتستلم اللجنة بأن منداً مصلحة الطفل الفضلى قد أدرج في الدستور، فهي تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- وتستلم اللجنة بأن منداً مصلحة الطفل الفضلى قد أدرج في الدستور، فهي تشعر بالقلق إزاء ما يلي:
(أ) أنه مبدأ مصالح الطفل الفضلى لم يدرج في كافة التشريعات الأخرى ذات الصلة بالطفل.
(ب) وأنه، كما هو وارد في الفقرة 89 من تقرير الدولة الدفء، "لا يوجد ثمة أي قبول منظم أو مستمر لأهمية هذا المفهوم على الصعيد المركزي أو الريفي أو المحلي". كما أن هذا المبدأ "غيب في بعض الأحيان عند وضع السياسات الضرورية لحياة الأطفال".

228 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:
(أ) اتخاذ إجراءات لضمان إدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في كافة القواعد التشريعية ذات الصلة.
(ب) وأخذ كافة سياسات صنع القرار ووضع البرامج ذات الصلة بالطفل وتنفيذ الاتفاقية في النهاية.

أعمال تدريب موظفي الجهات الإدارية والقضائية والتشريعية وغيرها من الجهات ذات الصلة على ماهية مبدأ مصالح الطفل الفضلى وكيفية تفديته. هدف منضور تنفيذه المستوب على المبادئ الحكومية المركزية والخليجية.

 الحق في الحياة والبقاء والنمو

229 - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:
(أ) أن تسعين في المائة من حالات الأطفال الذين يشتبه فيهم بالذينات، هي حالات تشمل الأطفال.
(ب) كما هو وارد في تقرير الدولة الطرف.

أن الألغام الأرضية لا تزال تشكل تحدياً خطيراً على بقاء الأطفال ونموهم.

230 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:
(أ) صياغة سياسة وتنفيذها للحلول دون الحوادث التي يعترض بها الأطفال، وذلك من خلال تنظيم جلسات إعلامية تستهدف الأطفال والذينات وشرطة المرور والأمنية والآباء.
(ب) مواصلة الجهود المبذولة من أجل إزالة الألغام الأرضية وضمان توفير إعادة التأهيل البيدي وغير ذلك من أنواع الدعم للضحية.
احترام آراء الطفل

281 - تحيط اللجنة علمًا بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لانشاء لجنة تشريعية للطفل وإجراء مشاورات مع الأطفال عبر التراب الوطني، ولكنها لا توافق بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن التشريعات لا تعبر عن مبدأ احترام آراء الطفل;

(ب) أن آراء الأطفال لا تراعى بانتظام ولا تتوعد في الاعتبار فيما يتعلق بإتخاذ القرارات التي قد تؤثر فيهم.

282 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) متابعة وتعزيز الجهود المبذولة لضمان مشاركة الأطفال في كافة المباشين التي تؤثر في حياتهم، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير من بينها تعزيز عمل برلمان الأطفال ومراعاة القيادات التي يقدمها;

(ب) اعتماد تشريعات تعبر عن مبدأ احترام آراء الطفل;

(ج) تنفيذ مجموعة من التدابير من بينها تنظيم جلسات إعلامية وتدريب المهنيين والأطفال خصوصاً هذا الحق، بصفة ضمان احترام آراء الأطفال، بما في ذلك احترامها في المحيط الأسري وفي المدارس والمؤسسات.

4 - الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

283 - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) أن هناك حسب التقديرات، عدد كبير من الأطفال لم يستقر عن ولادته، كما أن الدولة الطرف ليس لديها أية إحصاءات دقيقة عن حجم هذه الظاهرة;

(ب) أن عملية وصول سكان الأرياف إلى أماكن التسجيل، عملية جد محدودة بسبب المساحة التي تفصلهم عن هذه الأماكن والتأخر في التسجيل وفي بعض الأحيان بسبب تكلفة التسجيل;

(ج) سوء الفهم المنتشر للأسباب المتعددة التي تكمال وراء الهدف من تسجيل المواليد.

284 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:
(أ) أخذ خطوات لإحداث زيادة بشكل كبير في عدد الأطفال المسجلين عند ولادتهم، وبدلاً
كافة الجهود للشروع في التسجيل المؤخر للأطفال الكبار الذين لم يُسجلوا عند ولادتهم،
(ب) كفالة جمالية التسجيل، واستقصاء إمكانية استخدام تسهيلات التسجيل المتنقل لتسهيل
الوصول إلى سكان الأرياف، ومعاصلة الجهود ذات الصلة المبذولة حالياً بمقدار الفترة المخصصة للتسجيل;
(ج) تنظيم حملات إعلامية تستهدف جميع السكان لتوثيقهم بأهمية تسجيل المواليد والهدف من
ورائه.

للحصول على المعلومات

285- تربب اللجنة عن فئاتها إزاء ما يلي:
(أ) عدم حصول الأطفال على المعلومات المناسبة;
(ب) أن الأطفال الذين يعيشون في الأرياف يعانون من وجه الخصوص من الحرمان;
(ج) عدم وجود أحكام إدارية أو تشريعية تحمي الأطفال من الضرر فيما يتعلق بمحتوى المعلومات،
وهو ما يشير إلى تقرير الدولة الطرف;

286- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:
(أ) مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لضمان حصول كافة الأطفال على المعلومات المناسبة، مثلاً
عن طريق بث المزيد من البرامج الإذاعية الخاصة بالأطفال، وتوفير أجهزة المذياع والجرائد لكي يستعملها
الأطفال في المدارس وغيرها من الأماكن، وعن طريق العروض المسرحيّة المتجولة;
(ب) وضع تشريعات أو مبادئ توجيهية لحماية الأطفال من المعلومات التي قد تشكل ضراً لهم.

سوء المعاملة والعنف ضد الأطفال

287- تربب اللجنة عن فئاتها إزاء ما يلي:
(أ) أعمال العنف والاعتداء التي يتعرض لها الأطفال، بما فيها الاعتداء عليهم جنسياً، في المدارس
ومؤسسات الرعاية البديلة أو على يد أفراد من الجمهور أو من قوات الشرطة في الشوارع، وأن الفتيان ليسوا في
مأمن من الاعتداءات الجنسية. شأكم في ذلك شأن الفتيات؟
(ب) أن العقوبة الجسدية ممارس بكثرة في المنازل، وفي المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية، ومنها السجون ومرافق الرعاية الإبدالية؛

(ج) كما ذكر في دراسة أجريت في عام 1997، فإن الاعتداءات الجنسية يقتنصها غالبا أفراد من الأسرة، عن طريق الزواج بالإكراه أو الاغتصاب داخل كنيف الزوجة، أو بتعثرها ممارسات دينية سحرية" كما أن الاعتداءات الجنسية تمت أكثر نسبة من حالات الاعتداءات على الأحداث التي سجلت في كافة مقاطعات البلاد؛

(د) أنه لا يوجد لدى الدولة الطرف آليات كافية لرصد حالات الاعتداء على الأطفال وإعمالهم داخل الأسرة. وأنه وبالرغم من وجود خط هاتفي مباشر للقاية شكاوى الأطفال عن حالات الاعتداء، فإن عددًا قليلاً جدًا من الأطفال هم الذين يستطيعون الوصول إلى الهاتف أو يمكنهم دفع مكالمة الهاتف.

(288) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أعمال العنف والاعتداء، بما فيها الاعتداءات الجنسية التي ترتكب ضد الأطفال داخل الأسرة، وفي المدارس والشوارع، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الوسائل، من بينها الاستفادة من التدريب ومن الحملات الإعلامية في توعية السكان بآثار العنف على الأطفال، وحقوق الطفل وحمايته، لضمان هذا الأعمال قضانية;

(ب) اتخاذ التدابير لرصد حد لممارسة العقوبة الجسدية في المنازل والمدارس وغيرها من الأماكن، على أن تشمل هذه التدابير، التدابير التشريعية والإدارية، وكذلك المبادرات الرامية إلى تنفيذ الجمهور للتشجيع على الأخذ بما أنشد المبادرات الإيجابي القائم على المشاركة لا على العنف، كدليل على عفوف اليدين;

(ج) بذل قصارى الجهود لضمان توفير المعاملة المناسبة لضحايا العنف والاعتداء وإعادة تأهيلهم؛

(د) مراعاة توصيات اللجنة التي اعتمدت في برومي المناقشة العامة للذين نظمتهما بشأن الأطفال والعنف في عام 2000 و2001 (CRC/C/100 الفقرات 288-74-5)؛

(ه) استباط آليات لرصد حالة الأطفال داخل الأسرة، وتسجيل الممارسات التخصيبية ووضع حد لها؛

(و) استباط آليات تراعي احتياجات الطفل ويستطيع الأطفال من خلالها الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي، وتشمل الأغلبية العظمى من الأطفال الذين يصعب عليهم الوصول إلى الهاتف.
5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

289 - لا تزال اللجنة تعترف بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن "الأباء وغيرهم من أفراد العائلة لا يمتنعون في العديد من الحالات لانزعاجهم بتوجيه الأحداث الخاضعين لمسلوبيهم"، وهو ما ورد في التقرير الأولي للدولة الطرف، وأن أوجه القصور التي تعاني منها الهياكل العائلية أدت إلى إضعاف الأطفال حديثًا;

(ب) أن الأطفال في المناطق الريفية يستغلون أحيانًا بغية للحالة في مشاركات عائلية وغيرها من المشاركات، عندما تبعث الأسر أطفالها للعمل لفترات طويلة لتسديد الديون;

(ج) أن "الأطفال والنساء هم ضحايا العنف المنزلي"، وهو ما ورد في التقرير الأولي للدولة الطرف.

290 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان أن الولدان والأسرة يستعدين وينفذون التزاماتهم تجاه الأطفال والنظر في سبيل تقدم المزيد من الدعم إلى الأسرة بما في ذلك عن طريق الهياكل المجتمعية;

(ب) اتخاذ تدابير لمواجهة العنف المنزلي الممارس داخل الأسرة ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك من خلال تعين الرصد، ووضع نظام فعال للإبلاغ، ومعاملة الاحتجاجات ودعمهم، وملاحظة المسؤولين عن هذه الأفعال، وتنظيم جملات إعلامية;

(ج) وضع حد للممارسة التي يُستغل فيها الأطفال بصفة تسدّد الديون.

النقل غير القانوني

291 - تصرّب اللجنة لمجرد إزاء ما يلي:

(أ) كما ورد في تقرير الدولة الطرف، فإن "الآليات ليست فعالة بما فيه الكفاية للحيلولة دون النقل غير القانوني للقصر أو عدم عودتهم"، ويشمل في ذلك في حالة انتقال الوالدين أو حين يختار أحد الوالدين أن يغادر البيت وبصيف الطفل معه;

(ب) أن مسألة مسؤولية أزواج الأمهات تجاه الأطفال من زوجة سابقة هن هي مسألة يشوهها الغموض.
252 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تنفيذ التدابير ووضع الآليات التي تساعد على الحيلولة دون النقل غير القانوني للقاصر أو عدم عودته.

(ب) اعتماد وتنفيذ تشريعات دولية ومحليّة للتصدي لهذه الشواغل. بما في ذلك اتفاقية لاهاي رقم 28 لعام 1980، المتعلقة بالجوانب المدنية لاحتياج الأطفال على الصعيد الدولي واتفاقية لاهاي رقم 34 لعام 1996 المتعلقة بالولاية القضائية والقانون الواجب تطبيقه والاعتراف والتعاون في إطار مسؤولية الوالدين والتدابير الواجب اتخاذها لحماية الأطفال.

رعاية البديلة

253 - وفيما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تفضل الأشكال الأسرية للرعاية البديلة وسياسة التقليل من إيداع الأطفال في المؤسسات، فإما أن تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن عددا كبيرا من الأطفال لا يزالون في حاجة إلى الرعاية البديلة، لا سيما الأطفال الذين أصبحوا ينتميون من جراء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتملة (الإيدز).

(ب) أن الترتيبات الحالية المتعلقة بالرعاية البديلة لدى الدولة الطرف ترتيبات غير كافية.

(ج) أنه لا توجد أي تشريعات أو إجراءات تنظم الرعاية البديلة أو ترصد هذا النوع من الرعاية.

(د) أن مؤسسات الرعاية تفتقر إلى الموارد الكافية.

(ه) أن الأطفال يتعرضون بانتظام للعنف في سياق الرعاية البديلة.

(و) أن غياب أطر تشريعيّة أو إدارية تكفل حماية الأطفال الذين يشملهم الرعاية في إطار ممارسة "الأسر البديلة" (المرادفة في تقرير الدولة الطرف) قد يترتب عليه ارتكاب انتهاكات حقوق الأطفال.

254 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) بذل كافة الجهود لتحسين الرعاية البديلة للأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للمئاتي من جراء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
(ب) وضع معايير واتخاذ إجراءات خاصة بالرعاية البديلة تكفلها التشريعات، بما في ذلك في مجالات الصحة والدرية والسلامة والاحترام العام للانتقالية، وإيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق المرات للأطفال المشركون بالرعاية البديلة.

(ج) تشجيع ورصد الممارسات الحالية المتصلة في إبداع الأطفال داخل نظام الأسرة المتندة، وكفالة حقوق الأطفال الذين يجري رعايتهم في هذا السياق.

(د) سن قوانين ووضع مبادئ موجهة تشريعة أو إدارية لضمان حماية الأطفال الذين يجري رعايتهم في ظل ممارسة "الأسرة البديلة" الوارد وصفها في تقرير الدولة الطرف.

(ه) ضمان توفير الموارد الكافية لمؤسسات الرعاية البديلة مع مراقبة جملة أمور من بينها، تدريب الموظفين وتوفر الغذاء والرعاية الصحية والملابس والماء والكهرباء والمواد المدرسية;

(و) تعزيز إجراءات الرصد وضمان توفير موارد بشرية وغيرها من الموارد لإجراء رصد منظم وفعال لكافة أشكال الرعاية البديلة التي تشمل الأطفال.

6- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

295- تشعر اللجنة بقلق عميق لأن:

أ- التغطية بالخدمات الصحية لا تزال غير كافية من حيث البنية التحتية والموظفين ومدى استفادة عامة السكان منها;

ب- معدلات وفاة الرضع والأطفال دون سن الخامسة مرتفعة للغاية;

(ج) وفيات الأمهات مرتفعة جداً، وذلك جزئياً بسبب أن الرعاية قبل الولادة والمساعدة عند الولادة لا تكفي، ولأن عدد حالات الإجهاض غير المشروعة كبير جداً فضلاً عن الظروف السيئة التي تتم فيها؛ حالات الوزن المنخفض عند الولادة وتوقف النمو والمalaria والإسهال والالتهابات الجهاز التنفسي منتشرة على نطاق واسع.

296- ورغم أن اللجنة تـلـسـم بالتقدم الكبير المحرز خلال الأعوام العشرة الماضية، وتلاحظ الزيادة المسجلة مؤخرًا في معدلات الاستمرار في الصحة والتحصين، فإنها توصي الدولة الطرف بإحضار ما يلي:
(أ) الاستمرار في تحسين سبل حصول جميع الأطفال وأسرهم على الرعاية الصحية الأولية؛

(ب) إبلاغ اهتمام بالغ واتخاذ تدابير عملية تخفيض معدلات وفاة الرضع والأطفال دون الخامسة 
والوقيات الأمومة، والتصدي لسوء التغذية والملاريا والإسهال والالتهابات الجهاز التنفسي، والتأكد من أن 
عمليات الإجهاض تعني في ظروف تتقيد تماماً بالمعايير الدنيا في مجال السلامة الصحية;

(ج) بذل كل الجهود لإذكاء وعي الجمهور بالتدابير المتعلقة بالرعاية الصحية الأساسية، وعلى 
 سبيل المثال في مجال الوقاية والصحة الإنجابية، وتوفر وسائل منع الحمل بتكلفة ميسورة بلغة المتأكد من عدم 
 حدوث حالات جل غير مرغوب فيها؛

(د) التماس المساعدة التقنية من اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

الأطفال المعوقون

297 - بينما تلاحظ اللجنة السياسة الوطنية للدولة الطرف بشأن المعوقين لعام 1999، فإنها لا تزال قلقة لأن:

(أ) الدولة الطرف لا توفر ما يكفي من مساعدة عضوية للأطفال المعوقين، وهي تتعهد في ذلك 
بشكل كبير على المنظمات غير الحكومية;

(ب) التمييز ضد الأطفال المعوقين في المجتمع لا يزال شديداً، ولا سيما ضد الفتيات بسبب العباء 
الإضافية الذي يمثل التمييز الجنسي، ولأن الوالدين لا يسمحون لأبنائهم المعوقين في بعض الحالات بزيائهم;

(ج) الأطفال المعوقين كثيراً ما يعانون من صعوبات بالغة في الحصول على وسائل النقل والولوج إلى 
المباني العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس;

(د) الأطفال المعوقين لا يتلقون التعليم الرسمي إلا في حدود ضيقة جداً.

298 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز تقديم المساعدة العملية للأطفال المعوقين، بما في ذلك من خلال التنفيذ العاجل للخطة 
الوطنية بشأن المعوقين;

(ب) بذل كافة الجهود لإدماج الأطفال المعوقين إدماجًا تاماً في الحياة اليومية كباقي الأطفال، بما 
فيها الحياة الأسرية والتعليم والاستجمام والتدريب المهني.
زيادة عدد المدارس وغيرها من المؤسسات ليستفيد منها الأطفال المعوقون الذين لديهم احتياجات خاصة.

اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للتميز الذي يعاني منه الأطفال المعوقين في المجتمع، مع الانتباه إلى علاقة ذلك بتنوع الجنس، مثالاً عن طريق البرامج الإعلامية عن حقوق الأطفال التي تستهدف الآباء والمعلمين والمشرفين الاجتماعي والمجموعات المحلية عموماً والأطفال;

اتخاذ إجراءات لتوفير مرافق أحسن لنقل المعوقين واحتضانهم إلى المساعدة، وذلك مثالاً من خلال توفير الكراسي المتحركة للمقعدين وغيرها من المعدات المتخصصة;

تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين وصول الأطفال المعوقين إلى المباني العامة، بما في ذلك من خلال التدابير التشريعية والإدارية;

زاوية احترام حق الأطفال المعوقين في تلقي تعليم رسمي;

الإحاطة علماً بالوصيات التي قدمتها اللجنة عقب يوم المناقشة العامة المخصص لبحث قضايا حقوق الأطفال المعوقين الذي جرى في عام 1997.

صحة المراهقين

299- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة لوضع "برنامج المراهقين والشباب"، فلا يزال القلق ي ساورها لما يلي:

(أ) نسبة الحمل المرتفعة لدى المراهقات وما يتعلق بذلك من هواجس صحية;

(ب) حدوث عدد كبير من المشاكل الطبية المتعلقة بالإجهاض الذي تقدم عليه الأمهات المراهقات;

(ج) حدوث حالات كثيرة من زواج الفتيات المبكر.

300- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعيز جهودها الرامية إلى إرساء " برنامج المراهقين والشباب";
(ب) تحسين خدمات الرعاية الصحية المناسبة للمراهقين، مع الاهتمام بصورة خاصة بالشواغل الصحيّة المتعلقة بالصحة الإنجابية، مثلاً في إطار تنظيم الأسرة والإجهاض والأمراض المنقلة عن طريق الاتصال الجنسي، والصحة العقلية والشواغل المتعلقة بنمو المراهقين.

(ج) بذل جهود لمنع زواج الأطفال المبكر، ولا سيما الفتيات.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

2001- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة في هذا المجال، بما فيها إنشاء المجلس الوطني المعين بالإيدز.

وفي عام 2000، واعتماد خطة استراتيجية شاملة، والمستندات للكوادر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وبذلك تشعر بقلق بالغ لآليات التفاهم الآتي:

(أ) الآثار الخطيرة جداً التي يتضمنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الحقوق والحقوق الثقافية والاقتصادية والسياسية، والاجتماعية، والكرواتية، وال בבالغة الأطفال المصابين أو المتورّبين في هذا المرض، بما في ذلك المبادرات العامة للتأثير، مع الإشارة بصورة خاصة إلى حقهم في عدم التعرض للتمييز، وحقهم في الرعاية الصحية، والتعليم، والغذاء، والعطش، فضلاً عن الحق في الإعلام والحرية التعبير.

(ب) عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المرتفع للغاية والنمو في الدولة.

(ج) استمرار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمرتبطة به، بناءً على الأرقام، من الأم إلى الطفل، مثل تعداد حصول الأم على بديل للبنها بتكلفة ميسورة وهو أمر من شأنه أن يساعده على الحفاظ على الحد من حظر انتقال العدوى.

(د) الوضع الخاص للأطفال الذين يعانون بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمرض، بشكل خاص للسلامة الجماعية والتعليم، من بين أمور أخرى.

(ه) استمرار جهود الكثير من الناس بربط انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبدور الرجال فيما يخص وسائل الوقاية غير المناسبة، وتكرار انتقال العدوى;

(ب) التأثير السلبي جداً لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المهن، مثل المعلمين، وعلى قدرة الدولة الطرف على تنمية مواردها البشرية في أكبر المصالح.
من منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد:

- طلب المساعدة التقنية وغيرها من أنواع المساعدة من اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة المعني

بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز و من منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد:

جة (ج) مواصلة و تعزيز جهودها من أجل التصدي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال النهج الحالي المتبدي القطاعات، وذلك عن طريق تحصين عملية تنفيذ الجمهور عن كيفية انتقالها والوقاية منه و معالجتها، مع التركيز خصوصاً على تدريب المهنيين المعينين، مثل المعلمين و موظفي الخدمة المدنية.

(د) الاهتمام بوجه خاص بدور الرجل في الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإشراك الأطفال في المناقشات عن استراتيجيات الوقاية.

(ه) الاستمرار في مساعدة الأطفال المصابين أو المتعرضين للفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتعزيز هذه المساعدة، مع الاهتمام بصورة خاصة بالأطفال الذين تُشِّمه بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويشمل ذلك توفير الدواء والعلاج.

(و) تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل، ويشمل ذلك إجراء الأمهات لفحص هذا المرض طوعاً قبل الولادة، وتقديم المساعدة إلى المصابات به منهن للحصول على بدائل للبنين من أجل أطفالها.

(ز) مراجعات الأطفال في وضع الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتنفيذها.

(ح) إجراء دراسة وطنية عن سلوك الناس ومعلوماته وتحيزاتهم وإزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال، والأطفال المصابين به، بغية تعزيز السياسات والبرامج القائمة بشأن هذا المرض.

(أ) مراجعة احترام حقوق الطفل في وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما بالتبليغ عن الأطفال المصابين والمتعرضين لهذا المرض، وكذا أسرهم، بما في ذلك عن طريق الإفادة من المبادئ المتوجبة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحقوق الإنسان، (E/CH.4/1997/37) مع الإشارة بوجه خاص إلى حقوق الأطفال في عدم تعرض للتمييز في الصحة والتعليم.

- وحذار، والسكن، فضلاً عن حفظهم في الإعلام وحرية التعبير.
الإحاطة علماً بالتصويت التي قدمتها اللجنة في يوم المناقشات العامة في عام 1998 والتي تناولت موضوعاً بعنوان "أطفال في عالم يسوده الإيدز".

الضمان الاجتماعي ومستوى المعيشة

3- لا تزال نسبة مرتفعة للغاية من سكان الدولة الطرف (حوالي 70%) يعانون من فقر مدقع;

4- لا توجد نسبة ضئيلة جداً من السكان توفر لها في مساكنها الكهرباء والصرف الصحي والمياه النقية الصحية للشرب;

5- العدد من الأطفال لا يتعينون ملابس ملائمة;

6- لا يشمل نظام الضمان الاجتماعي الحالي سوى عدد قليل جداً من الأطفال وأسرهم التي تحتاج إلى هذه الحماية.

3- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ- الاستمرار في جهودها الرامية إلى دحر الفقر وتعزيز هذه الجهود، من خلال التعاون الدولي على سبيل المثال;

ب- النظر في التدابير التي يمكن من خلالها لعدد كبير من الأطفال وأسرهم التمتع بهدئ من الحماية التي يوفرها الضمان الاجتماعي، وتنفيذ تلك التدابير;

ج- مواصلة جهودها لتحسين ظروف السكن، بما فيها الظروف الصحية، في المناطق الريفية والحضرية علماً بالسواء، والاستمرار في تنفيذ سياساتها المانية الوطنية;

د- بذل كل الجهود للتأكد من أن الملابس الملابس متاح جميع الأطفال;

ه- طلب المساعدة في هذا الصدد في إطار التعاون الدولي.
7- التعليم والأنشطة الترفيهية والأنشطة الثقافية

305 - تلاحظ اللجنة أن الدولة عرفت بذلك جهودًا كبيرة في هذا المجال، شملت تشريع عدد من المدارس الابتدائية أو تحسينها، وتوفر مواد مدرسية محلية للأطفال، وارتفاع معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية، والجهود الرامية إلى تحسين سبل التحاق الفتيات بالتعليم، وتدريب المعلّمين، وانخفاض معدلات الرسوب.

وترك الدراسة قبل إتمامها، ومع ذلك تظل اللجنة قلقةً ما يلي:

(أ) يتطلب النظام التعليمي مزيدًا من الموارد المالية؟

(ب) تظل نسبة التعليم الأساسي لدى الأطفال منخفضة بالرغم من أنها تحسن تدريجيًا؟

(ج) لم يزداد ما يكفي من الجهود لتنفيذ متطلبات التعليم الإجباري؟

(د) لا يزال معدل الالتحاق بالتعليم الرسمي منخفضًا، (بالرغم من أن الدولة الطرف تشير إلى تقريرها الأولي إلى أنه بلغ 91.3 في المائة في عام 1998)، ولا سيما في بعض المناطق، ولا يلتحق بالتعليم الثانوي ويتمه سوى نسبة قليلة للغاية للأطفال؟

(ه) لا تزال الفتيات يتعرضن للإقصاء من التعليم الرسمي نسبيًا بعد مرحلة التعليم الابتدائي أكثر من الفتيان؛ ونظام التعليم لديهن منخفض للغاية، ووجه خاص بالنسبة إلى الفتيات اللواتي يتجاوز عمرهن 15 عامًا؛ وتحظى الفتيات لدى آبائهن ومجتمعهن المحلي بأهمية أقل من الفتيان؛ وتشهد بعض الممارسات في الخدسين من فرص التحاق الفتيات بالتعليم، منها العمل المنزلي المفرط المطلوب من الفتيات ومنها الزواج والحمل المبكرًا؛ ولا تمثل الفتيات سويّاً نسبة 20 في المائة من الطلبة الذين يتحonor بالتعليم العالي (المرحلة الثالثة)؟

(و) لا تزال البنية التحتية للتعليم والموارد التعليمية غير كافية، بما في ذلك ما يتعلق بالتنوعة المحدودة للفصول الدراسية وعددها غير الكافي، والاكتظاظ في الفصول، وتكلفة الكتب وغيرها من المواد والمعدات المدرسية (التي يتحملها الأطفال والأسر)؟

(ز) لم يتمكن كثير من المعلّمين تدريبيًا رسميًا أو أن هذا التدريب لا يكفي؛

(ح) القدرة الاستيعابية لمؤسسات التعليم الخاصة محدودة جدًا.

(ط) هناك مزاعم عن وجود الفساد في النظام المدرسي والأعتداء الجنسي على التلاميذ واستغلال المهنيين إياهم اقتصاديًا، ومن بينهم المعلّمون;
الانتهاء بالتعليم العالي بعدد جدًا.

3-6. وإذ تلاحظ اللجنة توصيات الدولة الطرف نفسها الظاهرة في تقريرها الأولي، فإنها توصي بما يلي:

(أ) زيادة منيزات التعليم إلى الحد الأقصى من الموارد المتاحة، مثلًا من خلال المزيد من التعاون الدولي;

(ب) تعزيز القدرات المؤسسية والبنية التحتية للتعليم الحكومي، بما في ذلك ما يتعلق بالإدارة والتنظيم والتخطيط التعليمي وتدريب المعلمين وغيرهم من الموظفين، وتسيب مدارس جديدة في المناطق النائية وتوفير كتب مدرسية جيدة وكذلك غيرها من المواد والتجهيزات المدرسية;

(ج) زيادة معدل قيد الأطفال بالمدارس الابتدائية وإكمال مرحلة التعليم الإلزامي، بما في ذلك بذل كل الجهود لتفويض التعليم الإلزامي مجانًا لجميع الأطفال، ويشمل ذلك على سبيل المثال ما يتعلق بالكتب المدرسية واللباس والانتقال إلى المدرسة بالنسبة إلى الأطفال والأسر المحرومة;

(د) اتخاذ إجراءات ترمي إلى زيادة عدد الأطفال الذين يشملون مرحلة التعليم الثانوي زيادة كبيرة;

(ه) بذل المزيد من الجهود للتأكد من أن تناح أمام الفتيات والفتية الفرصة نفسها للالتحاق بالتعليم الرسمي؛ واتخاذ إجراءات ترمي إلى التأكد من أن التعليم الفتيات يحظى لدى آباءهن وأسرهن ومجتمعهن بالأهمية ذاتها التي تعتني للفتيان، وأن ينظر إلى التعليم على أنه حق لجميع الأطفال؛ والتصدي للممارسات التقليدية وغيرها من قبائل العمل المنزلي المفرط الذي يمنع الفتيات من تلقي التعليم الرسمي؛ والتأكد من أن الحمل لا يؤدي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس؛ والنظر في مسألة توظيف عدد أكبر من المعلمات وتدريبهن؛ وبذل جهود خاصة لدعم الفتيات اللائي يرغبن في الالتحاق بالتعليم العالي؛ وبذل كل الجهود لتنفيذ الدولة الطرف لسياساتًا وطلب المساعدة التقنية من اليونيسيف في هذا الصدد;

(و) توسيع نطاق المشروع الوارد لتحقيق تنفيذ عنصر حقوقي الإنسان والديمقراطية في إطار المقرر الدياسي على الصعيد الوطني;

(ز) زيادة عدد المؤسسات التعليمية الخاصة الموجهة للأطفال الذين لديهم احتياجات تعليمية خاصة وزيادة قدرة الاستيعاب وتحسين نوعيتها؛
لتحسين سبل الاتصال بالتعليم العالي (المرحلة الثالثة)، بما في ذلك المدارس المهنية، من خلال
تعزيز التعليم القانوني، في جملة أمور:
وضيحة لخدمات الامام والممارسات والاعتداء الجنسي، واستغلالهم اقتصادياً في إطار
النظام التعليمي،
تعزيز التنسيق بين القطاعين العام والخاص لضمان توافر الكتب المدرسية باستمرار،
وتخطيط تطوير المواد التعليمية الأساسية والأنشطة التدريبية؛
مواصلة دعم استعمال المبادرات التعليمية غير الرسمية، مثل المدارس الأهلية المحلية، وتعزيز
الأطفال الذين ليس بوسعهم العودة إلى مدارسهم الاعادية؛
لا تتوفر أمام الأطفال الذين يعيشون في المراكز الحضرية سوى مساحات قليلة، مثل المرافق،
يمكنهم اللعب فيها بأمان؟
كما ورد في تقرير الدولة الطرف، ليست هناك مصادر ولا صيانة إزامية لأماكن الأنشطة
الترفيهية للأطفال في خطط العمران الحضري، كما أن عدد هذه الأماكن محدود أو أنه غير موجود عملياً في المدن
الكبرى،
وللمحارنة من قبل وضع اليد، أو قيام غيرها من الأطفال من استخدامها في
أنشطةهم الترفيهية،
وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
توفر بعض الأمكن، مثل المرافق والمناطق الحضرية، بحيث يمكن الأطفال من استعمالها في
أنشطةهم الترفيهية؛
النظر في اعتماد تشريعات أو قواعد إدارية وخصوص الميزانية المناسبة لضمان استمرار منح
الأولوية لأماكن الترفيه المخصصة للأطفال في القرارات المتعلقة بالتخطيط الحضري.
8- تداعيات الجماعية الخاصة

الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً

309- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بذلت جهوداً كبيرة في الماضي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، ومع ذلك تظل قلقة لأن:

أ) اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً سابقاً الذين يسعون إلى التوطن بشكل مجدد في مجتمعهم المحلي، لا يتلقون دائماً الخدمات التعليمية والصحية بشكل كامل;

ب) الأطفال الذين يحاولون عبر موزمبيق أو مغادرين ودخول البلدان المجاورة يعاملهم موظفو الجمارك في هذه البلدان بقسوة أحياناً عند إتلاف القبض عليهم.

310- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) ببذل مزيد من الجهود لمساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً سابقاً على التوطن من جديد في مجتمعهم المحلي، بما في ذلك من خلال تأمين تلقينهم للخدمات التعليمية بشكل كامل، والاستمرار في الجهود الرامية إلى تمثيل الأسر وتذكير هذه الجهود;

ب) تحسين سبل التعاون مع البلدان المجاورة المعنية، مثلاً عن طريق الترتيبات والاتفاقيات المتعارضة الأطراف، لضمان معاملة الأطفال الذين يحاولون عبر موزمبيق أو مغادرينًا إلى تلك البلدان في إطار الاحترام الكامل لأحكام الاتفاقية.

الأطفال في النزاعات المسلحة

311- تضم اللجنة صوتماً إلى صوت الدولة الطرف في الإعراب عن قلقها إزاء ما يلي:

أ) "لا تزال احتياجات الأطفال الذين تضرروا من الحرب في السابق تدعو لقلق خاص" كما ورد في الفقرة 548 من تقرير الدولة الطرف;

ب) لا يزال عدد كبير من المراهقين والشباب، في كل من المناطق الحضرية والريفية، ممن عانوا من آثار النزاع، يفتقرون إلى التعليم الملائم و/أو فرص العمل المناسبة.

312- إذ تعترف اللجنة بالجهود الكبيرة المبذولة في هذا المقام، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:
(أ) الاستمرار في إبلاغ أهمية احتياجات الأطفال المتضررين من الحرب ووضع حد لإعادة تجديد الأطفال;

(ب) إيلاء اهتمام خاص لتفويض فرصة التعليم و/أو العمل للمراهقين والشباب في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

الاستغلال الاقتصادي

313 - تقييم اللجنة علماً بالتدابير التي أتخذها الدولة الطرف لتحديد الأسباب الكامنة وراء عمل الأطفال وبالتشريعات القائمة التي تعيق الحد الأدنى لسن العمل بين 15 عاماً و 18 عاماً وتنظيم عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 عاماً ومناطق عمل الأطفال. ومع ذلك، تظل قلقة لما يلي:

لا يزال عدد كبير من الأطفال يشتغلون، من فيهم من هم دون 15 سنة من العمر;

(أ) لا يزال عدد كبير من الآباء والأسر يطلبون الأطفال بالعمل كوسيلة للتنقل على الفقر المدقع الذي يعانون منه;

(ب) لا يوجد نطاق عمل الأطفال وتشتهر عددًا كبيراً من الأطفال من الالتحاق بالمدرسة;

(ج) يعرض الأطفال العمال للاستغلال الاقتصادي ويعملون في ظروف سلبية جداً، بما في ذلك عدم حصولهم على استحقاقات التأمين أو الحماية الاجتماعية وتلبية أجوراً منخفضة جداً، وعملهم لساعات طويلة وفي ظل ظروف خطرة و/أو تعسفية;

(د) تماشي ظاهرة استخدام الأطفال، والأنشطة بوجه خاص، كعمال منزل;

(ه) لا توجد خطة وطنية لكافحة عمل الأطفال.

314 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

وضع خطة عمل وطنية للتصدي للشواهد المتعلقة بعمل الأطفال وطلب المساعدة التقنية من البرنامج الدولي (منظمة العمل الدولية) للقضاء على عمل الأطفال;

(أ) بذل مزيد من الجهد لتفويض عدد الأطفال الذين يعملون في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، مع التركيز بوجه خاص على صغار الأطفال;
(ج) بذل كل الجهود لتفعيل من أن الأطفال لا يعملون في ظروف مشرقة نحو وقفة يلقون أجرًا مناسبة وغيرها من الإستحقاقات المتعلقة بالعمل، مع الإشارة بوجه خاص إلى المادة 32 من الاتفاقية؛

(د) بذل كل الجهود لتفعيل من أن الأطفال الذين يعملون، طبقًا للمعايير الدولية، يواصلون دراستهم في المدارس الرسمية;

(ه) الاقترح على الاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بالحذ الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، ورقم 182 المتعلقة بنظام أشكال عمل الأطفال، واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها.

ضمان تنفيذ وإنفاذ جميع أنواع الحماية القانونية المحلية والدولية للأطفال في هذا المضمار.

الاستغلال الجنسي والازدراء

315- يعارض اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) ممارسة ب베اء الأطفال، وتزايده حسب القرائن الجديدة، ولا سيما في مناطق مابوتو وبرا وناماولا وفي بعض المناطق الريفية;

(ب) يقع بعض الأطفال ضحية للاجبار لأغراض البغاء;

(ج) من العوامل التي تساهم في تعرض الأطفال للاستغلال، حسب ما جاء في الفقرة 6 من التقرير الأولي للدولة الطرف، "فترة معرفة الشرطة بأهام التشريعات التي تحمي الأطفال من البغاء... وجعلها محققة للأطفال" وكذلك "القصور في التوجيه بشأن دور الشرطة في هذا الميدان، وكذا انعدام المؤسسات المكرسة لتأهيل الأطفال الضحايا".

316- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع حد للاجبار بالأطفال واستغلالهم في البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، مع الاهتمام بوجه خاص بمناطق مابوتو وبرا وناماولا والمناطق الريفية المغلبة;

(ب) استحداث خطة عمل وطنية للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك ما يتعلق بالアジア والاستغلال عبر الحدود، انسجامًا مع الإعلان وبرنامج العمل المعنيين في المؤتمر العالمي لكافحة الاستغلال الجنسي التجريي للأطفال المعقود في عام 1996 والالتزام العالمي المعقود في المؤتمر نفسه المعقود في عام 2001.
مواصلة وتعزيز حملة عام 1997 عن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال المعنونة "محسوم جدار
الصمم ووضع حد للاستغلال الجنسي للأطفال" والنظر في توسيع نطاقها لتشمل على سبيل المثال الجهود الراهنة إلى
تفعيل موظفي الفنادق وغيرهم من العمال المعنيين في صناعة السياحة بشأن معاناة الأطفال;
تفادى محاكمة الأطفال ضحايا الاغواء أو الجرائم ذات الصلة;

5) استحداث آليات لتحديد الاستغلال الجنسي للأطفال والعول مع وكالات إنفاذ القوانين
لتأهيل الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال;

6) مواصلة توفير وتعزيز التدريب لقوات الشرطة وموظفي الخدمات الاجتماعية بشأن حقوق
الأطفال وشاواغلهم فيما يتعلق ببعض الأطفال;

7) تنفيذ توصياتاً (كما ترد في الفقرة 37 من تقرير الدولة الطرف)، بما فيها:
مراجعة وتنفيذ التشريعات الخاصة ببعض الأطفال والاعتداء الجنسي على الأحداث;
وضع برامج لتنفيذ الجمهور تستهدف الآباء والأسر والمدارس والجمهور بوجه عام;
توفير الدعم القانوني والنفسي والطبي، بما فيه خدمات إعادة تأهيل الضحايا.

أطفال الشوارع

317- تشترل اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

أ) هناك عدد كبير من الأطفال الذين يعيشون في شوارع المناطق الحضرية;
ب) ي تعرض أطفال الشوارع إلى حملة أمور منها الاعتداء الجنسي والعنيف، بما في ذلك العنف الذي
ممارسه الشرطة، ومن ذلك الاستغلال والحرمان من التعليم وإساءة استعمال المواد المخدرة والأمراض المنقولة عن
طريق الاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسوء التغذية;
ج) الرد الأولي على هذه الحالة هو إبداع هؤلاء الأطفال في المؤسسات، كما ورد في تقرير الدولة
الطرف.

318- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) تعزيز جهودها للتحقيق من عدد أطفال الشوارع وأماكن وجودهم;
(ب) بذل مزيد من الجهود لتوفر الحماية لأطفال الشوارع وفتح أبواب التعليم والخدمات الصحية

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى مساعدة الأطفال على ترك العيش في الشوارع مع التركيز على إيجاد بدائل للمؤسسات وإيلاء اهتمام خاص للمصلحة الأسرية.

(إ) إساءة استعمال المواد

319 - تلاحظ اللجنة إنشاء مكتب مركزي لمنع إساءة استعمال المخدرات ومكافحته. ومع ذلك تشعر بالقلق لما يلي:

(أ) يسبو الأطفال، ولا سيما أطفال الشوارع في الدولة الطرف، وخاصة في الجنوب، استعمال المواد، بما فيها استنشاق الصمغ وتعاطي المخدرات;

(ب) فئة نقص في الإحصاءات المتعلقة بإساءة استعمال الأطفال للمواد;

(ج) لا توجد في البلد مؤسسات خاصة بمعالجة الأطفال المرضى للمخدرات.

320 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الجهود التي تبذلها لمنع إساءة الأطفال استعمال المواد، مع إعطاء أهمية خاصة لأطفال الشوارع وغيرهم من الفئات الضعيفة، بما فيهم الأطفال الذين يعيشون في جنوب البلاد;

(ب) إدراج برامج تربوية ومعلومات عن إساءة استعمال المخدرات والوقاية منها في البرامج المدرسية;

(ج) الظاهرة بدقة;

(د) وضع آليات وهياكل يمكن من خلالها تقديم المعايدة إلى الأطفال الذين يسيرون استعمال المواد، بما في ذلك المساعدة الصحية والتأهيلية;

(ه) النظر في اعتماد تشريعات تنظيم بيع المواد الضارة للأطفال;

(و) تنفيذ توصياتها المبينة في تقريرها الأولي، بما فيها تحسين طرق مكافحة إساءة استعمال المواد، وتوفر المزيد من "التدريب التقني للموظفين المعنيين بالوقاية من إساءة استعمال المواد ومكافحتها، والحد من قضاة معاينة الحدود المزدحمة وغيرها من نقاط الدخول والخروج، وبناء القدرات المؤسسية، وتعزيز استراتيجية التعليم لمكافحة المخدرات على جميع المستويات".
قياس الأحداث

(321) تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

أ) لا تتم دعم القوانين والسياسات والممارسات في نظام قضاء الأحداث في الدولة الطرف مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما فيها المواد 37 و39 و40.

ب) لا يستفيد الأطفال الذين يبلغ عمرهم 16 و17 عاماً من الحماية التي توفرها معايير قضاء الأحداث.

ج) قد تعرض قائمة الأفعال التي يعاقب عليها القانون والواردة في تقرير الدولة الطرف الأولي، ومنها التسول والنشر والفوضى ممارسة العلاقات الجنسية إلى إساءة استهداف النظام القضائي للأطفال.

د) بالتالي فإن حالات احتجاز الشرطة غير المشروعة للأحداث والعنف قد تناقضت، فإما

مستمرة حتى اليوم;

ه) لا تزال حالات احتجاز الأحداث موجودة، على الحرص، "بسبب سوء التدريب والجهل بالمعايير القانونية من جانب أفراد الشرطة المعنيين"، كما يرد في تقرير الدولة الطرف الأولي، كما أنهم يحسبون مع المحتجزين من البالغين;

و) هناك نقص شديد في قدرة النظام القضائي على التدخل السريع أو المحاكمة السريعة للمجناة من الأحداث، حسب ما تدعو الحاجة;

ز) حدثت بعض حالات الاحتجاز بطريقة الخطأ لأطفال دون سن 16 عاماً.

(322) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) سن قوانين ورسم سياسات واستعدادات آليات وتوفر موارد ملائمة لتأمين تنفيذ معايير إقامة العدل للأحداث تتفاوت كاملاً، ولا سيما المعايير الباردة في المواد 37 و39 و40 من الاتفاقية. وقواعد الأمم المتحدة المجموعة الدنيا إقامة العدل للأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جروح الأطفال (مبادئ الرياض التوجيهية)، وفي ضوء اليوم الذي خصصته اللجنة عام 1995 لمناقشة قضاء الأحداث;

ب) التأكيد أن جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً يستفيدون من الحماية التي توفرها الأحكام الدولية الخاصة بإقامة العدل للأحداث.
(ج) استعراض قائمة الأعمال أو السلوك الذي قد يحكم الأحداث من أجلها يوجب القانون الجنائي بغية تطبيق القائمة واستحداث استجابات غير قضائية، من خلال المساعدة الاجتماعية بشكل رئيسي.

(د) التأكد من وضع حد جميع أعمال العنف التي تمارسها الشرطة ضد الأحداث، ومن أن إجراء تحقيق ومحاكمة مستقلين لأفراد الشرطة الذين ارتكبوا تلك الأعمال ينتمي بالفعل:

(ه) التأكد من عدم احتجاز أطفال بصورة غير مشروعة وهم، ومن أن لا يجوزون، عندما يكون الاحتجاز ضروريًا كإجراء آخر، إلا لأقصر فترة ممكنة، مع فصلهم عن البالغين.

(و) تعزيز قدرة نظام قضاء الأحداث على توفير الرد المناسب طبقًا للمعايير الدولية;

(ز) تنفيذ توصياته كما ترد في تقريرها الأول، بما فيها الآتي:

تعزيز الأحكام القانونية والإجراءات الأخلاقية للتأكد من ضمان معاملة الأحداث، عندما لا يكون هناك مفر من الاحتجاز، معاملة تناسب مع أعمارهم واحتياجاتهم، وألزم على أطفال منظم بأسرهم، وتوفر كل ما يلزم من مساعدة قانونية فوراً، وأن يكون أطفال حري وحرية الدفاع عن أنفسهم" (الحالة 65 من تقرير الدولة الوافق)

تعزيز التدريب في التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بالأحداث ليستفيد منه كل من له صلة بقضاء الأحداث، وكذا الموظفون الإداريون وموظفو الوحدات حيث يمكن أن يتضمن الأحداث إلى تدابير احتجازية" (الحالة 566);

وضع آليات من أجل تأهيل الأطفال الذين يخلون بالقانون، بدلاً ونفسياً وإعادة إدمامهم اجتماعياً " (الحالة 576)؛

"إيجاد بدائل للاحتجاز، ولا سيما من أجل توفير المساعدة المناسبة التي يستحقها الطفل، فضلاً عن تحقيق المزيد من الترابط مع القطاعات الاجتماعية مثل العمل الاجتماعي، والتعليم ومنظمات المجتمع المدني، التي يمكنها إدمام هؤلاء الأطفال في برامجها الرامية إلى إعادة تأهيل الأحداث" (الحالة 576)؛

وضع آليات للتعارض بين السلطات المكلفة بإدارة العدل للأحداث والجماعات المحلية. ويمكن لنسلك السلطات دعم تأهيل الأحداث الجايئين وإعادة إدمامهم. وذلك أيضاً حاجة ماسة إلى ملء
الفراغ بإنشاء مراكز مهنية وترفيهية وكذا خدمات خاصة من شأنها تلبية احتياجات الأطفال المعرضين للخطر" (الفقرة 598).

(ح) طلب المساعدة التقنية في هذا الصدد من بعض الجهات مثل اليونسيف والمؤسسة السامية
حقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، من خلال لجنة تنسيق المساعدة التقنية
وتعاون في مجال قضايا الأحداث.

التصديق على البروتوكول الاختياري

323- إذ ت歧视 اللجنة بأن التشريعات المحلية تتضمن أن التجنيب الطوعي أو القسري للأطفال غير
مسوح به إلا عندما يتجاوز سنهم 18 عاماً، فإنها توصي الدولة الطرف بالنظر في التصديق على ما يلي:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشكال الأطفال في النزاعات المسلحة;

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الاستغلال وفي
المواضيع الإباحية.

نشر التقارير

324- في الحـام، وفي ضوء الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، توافق اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف
التقرير الأولي والردود الخطية على نطاق واسع للجمهور وأن تولي اعتبار لنشر التقرير فضلاً عن المحاضر
الموجهة والملاحظات الخطية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة بحثاً. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق
واسع ليستشترك النقاش ويذكر الوعي بالاتفاقية وتثبيتها ورصدها على جميع المستويات الإدارية في الدولة
الطرف وفيما بين الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

الملاحظات الخطية للجنة حقوق الطفل: شيلي

325- نظيرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لشيلي (13) (CRC/C/65/Add.13) الذي قدم في 10
تشرين الأول/أكتوبر 1999 في جلستها 763 و764 و (انظر 764-763) المعقودتين في 23 كانون الثاني/يناير 2002،
واعتمدت في جلستها 777 (انظر 777) الملاحظات الختامية التالية.

(CRC/C/114
Page 106)
 ألف- مقدمة

326 - ترحيب اللجنة بالتقدير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف والذي أتى يعتبر المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقدم التقارير، كما ترحيب بالردود الخطبة على قائمة المطالبات التي أطلقتها (CRC/C/Q/CHI.2) التي تعطي بالرغم من تقدمنا بها في وقتنا نتائج صورة شاملة عن حالة الأطفال في شيلي. كما ترحيب اللجنة بالوفد الذي أرسلته الدولة الطرف الكبير والرائع المستوى والذي يمثل مختلف الإدارات والقطاعات، وترحب كذلك بالمحور البناء وبرود الفعل الإنجابية في خصوص الاقتراحات والتوصيات التي قدمت خلال المناقشة.

باء- الجوانب الإنجابية

CRC/C/15/Add.22

327 - تلاحظ اللجنة مع الارتباك أن الدولة الطرف تمضي صراعا مع التوصية التي سبق أن تقدمت بها (22)، المؤرخة 25 نيسان/أبريل 1994، الفقرة 14، فقد اعتمدت عدداً من القوانين حتى تصبح التشريعات المحلية أكثر توافقاً مع أحكام الاتفاقية، ومنها قانون البلداني لعام 1999 وتشريعات التي وضعت لمنع تجارة الأطفال المولددين خارج إطار الزواج والعمرة أو التبني، وتشريعات أخرى لمكافحة اختطاف الأطفال وتقليل غياب eux من المشروع إلى الخارج، والتعديلات التي أدخلت على قانون الأطفال والرعايا، وقانون الإجراءات الجنائية وغير ذلك من التشريعات المتعلقة بالجرائم الجناسية التي ترتكب ضد الأطفال، وكذلك بعض القوانين الرامية إلى توطيد العقوبة على ارتكاب كافة أشكال الاعتداء على الأطفال والعنف، وتعزيز保護ير.


329 - وتلاحظ اللجنة مع الارتباك أنه تم تحديد جزء وطنية لمناهضة الاعتداء على الأطفال وأن اللجنة الوطنية الاستشارية للفصل عمل الأطفال و 마련ها قد أنشئت أيضاً على المستوى الإقليمي في عام 1996. وترحب كذلك بإنشاء مكاتب للحماية حقوق الطفل التي ستقدم خدماتها للأطفال ضعفاء على المستوى المحلي.

330 - وترحيب اللجنة بإعلان وفد الدولة الطرف أن مؤتمر شيلي الوطني قد أجذى التصديق على البروتوكول الإخباري لاكتفاء حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في السياق والمواد الإباحية وإشراك الأطفال في الأنشطة المسلحة. وتلاحظ كذلك مع الارتباك أن الدولة الطرف قد صدقت على الاتفاقية رقم 138 بشأن حظر أسرة أشكال عمل الأطفال
والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وأنها أدخلت تعديلا على قانون العمل تمثيلياً مع الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية، بغيت زيادة الحد الأدنى لسن الاستخدام من 14 إلى 15 عاماً. كما ترحب اللجنة بالتصديق على
اتفاقية لاهلي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

ج) العوامل والصعوبات التي تعرق إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية

326- تصلح اللجنة بأن الدولة الطرف تواجه صعوبات عديدة في تنفيذ الاتفاقية، لا سيما بسبب المشاكل الهيكلية المستمرة، وأوجه النفاوت في الدخل والمستوى الاجتماعي بين الأسر المعيشية، والفقر الذي يمتد تقريباً طقس واحد إلى كل ثلاثة أطفال، ويشير أيضاً إلى الفقر الذي ينطوي على النضال والاستياء والتأمل الأسري
الأطفال، لا سيما الفقراء منهم، وهو ما قد يؤثر على الناهج العام على الحقوق الذي تدعو إليه الاتفاقية.

د) بواعث القلق الرئيسية والوصيات

1- التدابير العامة للتنفيذ

التشريعات

327- تلاحظ اللجنة مع القلق أن قانون الأحداث لعام 1977، الذي يقوم على أساس مبدأ "الحالات المحاذفة
للمواقع" والذي لا يميز بوضوح، من زاوية الإجراءات القضائية والمعاملة، بين الأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية
والحماية والأطفال المحاللين للقانون، لا يزال ساريماً. يشير أعلاه إلى ذلك بأنه يجري منذ عام 1994 إعداد
مشروع قانون يهدف إلى تعديل قانون الأحداث، أيهما بشأن حماية الأطفال الذين يحتاجون إلى المساعدة
والآخر بشأن الأطفال الذين يخالفون القانون، ولم يعرضا بعد على البرلمان.

المؤرخة 25 نيسان/أبريل CRC/C/15/Add.22

1994، الفقرة 14)، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام دون إبطاء بامتثال القوانين المعدلة لقانون الأحداث لعام 1977;

ب) ضمان التنفيذ الكامل لقانون الأحداث الذي تم تعديله امتناعاً للاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة إنشاء هياكل مناسبة من خلال تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة;

ج) التماس المساعدة النقية من عدة جهات، من بينها اليونيسف.
التنسيق

3-44 - بينما تعرف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين التنسيق وقيامها في عام 1997 بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات يختص بقضايا الأطفال، فلا يزال القلق يسودها لعدم تطبيق التنسيق بين الهيئات الحكومية على مستوى الوطني وال المحلي، ومع المجتمع المدني. وتلاحظ كذلك أن السياسة الوطنية الخاصة بالأطفال والمرأه وخططة العمل المتكاملة للفترة 2001-2010 لم يجري نشرها بما فيه الكفاية داخل البلاد، لا سيما على المستوى المحلي.

3-45 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات والآليات الحكومية المعنية بحقوق الطفل على المستوى الوطني وال المحلي، وتشمل مع توصطها السابقة (المراجع نفسه الفقرة 15)، ومع المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني;

(ب) ضمان الانتشار الواسع والتنفيذ الكامل، لا سيما على المستوى المحلي، للسياسة الوطنية الخاصة بالأطفال والمرأه وخططة العمل المتكاملة للفترة 2001-2010;

(ج) إدراج ملاحظات اللجنة الختامية هذه في خطط العمل الوطنية والإقليمية للأطفال.

الرصد

3-46 - بينما تسأل اللجنة، بأن المجلس الاستشاري الرئاسي يتلقى ويتناول بالفعل شكوى فردية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، فإنها تعود عن تلكاصرع عدم إنشاء آلية وطنية عامة للانتهاكات وال videoer النشرة على تنفيذ الاتفاقية وتقييمها بصورة مستمرة في جميع أنحاء البلاد، عملا بالتوسطية السابقة (المراجع نفسه).

3-47 - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية مستقلة وفعالة وفقا لمبادئ باريس ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 138/48) وتزويدها بمواد بشرية ومالية كافية تسيير للأطفال سبيل الوصول إليها وتقوم بما يلي:

(أ) رصد تنفيذ الاتفاقية;

(ب) تناول الشكاوى التي ترد من الأطفال بطريقة مناسبة للطفل وبشكل سريع;

(ج) توفير سبل انتصاف من انتهاكات حقوقهم الموصى عليها في الاتفاقية.
وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالنظر في التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها
اليونيسف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

اعتمادات الميزانية

338- يساهم الاقتراح القلق لعدم وجود ميزانية متواصلة خاصة بالأطفال ولعدم كفاية الاعتمادات المخصصة في
الميزانية للأطفال للاستجابة للأولويات الوطنية الملموسة، فيما يتعلق بممارسة وتعزيز حقوق الطفل وتدارك ومعالجة
أوجه التفاوت القائمة بين المناطق الحضرية والريفية فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم إلى الأطفال. وتلاحظ اللجنة
كذلك مع بالغ القلق أنه وفقاً للبيانات الواردة في تقرير الدولة الطرف يعاني ثلاث الأطفال في شيلي من الفقر.

339- وفي ضوء المادة 4 من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها لتنفيذ الفقر والحد من آثاره على الأطفال، بما في ذلك عن طريق تعزيز
السياسات الكفيلة بإعداد توزيع الدخل لصالح الأسر التي تعيش في فقر مدقع;

(ب) تحديد أولويات بما يصحب فيما يتعلق بالقضايا التي تمس حقوق الطفل للتأكد من أن الأموال قد
خصصت "إلى أقصى حدود...الموارد المتاحة، وحينما كان ذلك ضروريا، في إطار التعاون الدولي" لعمال
الحقوق الاقتصادية والأجتماعية والثقافية للطفل إجمالا، لا سيما بصد الطامعات المحلية ولصالح أطفال
أكبر الفئات ضعفًا في المجتمع;

(ج) تقديم المبلغ والنسبة من الميزانية المذكورة أعلاه على الأطفال في المبلغ المتبقي على الأساليب الوطني والمحلي.

جمع البيانات

340- بينما تحيط اللجنة علمًا بأن الاستقصاء الوطني حول الخصائص الاجتماعية - الاقتصادية يُنظم مرة كل
ستين في شيلي، فإنها تعرب عن قلقها لأن هذا الاستقصاء يرتبط بالأمراض على دراسات استقصائية ولا يشمل
جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية.

341- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين نظامها لجمع البيانات كي يتضمن جميع المجالات التي تتناولها
الاتفاقية. وينبغي هذا النظام أن يشمل كل الأطفال دون 18 سنة من العمر، مع التركيز بوجه خاص على
أيشهم ضعفًا.
نشر الاتفاقية

342- بينما تسلّم اللجنة، بالجهود التي بذلتها لنشر الاتفاقية أثناء عملية وضع خطة إقليمية للأطفال ولتدريب المهنيين العامليين مع الأطفال ومن أحلهم عملاً بتفاصيلها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة 18)، فإنها تشعر بالقلق لأن هذه التدابير ليست كافية ويلزم تعزيزها، لا سيما في المناطق الريفية وفي صفوف أطفال السكان الأصليين.

343- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لترجمة المواد الإعلامية إلى اللغات الرئيسية للسكان الأصليين ولنشر هذه المواد;

(ب) استعداد وسائل مبكرة لنشر الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق الوسائل السمعية - البصرية الممولة مثل الكتب المصورة والمصادر، خاصة على المستوى المحلي، وعن طريق وسائط الإعلام;

(ج) مواصلة جهودها وتعزيزها بغية توفير تدريب كاف ومنظم و/أو توعية المجموعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومساهلهم بشأن حقوق الأطفال، ومن بين هذه المجموعات القضاة والخادمات والقانونين على إعاقة القوانين والعاملين الصحيين والمعلمين ومديرو المدارس;

(د) إجراء مناظرات ومناقشات حول مبادئ الاتفاقية وأحكامها مجدف إدراجها في المناهج الدراسية في جميع مستويات النظام التعليمي;

(ه) التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها اليونيسف واليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

344- فيما تلاحظ اللجنة التعاون القائم بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، مثلاً أثناء الحضور لвещائحة السياسة الوطنية الخاصة بالأطفال والراهقين ووضع خطة العمل المتكاملة للفترة 2001-2005 وإعداد السترتكير الدوائي الثاني للدولة الطرف، فإنها تشير مع ذلك إلى ضرورة مضاعفة في تشجيع وتوطيد هذا التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

345- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتشجيع على إقامة تعابير أوسع وإجراء حوارفعال مع المنظمات غير الحكومية في جميع المجالات التي لها علاقة بالأطفال، لا سيما في مجال تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالأطفال والراهقين وتنفيذ خطة العمل المتكاملة للفترة 2001-2005.
2- تعريف الطفل

ولا يصفب اللجننة عن قلقها إزاء انخفاض عدد الأجراء لرسالةINC (12 سنة للإبنان و14 سنة للذكور بموافقة الآباء)، بالرغم من أن هذا الحكم قدم للمعهد. ولن يضاف في الواقع. وتلاحظ كذلك عدم تنفيذ التوصية السابقة التي قدمتها اللجننة بشأن معالجة حالة الأطفال لمسؤليه الجنائية (المراجعة نفسه، الفقرة 17).

3- المبادئ العامة

الحق في الحياة وتكافئ بقاء الطفل وحقه إلى أقصى حد (المادة 2)، واحترام أمن الطفل (المادة 3) لا تعكس انكماشًا تمامًا في تشريعات الدولة الطرف وفي قراراتها الإدارية والقضائية وكذلك في سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالأطفال على المستوى الوطني والحلى.

4- وتعيد اللجننة تقديم توصيتها السابقة (المراجعة نفسه، الفقرة 14) إلى الدولة الطرف للقيام بما يلي:

(أ) إدراج المبادئ العامة المنصوص عليها في الاتفاقية، أي المواد 2 و3 و6 و12 على نحو ملائم في جميع التشريعات ذات الصلة بالأطفال;

(ب) تطبيق هذه المبادئ في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على جميع الأطفال;

(ج) تطبيق هذه المبادئ عند وضع الخطط والسياسات العامة على كل المستويات. وكذلك عند اتخاذ الإجراءات من جانب مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية والمحاكم والسلطات الإدارية.

5- عدم التمييز

بينما تحيط اللجننة علمًاً بوضع حطة وطنية للقضاء على التمييز في شيلي في الفترة 2006-2010، فإنها تشعر بالقلق لأن مبدأ عدم التمييز لم ينفذ تنفيذًا كاملاً لصالح الأطفال الذين ينتمون إلى جماعات السكان
الأطفال والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، ولا
سيما فيما يتعلق بسبيل وصولهم إلى المرافق الصحية والتعليمية الملائمة.

351- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

أ) رصد حالة الأطفال، ويوجه خاص الأطفال الذين ينتمون إلى الجماعات الضعيفة المشار إليها
أعلاه والمعرضين للتهميش;

ب) القيام، على أساس النتائج التي يسفر عنها هذا الرصد، بوضع استراتيجيات شاملة تتضمن
إجراءات محددة وواضحة توجهاً جيداً للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز العنصري والتمييز
القائم على كره الأجانب ضد أطفال السكان الأصليين، وتنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على التمييز في شيلي في
الفترة 2001-2006.

352- وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة
باتفاقية حقوق الطفل التي قامت الدولة بتقديمها لمناقشة الإعلان وبرامج العمل الذين تم اعتمادهما في المؤتمر
العالمي المعقود عام 2001 لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب,
ومع مراجعة التعليم العام رقم 1 على الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية (أهداف التعليم).

احترام آراء الطفل

353- تلاحظ اللجنة مع القلق أنه نظراً لاستمرار انتشار المواقف التقليدية والأسلوب الابوي لا يشجع الأطفال
على التعبير عن آرائهم، كما أن آرائهم بوجه عام لا تلقى آذاناً صاغية ولا يحسب لها حساب عند اتخاذ القرارات
التي تمسهم داخل الأسرة ومدرستهم في المجتمع وفي الحياة الاجتماعية عوضاً. وتلاحظ أيضاً مع بالغ القلق على
وجه الخصوص أن المادة 30 من قانون الأحداث تحول لفائض الأحداث أن يفرض على الأطفال تدابير جماعية دون
استدعائهم للمثل أمام المحكمة عندما لا تشكل القضية جنائية أو جنحة أو مخالفة بسيطة.

354- وفي ضوء المواد 12 إلى 17 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة
آراء الأطفال، تبعاً لفهمهم بما قد تقدمهم، في كافة الأمور التي تمسهم، لا سيما في الإجراءات القضائية
 والإدارية، وإدراج هذا المفهوم في التشريعات الجديدة وفي السياسات العامة والبرامج التي تمس الأطفال، بما
 فيها السياسة الوطنية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية والتعاون من منظمات
من بينها اليونيسف.
4- الحقوق المدنية والحرية

العفوية البدنية

355- تشير اللجنة بالقلق إلى افتراض قبول المجتمع في شكل معاقبة الأطفال بدنيا وإزاء استمرار ممارسة هذه
العفوية داخل الأسر وفي المدارس وغيرها من المؤسسات. وتلاحظ كذلك أن التشريعات الشكلية لا تحرص العفوية
البدنية حظرًا صريحا.

356- وفي ضوء المادة 3 و19 والقرن 2 من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على
القيام بما يلي:

(أ) وضع تدابير لإزالة الوعي بالآثار الضارة التي تتلقاها العفوية البدنية وتشجيع على
استخدام أشكال بديلة للقصاص في إطار الأسر، وإدارتها بما يتفق وكرامة الطفل وما يتناسب مع الاتفاقية.

(ب) حظر العفوية البدنية حظرًا صريحاً في الأسر والمدارس وغيرها من المؤسسات.

5- البيئة الأسرية والرعاية المبدلة

مسؤوليات الوالدين

357- يثار القلق لأن نظام تقدم المساعدة للأباء والأمهات والأوصياء القانونيين كي تستطيع
العفوية البدنية بمسؤوليات الفردية في تربية الأطفال، لا يزال نظاما غير مناسب، لا سيما فيما يتعلق بالأسر الوحيدة
الأب أو الأم، ولأن عددًا كبيرًا من الأطفال يبدعون في المؤسسات بسبب الأحوال الاقتصادية المزورة التي تواجهها
الأسرة.

358- وفي ضوء المادة 18 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تحسين المساعدة الاجتماعية التي
تقديمها إلى الأسر كي تستطيع الاطلاع بمسؤوليات الفردية في تربية الأطفال، بما في ذلك من خلال إعداد المشورة
ووضع برامج متكاملة لتحسين عدد الأطفال الذين يبدعون في مؤسسات الرعاية.

الأطفال المحرمون من البيئة الأسرية

359- بينما تحيط اللجنة عللًا بوجود خطط لإصلاح الدائرة الوطنية للقصص، فإنها تلاحظ مع القلق أن هذه
dائرة لا تتزال في الوقت الراهن تحتل مسؤولية كلا من الأطفال المحتجزين إلى الرعاية والحماية والأطفال
المخالفين للفقرات على السواء، وأن الخدمات الاجتماعية ذات صيغة مركزية ويلزم إضفاء الطابع اللازم عليها. وتلاحظ كذلك أن مشروع القانون الخاص بإنشاء محاكم للأسرة معروض على البرلمان منذ عام 1997.

360 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

أ) إنشاء نظم منفصلين عن بعضهما اقتصادياً وفنياً (من الناحية الإدارية والتنفيذية) فيما يتعلق بالأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية، والأطفال المخالفين للقانون. وذلك باعتبار مشروع قانونين، أحدهما بشأن حماية الأطفال الذين يحتاجون المساعدة، وأخر بشأن الأطفال المخالفين للقانون. مبدئ تعديل قانون الأحداث لعام 1996;

ب) أعدم الفصل في إعادة عناصر ومشاركة الأسرة والمالية;

ج) اتخاذ إجراءات لإنشاء محاكم للأسرة.

الاعتداء والإهمال

361 - تشترط اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تلقاها بشأن تشديد انتشار ممارسة الاعتداء على الأطفال داخل الأسرة وفي المؤسسات، بما فيها المؤسسات التي تديرها الدولة الوطنية للفقر. ويسارفوا القلق إزاء قلة البيانات والمعلومات المتعلقة بالإعتداء على الأطفال في عامة، وإزاء عدم كفاية التدابير والأنشطة الموثقة ومعاقبة الاعتداءات الجنسية والبدنية على الأطفال، ومعظمها، بما في ذلك إيجاد الأطفال ضحايا الاعتداءات في المؤسسات، وإزالة قلة عدد الخدمات المتاحة للأطفال المعتدى عليهم، لا سيما في المناطق الريفية.

362 - وفي ضوء المادة 19 من الاتفاقية وتعميقها، يوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

أ) إجراء دراسات حول العنف الجنسي وسوء المعاملة والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، داخل الأسرة وفي المؤسسات لتحديد نطاق هذه الممارسات ومدى وظيفتها؛

ب) اعتماد مشروع قانون الدائرة الوطنية لمراقبة حقوق الأطفال في أقرب وقت ممكن وتغذيته بفعالية. وفي هذا الصدد تزوده المؤسسة الجديدة بالموارد البشرية والمالية الكافية;
التأكد من وجود إجراءات معلنة وواضحة حتى ينسى للأطفال تقديم الشكاوى عن المعاملة التي يتعرضون لها إلى هيئة مستقلة تخول لها سلطة التحقيق والتنفيذ.

(5) إجراء تحقيقات فعالة في حالات العنف الجنسي وسوء معاملة الأطفال والإعداء عليهم بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة ومؤسسات، وذلك بإجراء تقارير هيئة الأطفال وبالآذان إجراءات قضائية لتوفير حماية أفضل للضحايا من الأطفال، بما في ذلك حماية حقوقهم في الحضور.

بذي قصاري الجسد لتفادي إعداد الأطفال ضحايا الإعداء في المؤسسات.

(6) اتخاذ تدابير لتوفير خدمات الدعم للأطفال خلال الدعاوى القانونية، وشفاؤتهم بدنيا ونفسيا وإعادة دمج ضحايا الاغتصاب والاعتداء والإهانة وسوء المعاملة والعنف في المجتمع، وفقاً لأحكام المادة 39 من الاتفاقية.

(7) في ضوء المادة 25 من الاتفاقية التأكد من أنه يجري بصورة منتظمة رصد ومراقبة حالة الأطفال المودعين في المؤسسات وغيرها من الأمور التي تقدم الرعاية المبدلة.

(8) مراعاة توصيات اللجنة التي اعتزمها في أيام المناقشة الجماعية بشأن "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (CRC/C/100) وبشأن "عنف الدولة ضد الأطفال" (CRC/C/111);

(9) التنسيق بالتعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا الصدد من منظمات من بينها اليونيسف وتونسيه ومنظمة الصحة العالمية.

6- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

الصحة والخدمات الصحية

363 - بينما تلاحظ اللجنة تفاقد معدلات وفيات الرضع والأطفال وعملية الإصلاح الجارية منذ مطلع التسعينات، فإما تشعر بالقلق إزاء أوجه التفاوت الشديدة القائمة بين هذه المعدلات، ولا سيما فيما يتعلق بأطفال السكان الأصليين، ومن يعيشون في المناطق الريفية، ومن ينتمون إلى الشريحة الاجتماعية والاقتصادية الدنيا، ومن لم تلتقي أهدافهم إلا قدرًا محدودًا من التعليم. وتشير اللجنة كذلك أن معدلات وفيات الأمهات قد لا تعكس الحالات الفعلية ذات الصلة بالمضاعفات الناجمة عن حالات الإجهاض غير المشروعة، لا سيما الحالات التي تمس الحوامل من المراهقات.
364- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:
(أ) تحديد مبادئ شاملة لتوفير الرعاية الصحية لجميع الأطفال لأجل تنفيذ السياسات والبرامج التوجيهية لجميع الأطفال.
(ب) تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بصحة المراهقين على نحو فعال، بما في ذلك الصحة العامة، ومراقبة وسلامة الصحة المراهقين.

365- فيما يتعلق باللجنة على بوضع استراتيجية وطنية لتوفير صحية المراهقين في عام 1999، فإنها تشترط بالقلق إزاء توفر الخدمات والبرامج في مجال الصحة المراهقين، بما في ذلك الصحة العامة، ولمعدات الحمل والموال لجميع الأطفال. كما يتضمن القرار إزاء ارتفاع معدلات الحمل ويجب وجود برامج للإجابة وبرامج الوقاية والمراقبة في المدارس. كما يميزها القلق إزاء ارتفاع معدلات الحمل وتضاعف عدد الحالات، وبملاحظة أيضاً ارتفاع عدد الأطفال والشباب الذين يتعاطون المخدرات، وزيادة عدد حالات إصابة الشباب بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

366- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:
(أ) تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بصحة المراهقين على نحو فعال، بما في ذلك الصحة العامة، ومراقبة ولاية وصحة المراهقين.
(ب) إجراء دراسة شاملة وممتدة لقياس نطاق واسع وطبي المشاكل المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك الأثر السلبي الذي تخلفه الأمراض المتنقلة عن طريق الاتصال الجنسي والذي يثيره فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومحاولة وضع سياسات وبرامج مناسبة.
(ج) اتخاذ إجراءات أخرى، بما في ذلك تحديد مبادئ وطبي ونهائية كافية لتقديم فعالية برامج التدريب في مجالات الصحة العامة، بما في ذلك الصحة العامة، وبناء علاقات إيجابية وفاعلية لرعاية الشباب.
الخصوصية والسرية وتوفير الرعاية لهم وإ复ة تأهيلهم التي يمكنهم الوصول إليها بدون الحصول على موافقة الآباء، عندما يكون في ذلك حصة مصلاح الطفل الفضفاض;

(د) التماس التعاون الفني من منظمات من بينها صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومجموعة الأمم المتحدة لطفولة (اليونيسف)، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعين بقرار الجماعية المكسب (الإيدز).

الأطفال المعوقون

367 - تصرع اللجنة عن قلقها إزاء قصور البرامج التي يوجهها الصندوق الوطني للمعوقين بسبب عدم كفاءة الأموال وطرق التمويل. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء نقص الموارد وجهة عام وقت الموظفين المختصين في تواصل احتياجات هؤلاء الأطفال، خاصة الأطفال المعوقون علفياً، لا سيما في المناطق الريفية ومن أطفال السكان الأصليين. كما تعرف اللجنة عن قلقها إزاء أخفاض نسبة الأطفال المعوقين المسجلين في المدارس النظامية.

368 وفي ضوء المادة 23 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إجراء دراسات لتحديد أسباب إصابة الأطفال بالإعاقة وسبل الوقاية منها;

(ب) تنفيذ تدابير لرصد حالة الأطفال المعوقين للوقوف على حالاتهم وتقدر احتمالات بفعالية;

(ج) تنظيم جملة منوعة لعامة الجمهور جميع اللغات، خاصة بلغات السكان الأصليين، لإذاعة الوعي بحالة الأطفال المعوقين وحقوقهم;

(د) تخصيص الموارد اللازمة للبرامج والمرافق لصالح جميع الأطفال المعوقين، وبالذات الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وتعزز البرامج المجتمعية لتمكينهم من الإقامة في المنزل مع أسرهم;

(ه) توفير الدعم لآباء الأطفال المعوقين بإصدار الشهيرة إليهم، وعند الاقتضاء، بتقديم الدعم المالي لهم;

(و) في ضوء القواعد المرتبطة بشأن تحقيق تكافل الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة 48/96) والنصوصيات التي اعتمدتًا اللجنة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة التي تناولت "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69، الفقرات من 310 إلى 339)، زيادة تشجيع تدريبهم في نظام التعليم المهني وفي المجتمع، بما في ذلك توفير دورات تدريبية خاصة للمعلمين وزيادة سبل التحققهم بالمدارس.
التعليم

369- بينما تلاحظ اللجنة ارتفاع معدل الالتحاق بالمدارس، فإنها تعرب عن قلقها إزاء صعوبة الوصول إلى التعليم، وارتفاع معدلات التسرب من المدرسة والرسوب والمعاودة التي تمس بوجه خاص أطفال السكان الأصليين، والأطفال الفقراء، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛ وانخفاض معدل التسجيل في التعليم قبل الابتدائي؛ وانخفاض معدلات الأطفال الذين يصلون إلى مرحلة التعليم الثانوي، ومعالجة حالات الأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية.

370- وتلاحظ كذلك مع الفلق العدد الكبير من الفتيات الحوامل الثلاثي يطرودون من المدارس وعدم تنفيذ التدابير الحكومية لتفادي هذا الوضع، ولا سيما في المدارس الخاصة.

1. اتخاذ تدابير مناسبة للتعامل مع الأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية دون اللجوء إلى طردهم من المدرسة;
2. التأكد من أن التدابير تنفذ تفصيلًا فعليًا بغض النظر عن الحوامل، ومواصلة التعليم خلال فترة الحمل وبعدها;
3. تحسين نوعية التعليم لبلوغ الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من المادة 19 مثماً مع التعليم العام رقم 1 للجهة بشأن أهداف التعليم;
4. تدابير الحماية الخاصة للأطفال اللاجئون

التعليم والأنشطة الثقافية والفنانية

7- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية
373- 375- بينما تُحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد صدرت على اتفاقين منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وأفادتا برفعة السن الدنيا للإفلاس إلى 15 عاماً، فإنها تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال، بنم في الأطفال دون 15 سنة من العمر الذين يستغلون اقتصاداً، لا سيماً في قطاع الزراعة، وارتفاع عدد الذين يضطرون إلى ترك الدراسة لعدم قدرتهم على التوفيق بين العمل والدراسة.

374- وفي ضوء المادة 22 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(ا) مواصلة إفاذة وتعزيز تشريعاتها حماية الأطفال العاملين بما يتفق واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 و182;

(ب) تنفيذ الخطة الوطنية ورصدها بغية الحيلولة دون عمل الأطفال والقضاء عليه;

(ج) إقامة نظام يعتمد على جمع المعلومات عن عمل الأطفال;

(د) مكافحة عمل الأطفال جميع أشكاله والقضاء عليه بأقصى فعالية ممكنة، بما في ذلك تعزيز تعاونها مع منظمة العمل الدولية/برنامج الدول للفضاء على عمل الأطفال واليونيسف.

الاستغلال الجنسي

375- بينما تُحيط اللجنة علماً بتشكيل فريق عمل لإعداد خطة عمل لكافحة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض مالية، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم توفير بيانات بشأن ظاهرة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض مالية، وارتفاع عدم كفاية التشريعات بشأن هذه الظاهرة، وعدم التحقق في كثير من الحالات في قضايا الأطفال المستغلين جنسياً وعدم رفعهم أمام المحاكم، وإزاء الأطفال الصحابة الذين تسجل أسماؤهم ويعكونون بذلك عرضاً للتجريم، وإزاء عدم وجود برامج لإعادة الإدمام في المجتمع. وتلاحظ كذلك أن نسبة استغلال الطفيلة بالجنسية تزايد باطراد.
376 - وفي ضوء المادة 34 من الاتفاقية، توقيع اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إجراء دراسة بشأن هذه القضية لتقدير نطاقها وأسباباً ليتمكن رصد المشكلة بفعالية ووضع جميع التدابير والبرامج اللازمة لمعرفة مكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً والقضاء على هذه الظاهرة، بما في ذلك وضع برامج لإعادة إدراج الأطفال في المجتمع;

(ب) تزويد صفة التجريم عن بعث الأطفال وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية حتى بلوغهم 18 سنة من العمر;

(ج) وضع واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً وتجاريًا مع مراعاة الإعلام وندوة العمل والالتزام العالمي المعتمد في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقودين في عام 1996 و2001;

(د) التماس التعاون الدولي في هذا الصدد من منظمات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

قضاء الأحداث

377 - تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها لأن قانون الأحداث لعام 1967 والقائم على مبدأ "الحالات المخالفة للقانون"، والذي لا يميز بوضوح، من زاوية الإجراءات القضائية والمعاملة، بين الأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية والأطفال المخالفين للقانون، لا يزال ساريًا. وتلاحظ أيضًا مع الفصل أن الإجراء لا يستخدم كملاذ أخير، لا سيما في حالة الأطفال الفقراء والمعرضين اجتماعياً، وأن الأطفال يتحاونون في الغالب في مراكز إقامة الطفل. وتستعرض اللجنة بالفعل كذلك لأن القانون الجنائي والأجادات الجنائية السارية على البلغرين يمكن تطبيقها أيضًا على الأطفال الذين يتجاوز عمرهم ما بين 16 و18 سنة الذين يقومون بتعدياتهم عن بصرية وإدراك، وأن التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة بشأن معالجة مسألة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (المرجع نفسه، الفقرة 17) لم تنفذ.

378 - وتشددنا مع توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة 17)، توقيع اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(ب) الإسراع باعتماد مشروع القانون الخاص بالأطفال المخالفين للقانون وزيادة الاعتدادات المخصصة في الميزانية لإدارة شؤون قضاء الأحداث;

(ب) معالجة مسألة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في ضوء الفقرة 3(أ) من المادة 40.
(ج) مواصلة استعراض القوانين والممارسات فيما يتعلق بنظام قضاء الأحداث لتمتل بالكامل للاتفاقية، وفي أقرب وقت ممكن، خاصة لأحكام المواد 37 و 49 و 39 والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال مثل قواعد الأمم المتحدة الموحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).

(د) الناقد من أن جميع الأطفال دون 18 سنة من العمر يستفيدون من تدابير الحماية الخاصة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث;

(ه) عدم المعروض إلى الحبس الاحتياطي إلا باعتباره الملاح الأعر وأقصر فترة ممكنة على أنه تميز هذا الفترة من تلك المقصوص عليها في القانون، والناقد من أن الأطفال في كل الحالات، ينجزون في أماكن منفصلة عن البالغين;

(و) استخدام تدابير بديلة للحبس الاحتياطي وغيرها من أشكال الحرمان من الحرية كلما أمكن ذلك;

(ز) تعزيز التدابير الوقائية، كدعم الدور الذي تضطلعه الأمم والجماعات به من أجل المساعدة على إزالة الأوضاع الاجتماعية التي تؤدي إلى ظهور مشاكل الجروح والجريمة وإدمان المخدرات;

(ح) إدراج قواعد الأمم المتحدة حماية الأحداث الخرومن من الحرية في تشريعاتها وممارساتها، لا سيما لضمان سبل وصولهم إلى الإجراءات الفعالة لتقديم الشكاوى فيما يتعلق جميع جوانب معاملتهم;

(ط) اتخاذ تدابير تأهيئ للحوار الرئيسي لتعزيز إدماج الأطفال المعينين بنظام قضاء الأحداث في المجتمع;

(ي) التحسس المساعدة من منظمات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لمنزعج الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، ومنظمات الأمم المتحدة للفتولة (البونسيفي)، من خلال فريق الأمم المتحدة المعين بتنسيق الشروط والمساعدة التقنيين بشأن قضاء الأحداث.

9- نشر الوثائق 379- أخيرا، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، بإتاحة التشريع الدوري التالي والردود الخطبية المقدمة من الدولة الطرف لاستخدام الجمهور على نطاق واسع وبالنظر في نشر التقرير إلى جانب الخلاص المنجز ذات الصلة واللاحظات الخنافية التي تعمها اللجنة، وتبقي توحي هذه الوثيقة على نطاق واسع لإدارة النقاش والتوعية بالاتفاقية، وتنفيذها ورصدها داخل جهاز الحكومة وفي البرلمان وفي صفوف عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: ملاوي


ألف - مقدمة

381- ترحيب اللجنة بالتقدير الأولي للدولة الطرف الذي اتبع المبادئ التوجيهية المعمّية. بدأنا بتكذيب أسفنا للتأخير في تقديم الردود الختامية على قائمة الملاحظات التي وضعتها (CRC/C/Q/MALA/1)، وإن كانت هذه الردود قد أتاحت فهم حالة الأطفال في الدولة الطرف عزز من الوضع. وتعترف اللجنة بأن وجود وفده رفيع المستوى يشترك مباشرة في تنفيذ الاتفاقية قد سمح بإجراء حوار مفيد وبناء وتقديم حقوق الأطفال في الدولة الطرف تقييمها أكمل.

باء - الجوانب الإيجابية

382- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن دستور عام 1995 يتضمن مادة محددة (المادة 23) بشأن حقوق الطفل.

383- وترحب اللجنة باعتماد برنامج العمل لبقاء الأطفال وتموهم لعام 1993؛ وبالقانون الوطني لمجلس الشباب لعام 1996؛ وبالسياسة الوطنية لمنشأة الأطفال الصغار لعام 1998، وإنشاء شعبة لأعمال الأطفال في وزارة الشؤون الجنسانية والشباب والخدمات المجتمعية، وحديدة حقوق الطفل في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإحرازات الفورية للقضاء عليها، وإنشاء برمان للأطفال وحركة لأصوات الشباب.

جمب - العوامل والصعوبات التي تعرق تنفيذ الاتفاقية

384- تعترف اللجنة بأن كون الدولة الطرف بدأ، غير ساحليا، بلا دفع الفقر قد أثر ولا يزال يؤثر سلباً على حالة الأطفال وأنه أعاق تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. ووجهة خاص، تلاحظ اللجنة ما يخجله ارتفاع معدلات الدين الخارجي، والضغوط الناتجة عن التكيف الهيكلي، والارتفاع الشديد لمنحدر الضخم السنوي، وترشي الأوضاع الاجتماعية في الأونة الأخيرة وتفشي الفساد من أثار على الأطفال، وخاصة على أطفال أشد المجموعات ضعفاً، وأثر استشرياء وله فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عليهم.
DAL - المواضيع التي تثير القلق وتوصيات اللجنة

- تنفيذ التشريع العامة

الشريعة

385 - تلاحظ اللجنة أن اعتماد تشريع جديد في عام 1995 قد شكل الخطوة الأولى لحماية حقوق الطفل، ومع ذلك لا يزال القلق يساورها لكون أحكام هذا الدستور لا تمثل دائماً الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعمل على مواجهة التشريعات السارية مع الاتفاقية، وترحب بإنشاء اللجنة القانونية المكلفة باستعراض القوانين لتبني ما إذا كانت تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي تضمن عدة توصيات لتعديل القواعد بشأن مبادئ الاتفاقية. ومع ذلك لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن التشريعات المحلية بما في ذلك القوانين العرفية لا تعكس حتى الآن مبادئ الاتفاقية وأحكامها بشكل كامل.

386 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات خاصة من خلال اللجنة القانونية، لمواجهة التشريعات القائمة، بما في ذلك الدستور والقوانين العرفية، مع اتفاقية حقوق الطفل;

(ب) النظر في اعتماد مدونة قواعد شاملة للأطفال تعكس المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل;

(ج) التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

التنسيق

387 - تلاحظ اللجنة أنه بالنظر إلى القدرات المحدودة المتاحة لدى شؤون الأطفال في وزارة الشؤون الجنسانية والشباب والخدمات المجتمعية، فقد تولت وحدة حقوق الطفل في إطار جنة حقوق الإنسان مسؤولية تنسيق السياسة المتعلقة بالأطفال. وتشعر جنة حقوق الطفل مع ذلك بالقلق إزاء احتمال ازدواج العمل بين هاتين الهيئتين وحيال المشاكل التي يمكن أن تنشأ من جراء الأدواد المختلفة التي تقوم بها جنة حقوق الإنسان.

388 - وتوصي اللجنة الدستور الطرف بإنشاء آلية تنسيق فعالة لتنفيذ الاتفاقية ويعظا جميع التدابير لتعزيز الموارد (المالية والبشرية) المخصصة لشؤون الأطفال في إطار وزارة الشؤون الجنسانية والشباب والخدمات المجتمعية لتقدير عملية تنسيق وتنفيذ الاتفاقية بفعالية على المستوى الوطني واللأ kami.
جمع البيانات

389- تشير اللجنة بالقلق لأنه لا يوجد تقريباً أي جمع منهجي للبيانات المفصلة بشأن جميع جوانب الاتفاقيات.

وهي البيانات التي يجب استخدامها لرصد وتقييم التشريعات والسياسات والبرامج المعتمدة بشأن الأطفال.

390- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بالالتزام، على سبيل الأولوية، بجمع بيانات مفصلة تضم جميع

المجالات المشتملة بالاتفاقية وتغطي جميع الأطفال دون 18 سنة من العمر، مع التركيز على وجه التحديد على

أولئك الذين ينتمون إلى جماعة خاصة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضع مؤشرات لرصد وتقييم التقدم

المحرز في تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال وتقدير أثر السياسات التي تم تطبيقها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة

الدولة الطرف بالنماذج المتسقة من جهات من بينها صندوق الأمم المتحدة للفقراء وبرنامج الأمم

المتحدة الإنساني ومنظمة الأمم المتحدة للفقراء.

آليات الرصد

391- ترحب اللجنة بوجود أمين مكلف مكلف بتلقي الشكاوى المقدمة من الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك،

تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أنشأت لجنة للحقوق الإنسانية في عام 1998 وأنها تم إنشاء وحدة للحقوق الطفل

في إطار هذه المؤسسة في عام 1999. وتشعر اللجنة بالقلق إذا كانت الالتباس المتعلقة بدور هذه الوحدة (انظر

ما ورد أعلاه) لأذا مسؤولة عن تسهيل ورصد حقوق الأطفال والسياسات المتعلقة بهم على السواء. وتشعر اللجنة

بالقلق أيضاً إزا عد أكفاء الموارد المخصصة لوحدة حقوق الطفل كي تؤدي وظائفها بإيجاز.

392- وتوصي اللجنة على الدولة الطرف استعراض مركزي ودوري ووظائف لجنة حقوق الإنسان ووحدة حقوق

الطفل التابعة لها لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 48/48

134). تكون مختصة برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، ومثل كل ذلك من خلال

المساءلة الأخلاقية، ولغة الشكاوى المتعلقة بتلقيها الحقوق الطفل ودراسةها بطرق تراعي أخلاقيات الأطفال

ومعاجمها بشكل فعال. كما توصى اللجنة الدولة الطرف بتخصص موارد مالية وبشرية كافية للجنة حقوق

الإنسان ووحدة حقوق الطفل التابعة لها كي تؤدي وظائفها بشكل فعال. وتقترح اللجنة أيضاً على الدولة الطرف

تنظيم جمعة للمتوعة بمجلس حقوق الإنسان ووحدة حقوق الطفل التابعة لها ليتسر جروء الأطفال إليها بالفعل.

وأخيراً، تتنصير اللجنة على الدولة الطرف للمجتمع المدني منهجية من سياسات بالمملكة المتحدة

السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للفقراء.
تخصيص الموارد

393 - لا تغطي على اللجنة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة المطردة، بما في ذلك مستويات الفقر المرتفعة والمتصاعدة. وكذا ضخامة مفصولات الدين وثقة الفساد، وترحب في هذا الصدد بإطار السياسة العامة لبرنامج الحد من الفقر لعام 1995، وبالرغم المؤقتة لاستراتيجية النمو والحد من الفقر لعام 2000، وانشاء مكتب لمواجهة الفساد. ولا يزال القلق يساورها مع ذلك لأنه لم يتم، في ضوء المادة 4 من الاتفاقية، إيلاء الاهتمام الكافي لتخصيص موارد للميزانية على الصعيدين الوطني والمحلي "إلى أقصى حدود ...

المورد المتناهية" لتنفيذ الاتفاقية.

394 - وفي ضوء المواد 2 و3 و6 من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة المطردة على الاهتمام بوجه خاص بتنفيذ المادة 4 من الاتفاقية تقييداً كاملاً، وذلك بإجراء الأولوية لโทรศاص اعتمادات في الميزانية تتكفل إنفاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، وبخاصية لأولئك الذين ينعمون إلى المجموعات المشرطة اقتصادياً واجتماعياً، إلى أقصى حدود الموارد المتناهية (على الصعيدين الوطني والمحلي). وحثا ما كان ذلك ضرورياً، في إطار التعاون الدولي.

نشر الاتفاقية

395 - تلاحظ اللجنة مع النقد المبادرات التي أتخذها الدولة المطردة لتعزيز الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وترحب بترجمة الاتفاقية إلى عدد من اللغات الوطنية الرئيسية في البلد. كما أنها ترحيب بمشاركة الأطفال والشباب في نشر الاتفاقية (على سبيل المثال حركة أصوات الشباب). بيد أن اللجنة يساورها القلق لأن المجموعات المهنية والأطفال والآباء والمجتمع ليس لديهم حتى الآن علم كاف بالاتفاقية وببنكها القائم على الحقوق. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأنه لم يتم نشر الاتفاقية على نحو كاف على الصعيد المحلي وبين الأميين.

396 - وتصويب اللجنة الدولة المطردة تعزيز جهودها لجعل مبادئ الاتفاقية وأحكامها معروفة ومفهومة على نطاق واسع من جانب البناغ والأطفال على السواء، وتخاصة في المناطق الريفية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة تعزيز التدريب الكافي والمنهجي وأو توعية المجموعات المتنامية مع الأطفال وصاحبهم، مثل القضاة والمحامين والموظفين القانونيين بإقامة القوانين والمبادئ والممارسات والمجتمع الصحى، بما فيهم علل العناية والعاملون الاجتماعين، وموظف مؤسسات رعاية الأطفال، والقادرة التشغيلية أو قادة المجتمعات المحلية، ومن بينهم زعماء القرى. وتوصي اللجنة الدولة المطردة أيضاً باستخدام أدوات إبداعية لنشر الاتفاقية، خاصة بين الأميين من أفراد الشعب، وتوافر اجهزة تجهيز لترجمة الاتفاقية إلى جميع اللغات الوطنية الرئيسية. بالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة المطردة بإجراء حقوق الطفل، وتخاصة اتفاقية حقوق الطفل، في المناهج الدراسية على جميع المستويات. وتقترح اللجنة على الدولة المطردة النص المساعدة
 fortnight من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

2- تعريف الطفل

397- تنص المادة 396 على أن الطفل من الصغر إلى البلوغ، وهو أداة للعمل، وتزامن
بالتعزيز و/أو تشجيع ضدها. وفيما يتعلق باللجنة، فإن النظام، أي لجنة، يقبل
عمره من 16 سنة، وإزاء شدة احتجاج الحد الأدنى ل السن المسؤولية الجنائية (27
سنوات) وعدم تحديد حد أدنى واضح لسن استخدام الأطفال.

398- توصي اللجنة الدولة الطرف باختتام التبادل التشريعي اللازمة للقيام بما يلي:

(1) وضع تعريف واضح للفطفل وفقاً للمادة 1 و غيرها من المبادئ والأحكام ذات الصلة
المصوص عليها في الاتفاقية:

(ب) رفع السن القانونية للمؤسسات العقلية بما يتفق ومبادئ الطفل الفضلي.

(ج) وضع حدود دنيا واحدة لسن الزواج ومعالجة التمييز بين الفتيان والفتات.

(د) تحديد سن دنيا واحدة لاستخدام الأطفال وفقاً للمعايير الدولية.

(ه) القيم بواعظ عام يمكن استخدام تشريعاتها التي تضع حدوداً دنيا للسن لا تتفق مع المادة 1
و غيرها من الأحكام ذات الصلة المصوص عليها في الاتفاقية حقوق الطفل.

3- المبادئ العامة

399- تعرب اللجنة عن قلقها لكون المبادئ العامة غير مذكورة كاملاً في تشريعات الدولة الطرف
قراراتها الإدارية والقضائية وكذلك في السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال على الصعيد الوطني والمحلي.

400- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإدماج المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصة أحكام المواد 2 و3 و6 و12، على
الوجه المناسب في جميع التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالأطفال، وتطبيقها على جميع القرارات السياسية والقضائية
والإدارية. وكذلك على المشاريع والبرامج والخدمات التي تتأثر على جميع الأطفال، وهذه المبادئ يجب أن ترشد
عملية التخطيط ووضع السياسة العامة على كل المستويات وكذلك الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الاجتماعية
ومؤسسات الرعاية الصحية والمحاكم القانونية والسلطات الإدارية.
عدم التمييز

1- تلاحظ اللجنة أن دستور عام 1995 يجسد حكماً عامةً لمكافحة التمييز، وذلك بالرغم من أن تشريعات وسياسات أخرى لا تنتمي مع هذا المبدأ. وتعرض اللجنة مع ذلك لنقلها لكون مبدأ عدم التمييز لا ينفذ تنفيذًا كافياً بصدء الأطفال الذين يتمنون إلى أكثر المجموعات ضعفاً مثل الفتيات والأطفال المعوقين والأيتام والأطفال الفقراء واللاجئين من الأطفال.

2- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإصدار وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج تكفل مبدأ عدم التمييز والامتثال الكامل للمادة 2 من الاتفاقية، خاصة وأفها تتعلق بмагمومات ضعيفة من الأطفال مثل الفتيات والأيتام والأطفال المعوقين، والعادات والمارسات والطقوس القبلية التقليدية;

(ب) التعجل بتنفيذ منهاج العمل الوطني بشأن نوع الجنس والتمييز:

(ج) توطيد تعاقفًا نقبيًا مع الجهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرامج الأمم المتحدة بشأن فروس نقص المُعانة البشرية/متلازمة نقص المُعانة المكتسب (الإيدز)، وبرامج الأمم المتحدة الإغاثي، ومنظمة الصحة العالمية.

3- وتطلب اللجنة أن يتم إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي قامت الدولة الطرف بتنفيذها لتابعة الإعلان وبرامج العمل الملكي تم اعتمادها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتص من تعبص، ومع مراعاة التعليم العلمي رقم 1 على المادة (129) من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

4- تلاحظ اللجنة أن تجربة قوانين كثيرة تراعي مصالح الطفل الفضلى وأن الاستعراض الفني للدستور قد أوصى بالنص على مبدأ مصالح الطفل الفضلى في الدستور، إلا أنها تعبث عن فقته لكون هذا المبدأ لا يراعي مصلحة كاملة في القوانين المحلية. كما أنها تعبث عن أسمائها لكون القوانين العرفية والعادات الاجتماعية تشكل عائقاً جحول دون تنفيذ هذا المبدأ.

5- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لإدراج المبدأ العام المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى بشكل متواصل في جميع التشريعات، وفي جميع القرارات القضائية والإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها
تأثر على الأطفال. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من أن القوانين العرفية لا تعرق تنفيذ هذا المبدأ العام، وخاصة من خلال إذكاء الوعي لدى قادة المجتمعات المحلية.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

الدستور، ومع ذلك، يظل القلق يساورها لعدم تنفيذ البرنامج بحزمًا، ولأن فوز معنوي نقص المناهج المكتسبة (الإيديوز)، وتواجد التحديات الاقتصادية وغيرها من الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية، فضلاً عن الممارسات التقليدية وأعمال الشعوذة، لا تزال تقود الحق في حياة الأطفال وlicasهم ونموهم في الدولة الطرف.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لتوفر حماية ودعم أكثر للأطفال الذين فقد الحقائق الاجتماعية - الاقتصادية الصعبة في الدولة، حلهم في الحياة والبقاء والنمو بدون وجه حق. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لوضع أولويات واضحة لبرنامج عمل جديد ولاتخاذ جميع التدابير الفعالة لتعزيز تعاونها التفتي في جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للاطفاء، برنامج الأمم المتحدة المشترك للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية.

احترام آراء الطفل

ترحب اللجنة بإجراء مبدأ احترام آراء الطفل في عدة قوانين مثل قانون الأطفال والشباب، وقانون التبني، وبإنشاء برلمان للأطفال، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن المواقف التقليدية، في جملة أمور أخرى، لا تزال تحاول تنفيذ المادة 12 من الاتفاقية بحزمًا.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نهج منظم لزيادة توعية الجمهور بحقوق الأطفال في المشاركة مما فيه مصالح الطفل الفضلى، خاصة على المستويات المحلية وفي الجماعات التقليدية، بمثابرة قادة الإدارات المحلية ووسائل القوى، وضمان الاستماع إلى آراء الأطفال وأيضاً في الإعداد وفقاً لنفسهم وتشجيعهم في إطار الأسرة، والمجتمع، والمدارس، ومجلسات الرعاية، والأنظمة القضائية والإداري. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتنشيط جملة لتطوير المواقف والقيم التقليدية التي لا تتيح للأطفال التعبير عن آرائهم.
4 - الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

10 - تعرب اللجنة عن قلقها لكون التشريعات المحلية لا تنص على الالتزام بتسجيل جميع الأطفال، وإنما فقط الأطفال الذين ينحدر أباؤهم من أصل غير أفريقي، مما يفسر شدة أضاعض معدل التسجيل. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الممارسة المتصلة في إعطاء بعض الأطفال، مثل الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج، أسماء ثقة من قدرهم.

11 - وفي ضوء المادتين 7 و 8 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- جعل تسجيل المواليد إلزاماً لجميع الأطفال وتنظيم جملة لائحة موظفي الحكومة والقابلات، وقيادة الإدارات المحلية والرهناء الذين، والآباء أنفسهم، لضمان تسجيل جميع الأطفال على النحو الواجب عند الولادة;
- جعل إجراء تسجيل المواليد متاحةً ومجانيةً أو بكلفه زهيدة؛
- إلغاء ممارسة إعطاء بعض الأطفال أسماء ثقة من قدرهم.

العفوية البدنية

12 - ترجح اللجنة بالمادة 19 من الدستور التي تنص على "عدم إخفاء أي شخص للعقوبة البدنية بصدمة أية إجراءات قضائية أو أي إجراءات أخرى مرفوعة أمام أي جهاز من أجهزة الدولة". وتلاحظ اللجنة أن رئيس الدولة قد أدى بيان في الإذاعة يناسب فيه العقوبة البدنية داخل الأسرة وأن العقوبة البدنية محدودة في المدارس، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار قبول العقوبة البدنية على نطاق واسع وممارستها في المدارس وداخل الأسرة وفي نظام القضاء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لكون بعض القوانين تتضمن أحكاماً تجبر العقوبة البدنية.

13 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتبار تدابير تشريعية، بما في ذلك تعديل القوانين القائمة التي تنتهك الدستور، خطر جميع أشكال العنف البدني والعقلي، بما في ذلك العقوبة البدنية داخل نظام إقامة العدل للأحداث في المدارس ومؤسسات الرعاية داخل الأسرة. وتحزب اللجنة أيضًا الدولة الطرف برصد حظر العقوبة البدنية في المدارس. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز حلقات التوعية التي تنظمها، بما في ذلك بين قادة الإدارات المحلية، للتعريف بالأثر الضار الناجم عن العقوبة البدنية ولتعزيز أشكال التأديب الإجبارية القائمة على المشاركة وغير العنيفة بمعيارها بدلاً للعقوبة البدنية على جميع مستويات المجتمع.
5- الأسرة والبيئة والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

414 - تعبّر اللجنة عن قلقها إزاء كِبر عدد الأسر المنفردة العائل التي ترأسها النساء في معظم الحالات واللواتي يواجهن الكثير من هذه صعوبات مالية وأنواعاً أخرى من الصعوبات التي تؤثر سلبًا على نشأة الطفولة ونموه. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة مشاركة الآباء في نشأة الأطفال ونموهم.

415 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفر المبادلة للأسر المنفردة العائل في سبيل دعمها لنشأة أطفالها. في ضوء المادة (18) من الاتفاقية;

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الآباء على زيادة المشاركة في نشأة أطفالهم ونموهم.

الحصول على بدل الإعاقة للأطفال

416- تتضمن التشريعات المحلية أحكاماً تنص على دفع بدل الإعاقة (قانون الإعاقة) (الفصل 26)؛ القانون الخاص بإلغاء القرارات المتعلقة بدفع الإعاقة، وذلك إلغاء القرارات المتعلقة بدفع الإعاقة أولاً إلى الجهة الأولى، ولا يمكن أن تسد الاحتياجات الأساسية للطفل.

417 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) التعريف على نطاق واسع بخصوص التشريعات المحلية بشأن دفع بدل الإعاقة، خاصة بين الأمهات الأمياء، ومساندتهم عند الملزم لهم الإجراءات القانونية;

(ب) ضمان توفير تدريب كاف للمجموعات المهنية التي تتضمن هذه القضية وضمان قيام المحاكم بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالحصول على بدل الإعاقة بمزيد من الصراحة، خاصة في حالة الآباء المسنين الذين يرفضون دفع الإعاقة;

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد، قدر الإمكان، من أن القرارات الصادرة بدفع الإعاقة تغطي الاحتياجات الأساسية للطفل.
الرعاية البديلة

418- تلاحظ اللجنة أنه تم إنشاء برنامج لرعاية الأيتام في عام 1992 وفرقة عمل وطنية معنية بالأيتام واقتراح مشروع قانون بشأن الوصاية والإرث، ومع ذلك تعرف عن قلقها إزاء تزايد عدد الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، وذلك أساساً بسبب انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وترحب اللجنة بسياسة الدولة الطرف لاستخدام المرافق المؤسسية كملاذ أخير، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقلص دور الأسر المحوضة، وعدم وجود تشريعات بشأن حضانة الأطفال، ولأن اعتماد قانون الأطفال لا يراعى على النحو الكامل مصالح الطفل الفضلي وغيرها من الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وأخيراً، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء عدم كفاية الموارد المالية والبشرية المخصصة للرعاية البديلة.

419- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) القيام على وجه السرعة باعتماد برامج لتعزيز وزيادة فرص الرعاية البديلة للأطفال، بعدة طرق من بينها تطبيق تشريعات فعالة، وتغيير الهياكل القائمة، وزيادة التدريب الموجه، وخصوص موارد إضافية للجهات المخصصة;

(ب) ومشروع القانون بشأن الوصاية والإرث;

(ج) اتخاذ ترتيبات لإجراء استعراضات دورية بانظام لإيداع الأطفال في المؤسسات، وفقاً للمادة 25 من الاتفاقية;

(د) استعراض تشريعات الخاص بالنبيين وتعديله إن اقتضى الأمر، لضمان مراقبة مصلحة الطفل على الوجه الأفضل والكامل وكذا المواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية;

(ه) التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التنبيه على الصعيد الدولي، التي اعتمدت في لاهاي في عام 1993؛ و

(و) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومن منظمات دولية أخرى، بما في ذلك من منظمات غير حكومية.
حماية من الاعتداء والإهمال

420 - ترحب اللجنة بقيام فرقة العمل الوطنية المعنية بالأطفال والعنف بتحليل حالة الاعتداء على الأطفال، وتعدر مع ذلك عن بلال أغلبها إزاء ارتفاع نسبة الحالات التي يحدث فيها العنف والاعتداء بكافة أشكالها داخل الأسرة وفي المدارس وفي البلد الطرف، وإزاء قلة البيانات الإحصائية، وعدم وجود خطة عمل شاملة، وعدم كفاية الهياكل الأساسية.

421 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ خطة عمل شاملة تتضمن تدابير وسياسات فعالة وفقا للمادة 19 من الاتفاقية، بما في ذلك إعداد مشروع قانون بشأن العنف العائلي، للإسهام في تحقيق المعايير:

(ب) التحقق في حالات العفن على النحو المناسب، باتخاذ إجراءات قضائية تراعي حساسية الطفل وفرض عقوبات على من يشكل هذه الأفعال، مع إبلاغ الاتهام الواجب حق الطفل في الخصوصيات;

(ج) توفير خدمات لإعادة تأهيل ضحايا الاغتصاب والاعتداء والإهمال وسوء المعاملة والعفن أو الاستغلال بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقا للمادة 39 من الاتفاقية، واتخاذ تدابير لمنع تجريم الضحايا ووصفهم;

(د) مراجعة توصيات اللجنة التي تم اعتمادها في أيام المذكرة العامة التي نظمتها بشأن الأطفال والعنف مراعاة توافر اللغة التي تفهمها ألف منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

6- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

حق في الصحة والحصول على الخدمات الصحية

422 - تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين الرعاية الصحية للأطفال بوساطة من بيئة برنامج رعاية الأطفال على مستوى المجتمع المحلي، والسياسة الوطنية لتنشيط الأطفال الصغار، والخدمات الصحية المتنقلة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية عدد الملاك الطبي المدب، وضعف خدمات تنظيم الأسرة، وارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرضع، وتوافق نسب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب
(الإيدز)، وارتفاع نسب الإصابة بالملاريا والأمراض التنفسية الحادة، وشدة المخاطر نسب الإرضاع وسوء حالة
المراقبات الصحية، والإمكانيات المحدودة للحصول على المياه الصالحة للشرب، خاصة في المناطق الريفية. ويلاحظ
بذلك بقلق أن النظام المتبقي في الدولة الطرف بشأن تقاسم التكاليف يؤدي إلى تقييد سبيل الحصول على الرعاية
الصحية الأساسية، خاصة بالنسبة للأسر الفقيرة.

٤٣٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

١٠ - توزيع جهودها لنتخصص موارد ملائمة ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة
الصحية للأطفال، خاصة في المناطق الريفية;

١١ - تيسير الحصول على الخدمات الصحية الأولية بجانب توفير إمكانيات أكبر؛ وخفض نسب حدوث
وفيات الأمهات والأطفال والرضع؛ والوقاية من سوء التغذية ومكافحتها، خاصة بين المجموعات الضعيفة والمتضررة
من الأطفال؛ وتشجيع الممارسات الملائمة للرضاعة الطبيعية؛ وتعزيز خدمات تنظيم الأسرة؛ وزيادة سبيل الحصول
على المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية;

١١ - البحث عن سبل إضافية للتعاون والمساعدة من أجل تحسين صحة الأطفال مع جهات من
ببها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٤٣٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

١٠ - إجراء دراسة شاملة لقياس طابع ونطاق المشاكل الصحية التي يعاني منها المراهقون،
واستخدام هذه الدراسة بمشاركة المراهقين الكاملة كأساس لوضع سياسات وبرامج صحية للمراهقين، مع الاهتمام
بوجه خاص بالوقاية من الأمراض المزمنة بالاتصال الجنسي وحالات الحمل المبكر؛ و

١٠ - تعزيز التصفيق الجنسي، وتوفر خدمات المشورة بشأن الصحة الإنجابية والعقلية، واتاحة
السبيل لحصول المراهقين عليها بشكل سليم ومبكر.
فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

266 - تلاحظ اللجنة وجود البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز وفرقة العمل الوطنية المعنية بالأطفال وبرنامج رعاية الأيتام، ومع ذلك، لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع نسبة حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتزايد انتشارها بين البالغين والأطفال، وما يرتبط على ذلك من ارتفاع وترابط عدد الأطفال الذين يعيشون بفعل فيروس ومرض الإيدز. وفي هذا الصدد، تصرّب اللجنة على فراغة قلعة الرعاية البديلة المتواضعة لولاء الأطفال.

267 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

ملاحظة جهودها للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومراقبة توصيات اللجنة التي تم اعتمادها في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن الأطفال الذين يعيشون في عالم مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (CRC/C/80/3، الفقرة 246) وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان التي تم اعتمادها في عام 1996.

(ب) النظر على وجه السرعة في الوسائل التي يمكن بها تقليل الأثر الذي تخلفه وفيات والدين والأخذ بهم وغيرهم بفعل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الأطفال من حيث تناقل إمكانات حصول الأطفال على حياة أسرية، وإمكانية تبنيهم وتعهدهم برعاية عاطفية وتعليمهم التعليم;

(ج) إشراك الأطفال في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للوقاية والحماية، و

(د) التعاون المتبادل من المساعدات التقنية من جهات من بينها برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة المكتسب/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الممارسات التقليدية الضارة

268 - تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك حالات الزواج المبكر والقسري.

269 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير للترويج من أجل حظر واستئصال الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال، من فئات وفيات على السواء، وبحثهم وعفويتهم، وتحث اللجنة
الدولة: الطرف على أن تطبيق مشاركة من قادة الإدارات المحلية برامج توعية، معدة للزعماء والجمهور بشكل عام لتغير المواقف التقليدية ولعدم تشجيع الممارسات الضارة، خاصة في المناطق الريفية.

الأطفال المعوقون

430 - تلاحظ اللجنة أن الدستور ينص على الحماية من التمييز القائم على أساس الإعاقة، وأن المادة 13(ز) منه مخصصة لحقوق المعوقين، وتعد مع ذلك عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة شاملة للأطفال المعوقين، والانتقال إلى بياتات إنسانية، وإزاء انتشار التمييز حتى الآن على نطاق واسع. وتعرف على القلق أيضاً إزاء عدم وجود عدد كاف من المراقب والخدمات للأطفال المعوقين، وعدد كاف من المعلمين المدربين للعمل مع الأطفال المعوقين، فضلاً عن عدم كفاءة الجهود المبذولة لضمان إدراج هؤلاء الأطفال في النظام التعليمي، ونوجه عام في المجتمع. وتلاحظ اللجنة أيضاً، بالقلق، عدم كفاءة الموارد التي خصصت لوضع برامج للتعليم الخاص لصالح الأطفال المعوقين.

431 - وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة 68/96 والوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69)، يوصى بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

وضع سياسة شاملة للأطفال المعوقين;

(أ) إتخاذ تدابير فعالة لجمع بيانات إحصائية كافية ومفصلة بشأن الأطفال المعوقين وضمان استخدام هذه البيانات في وضع سياسات وأماكن لضمان الوقاية من حالات الإعاقة ومساعدات الأطفال المعوقين;

(ب) تعزيز جهودها لوضع برامج للاكتشاف المبكر للإعاقة والوقاية منها وعلاجها;

(ج) وضع برامج تعليم خاص للأطفال المعوقين وإدراجها في النظام المدرسي العادي قدر الإمكان;

(د) تنظيم جولات لتنوعية الجمهور والآباء بوجه خاص بشأن الحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين والأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحةعقلية;

(ه) زيادة الموارد (المالية والبشرية) المخصصة لتعليم الخاص، بما في ذلك التدريب المهني، وتعزيز الدعم المقدم لأسر الأطفال المعوقين;

(ز) النمط التعاوني لتدريب الموظفين المهنيين، بين فيهم المعلمين الذين يعملون مع الأطفال المعوقين وصلاحهم، من جهات من بينها منظمة الصحة العالمية.
الحق في مستوى معيشي كاف

432- تلاحظ اللجنة الحالة الاجتماعية - الاقتصادية الصعبة ومع ذلك، لا يزال الفقير يسوارها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين لا يتمتعون بحقهم في مستوى معيشي كاف، من فهم أطفال الأسر الفقرة، والأطفال الذين تتموا بفعل الإيدز وأطفال الشوارع والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية النائية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى نظام للضمان الاجتماعي يكفل حصول الأطفال على الخدمات الصحية.

433- ووفقا للمادة 27 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لتوفر الدعم والمساعدة المادية للأسر المشرفة اقتصاديا ولضمان حق الأطفال في مستوى معيشي لائق;

(ب) الاهتمام بوجه خاص بحقوق واحتياجات الأطفال عند إنجاز وتنفيذ استراتيجية الحد من الفقر وجميع البرامج الأخرى التي تستهدف رفع مستوى المعيشة في البلد;

(ج) التعاون مع المجتمع المدني والجماعات المحلية وتنسيق جهودها معهما; و

(د) القيام بإنشاء نظام للضمان الاجتماعي لزيادة سبل حصول الأطفال على الرعاية الصحية.

7. التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

الحق في التعليم وآهداف التعليم

434- تلاحظ اللجنة أن الدستور ينص على مبادئ التعليم الابتدائي (المادة 13(و)، وأن جهودا قد بُذل لزيادة تحسين الفتيات في المدارس (مشروع "GABLE"، وأن مبادئ التعليم قد ازدادت، ومع ذلك، يظل الفقير يسوارها لأن مجانية التعليم الابتدائي تقتصر على بضعة صفوف ولأن التعليم الابتدائي غير مرتبط. وتشير اللجنة بالقلق أيضا إزاء أوجه الانتقادات من جهة المجتمع، وأوجه التفاوت الإقليمية فيما يتعلق بتسجيل الأطفال في المدارس، وإزاء التغيير عن الخضوع وارتفاع معدلات ترك الدراسة والرسوب، وتقدم نوعية التعليم، وعدم كفاية عدد المدرسين الملمعين، وعدم كفاية عدد المدارس والفصل الدراسي، والانتقادات إلى مياه التعليم ذات الصلة. وفي ضوء المادة 129 من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء نوعية التعليم داخل الدولة الطرف. وتلاحظ مع الفقير الأحداث التي تم الإبلاغ عنها بشأن الاعتداءات الجنسية على الأطفال واستغلالهم داخل محيط المدرسة.
وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً;

(ب) تمديد فترة التعليم الابتدائي المجاني;

(ج) ضمان تكافؤ فرص التعليم تدريجياً للذكور والإناث والأطفال المناطق الحضرية والريفية وأقل المناطق تقدماً;

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين نوعية التعليم ورفع الكفاءة الداخلية في إدارة التعليم;

(ه) إنشاء بناء أساسية أفضل للمدارس وتوفير تدريب ملائم للمعلمين;

(و) توفير موارد لمساعدة الأطفال على الالتحاق بالتعليم الثانوي;

(ز) توجيه التعليم لتحقيق الأهداف المذكورة في المادة 29 (1) من الاتفاقية والتعليم العام الذي اعتمده جنة حقوق الاطفال (رقم 1) بشأن أهداف التعليم وإدراج حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المناهج الدراسية;

(ح) التوعية بأهمية تعليم الأطفال مبكراً وإدراج ذلك في الإطار العام للتعليم;

(ط) تهيئ مدرسة سليمة للأطفال بأمور من بينها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم من جانب الموظفين في المدارس. واتخاذ تدابير تأديبية فعالة ضد الموظفين الذين يرتكبون هذه الجرائم. وتقديم تقارير عن هذه الأحداث إلى السلطات المختصة، وخاصة من خلال هيكل لتقديم الشكاوى ترابي حساسية الأطفال;

(ي) تشجيع مشاركة الأطفال في جميع المنشورات في حياة المدرسة و

(ك) التماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلم والثقافة.
اللاجئون ومتمسو اللجوء من الأطفال الذين لا يافقهم أحد والأطفال المشردون داخلياً

436 - تعترف اللجنة بالجهود المبذولة لتحسين حالة الأطفال اللاجئين، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء التأخر في إصدار القرارات التي تتخذها لجنة الأهلية الوطنية وعدم وضوح الأسس التي تتخذ هذه القرارات عليها. كما تعرّبت عن قلقها إزاء عدم كفاءة مبالٍ التعليم دائماً للأطفال اللاجئين.

437 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) النظر في التعديل على الاتفاقية المتعلقة بخصوص حالات إلغاء الجنسية لعام 1961 والأتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954;

(ب) زيادة سريعة عملية اتخاذ قرارات لجنة الأهلية الوطنية وزيادة توضيح الأسس القانونية التي تتخذ قراراتها عليها;

(ج) ضمان حصول الأطفال اللاجئين على التعليم;

(د) مواصلة وتوسيع نطاق التعاون مع الوكالات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الاستغلال الاقتصادي

438 - تلاحظ اللجنة أن الدستور ينص على حرية الأطفال دون 16 سنة من العمر من الاستغلال الاقتصادي ومن أي عمل يُكوّن خطيراً عليهم أو يتعارض مع التعليم أو يكون ضاراً بصحة الطفل أو مزмоه البدني أو العقلي أو الاجتماعي، وتشعر مع ذلك بالقلق لأن قانون استخدام الأطفال والشباب لا ينص على حد أدنى واضح لسن الاستخدام.

ويمكن تجنب الانتهاك بأن الدولة الطرف كانت الدولة الثانية التي صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للفقراء عليها، فلا يزال القلق يسودها إزاء ضخامة عدد الأطفال الذين يزاولون عملاً وإزاء قلة المعلومات وعدم كفاءة البيانات بشأن حالة عمل الأطفال واستغلالهم الاقتصادي داخل الدولة الطرف.
ورق الحالة:

(4) توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

أ) تحديد حد أدنى لسن الاستخدام تمثيلاً مع المعايير الدولية;

ب) إجراء دراسة متعمقة عن عمل الأطفال للاعتماد وتفعيل خطة العمل الوطنية لمنع عمل الأطفال.

وكمفاحته:

ج) إجراء استعراض لتشريع العمل للتأكد من أنه يمثل تمامًا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية وغيرها من التشريعات الدولة الطرف;

(5) توفر موارد بشرية كافية وغير الموارد وتوفير التدريب فضلاً تفتيش العمل وغيره من الوكالات القائمة بإلقاء القوانين لزيادة تعزيز قدرته على رصد وتشفير التشريع المتعلق بعمل الأطفال رصدًا.

فعلاً:

(6) مواصلة التحسيس المساعدة من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الاستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي

(4) تشير اللجنة بالقلق إزاء قلة الدراسة بالاستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي على الأطفال وإزاء تزايد عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي للاغترضات التجارية، بما في ذلك الاغترضات واستغلال الأطفال في المواد الخشبية.

(5) تشعر كذلك من القلق إزاء عدم كفاية برامج إعادة تأهيل الأطفال ضحايا هذه الاعتداءات، وهذا الاستغلال تأهيليً بدنيًا ونفسياً وإعادة إدماعهم في المجتمع.

(6) وفي ضوء المادة 34 وغيرها من المواد ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بالبحث والدراسة في نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال في الأغترضات التجارية، بما في ذلك الاغترضات واستغلال الأطفال في المواد الخشبية، وتفعيل سياسات وبرامج ملائمة لوقفة وتفعيل تأهيل وشفاء الأطفال ضحايا وفقًا لإعلان برنامج العمل والتزام المحلي الذي تم اعتماده في المؤتمر العام للكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الأغترضات التجارية في عام 1996 و2001.
بيع الأطفال والاتجار فيهم واختطافهم

44/ - تعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء المعلومات المتعلقة بالحالات التي يرغم فيها الأطفال في الأطفال وإزاء احتمال المراوحة إلى التبني الدولي لأغراض الاتجار بالأطفال.

44/ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- اتخاذ تدابير مثل وضع برنامج شامل لمنع بيع الأطفال والاتجار فيهم ومكافحته، وتضييم حملة توعية ووضع برامج تنقية، وخاصة للixin الآباء;

- تيسير أمور ممن بينها إعادة جمع الأطفال الضحايا بأفراد أسرهم وتوفر الرعاية الكافية لهم وإعادة إدمامهم;

- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية لأختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، التي اعتمدت في لاهاي في عام 1980.

- أطفال الشوارع

44/ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء زيادة عدد أطفال الشوارع وإزاء قلة السياسات والبرامج المحددة لمعالجة هذه الحالة وتزويدها للأطفال بالمساعدة الكافية.

44/ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- ضمان حصول أطفال الشوارع على القدر الكافي من التغذية، والملابس، والسكن، والرعاية الصحية، وفرض التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على اكتساب المهارات الحياتية لدعم موهم الكامل;

- ضمان حصول هؤلاء الأطفال على خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدمام عندما يعانون حالة للأعداءات البدنية والجنسية وتعاطي المخدرات، وحمايتهم من وحشية الشرطة وحصولهم على الخدمات المؤدية إلى المصالحة مع أسرهم ومع المجتمع;

- إجراء دراسة تناول أسابيع هذه الظاهرة ونطاقها ووضع استراتيجية شاملة للفتالي للعدد الكبير والمنزول من أطفال الشوارع هدف حمايتهم ومعالجة هذه الظاهرة والحد منها:
(5) التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة مع أطفال الشوارع في الدولة الطرف والتماس المساعدة التنفيذية من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للكفالة.

إقامة العدل للأحداث

446- تلاحظ اللجنة أن المادة 442(2)(ز) من الدستور ينص على توفير حماية خاصة للأطفال المحاللين للقانون، ومع ذلك، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء سوء نوعية نظام إقامة العدل للأحداث بوجه عام، بما في ذلك الأفكار الشديدة لنفس المسؤولية الجنائية، وعدم احترام حقوق الأطفال أثناء الإجراءات الجنائية، والإفراط في السجن إلى الحبس الاحتياطي وطول مدة هذا الحبس، وإزاء أوضاع الحبس المروعة والمفصولة إلى ارتكاب كافة أشكال الاعتداءات، وإزاء عدد الموظفين المؤهلين المحدود للغاية، وكذل الخروج على المساعدة لإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأحداث بعد انتهاء إجراءات القضاء، وإزاء التدريب غير المتوفرة الذي يتم توفيره للقضاة والمدعين العامين وموظفين السجون.

447- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لإصلاح التشريعات ونظم قضاء الأحداث بما يضمن والاتفاقيات، لا سيما المواد 37 و 38، واختيار الأخرى للأمم المتحدة في ميدان قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة الموحدة لفقه الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحق جنوح الأحداث (مبادئ الرباط التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حالة الأحداث المحتملين من حربهم، ومبادئ فيما التوجيهية للعمل المتصل بالأطفال في نظام العدالة الجنائية في ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة بشأن قضاء الأحداث (46، الفقرات 3-2803). CRC/C/114، الفقرات 3-2803.

448- وكجزء من هذا الإصلاح، توصي اللجنة الدولة الطرف، بوجه خاص، بالقيام بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية;

(ب) تنفيذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء محاكم للأحداث وتعيين قضاة مدربين على تناول شؤون الأحداث في جميع مناطق الدولة الطرف;

(ج) النظر في الحفاظ على الحرية كتدبير لا يلتجأ إليه إلا في المظالم الأخرى وأقصر فترة زمنية ممكنة؛ وتحديد مدة الحبس الاحتياطي بحكم القانون، وضمان استعراض مشروعة هذا الحبس من بجانب قاض بدون تأخير، وبعد ذلك بشكل منتظم.
(د) تزويج الأطفال بمساعدة القانونية وغير ذلك من أشكال المساعدة في مرحلة مبكرة من
الإجراءات:

ضمان بقاء الأطفال على اتصال منظم بأسرهم خلال الفترة التي يؤديها في نظام إقامة العدل
للأحداث:

(ز) إجراء فحوص طبية منتظمة للأطفال من جانب ملاك طبي مستقل ومعالجة قضايا الرعاية الصحية
الفردية في السجون، بما في ذلك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز):

(ح) إنشاء نظام لتقديم الشكاوى خاص بالأطفال، يكون مستقلًا وبراعي سن الأطفال ويوفر لهم
السبل لتقديم شكاواهم:

(خ) تعزيز برامج تدريب العقود والتدريب البديل لها، مثل الخدمة المجتمعية، وعقد مؤتمرات
جموّعات من الأسر لإشرافها في العملية:

(ب) توفير برامج تدريبية في جميع أنحاء البلد بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لصالح جميع المهنيين
المعينين بنظام إقامة العدل للأحداث:

(ت) إلقاء كافة الجهود لوضع برنامج لإعادة إدماج الأحداث اجتماعياً بعد الانتهاء من الإجراءات
القضائية:

(ث) طلب المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وتدريب أفراد الشرطة من جهات من بينها
الموضوعية العالمية لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لماتجربة الدول، والشبكة الدولية لقضايا الأحداث،
وبينظمة الأمم المتحدة للطفولة، وذلك من خلال فريق الأمم المتحدة لتنسيق المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء
الأحداث.
البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل وتعديل المادة 43 (2) من الاتفاقية

449- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكولين الاختيارين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في اللحاوي وفي المواد الخبيثة، و بشأن إشكال الأطفال في المنازعات المسلحة، وأنها لم تقبل بعد تعديل المادة 43 (2) من الاتفاقية لمدد توسيع عضوية اللجنة من 10 أعضاء إلى 18 عضواً.

450- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكولين الاختيارين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وتشجع الدولة الطرف على قبول تعديل المادة 43 (2) من الاتفاقية.

10- نشر الوثائق

451- أخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم في ضوء الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية بإرادة التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على نطاق واسع للاجتماع عمومياً، و بأن تكون شرفاً في نشر التقرير مشوعاً بالملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة. و ينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لفتح النقاش حول الاتفاقية والتوعية بها و تفديها ورصدها في الأوساط الحكومية والجماعية، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: البحرين

452- نظمت لجنة حقوق الطفل في جلستها 269 و 770 (انظر 769 و770) السري، المعقدتين في CRC/C/SR.769 و CRC/C/11/Add.24، الذي ورد في 30 نوفمبر/ديسمبر 2000، واعتمدت في جلستها 777 المعقدة في 1 شباط/فبراير 2002

ألف- مقدمة

453- تلاحظ اللجنة أنه تم إعداد التقرير الأولي للدولة الطرف وفقاً للمبادئ التوجيهية، رغم أن قدراً كبيراً من المعلومات يتعلق بالأحكام القانونية أو بالتأكيد على وجود الضمانات دون أن تواكبها معلومات عن كيفية التمتع بالحقوق فعلاً على صعيد الممارسة. و تجنب اللجنة علماً مع التقرير بالمعلومات الإضافية التي تم تقديمها. و رغم أن السردود الخطية قد قدمت في الوقت المناسب، فإنه لم تلتزم ما يكفي من المعلومات التي سبق طلبيها. و تعرف اللجنة عن تقديرها لحضور و قد رفع المستوى ساهم في إجراء حوار مفتوح و صريح.
باب- الجوانب الإيجابية

٤٥٤- ترحيب اللجنة بما يلي:

(أ) سرعة إجراء الإصلاح السياسي، بما في ذلك اعتماد ميثاق العمل الوطني والإعداد لإجراء انتخابات
مجلس النواب في عام ٢٠٠٤، إضافة إلى إنشاء مجلس بلدية متنبهة;

(ب) إنشاء لجنة حقوق الإنسان تابعة للمجلس الاستشاري في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩;

(ج) إلغاء قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤ ومايحاكم أمن الدولة في شباط/فبراير ٢٠٠١;

(د) التعاون مع المجتمع الدولي في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الزيارة التي قام بها الفريق العامل
المعني بالاحتجاج التعسفي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وزيارات قامت بها المنظمات الدولية غير الحكومية
المعنية بحقوق الإنسان، إضافة إلى الجهود المبذولة لتغريم وتسريع عمل المنظمات الوطنية غير الحكومية;

(ه) التصديق على الاتفاقية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) لمنظمة
العمل الدولية وإنشاء المجلس الأعلى للحركة لمساعدة الحكومة على رسمل السياسة العامة بشأن قضية المرأة;

(و) فرض دراسات حقوق الإنسان كمادة إلزامية لطلاب الحقوق في جامعة البحرين;

(ز) التصديق الاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، (١٩٩٩) (رقم ١٨٢)؛

(ح) إنشاء اللجنة الوطنية للطفلة في عام ١٩٩٩ لتنسيق تنفيذ الاتفاقية حقوق الطفل;

(ط) المؤشرات الصحية الممتازة والمقدمة العالمية التي صنفت فيها البلاد في تقرير التنمية البشرية، ٢٠٠١.

الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

جميل- العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٤٥٥- تلاحظ اللجنة بعد الإحاطة علمًا بقيم المساواة والتسامح العالمية الكامنة في الإسلام، أن الدولة الطرف قد
تعود النظر عندما بعض حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقية نتيجة تفسيرها الضيقة الأفق للنصوص الإسلامية في
المجالات المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية.
DAL- دعوات القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

الشريعة

٤٥٦- تребع اللجنة عن قلقها من أن نظام المحاكم الشرعية، يطبق قانون الأحوال الشخصية على المسلمين وفقاً للشرعية (كما في الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والوصية عليهم، والإرث، والنقية) إلى جانب القانون الجنائي لكن النظام يفتقر إلى الحدود الدنيا من الضمانات والإجراءات الدولية الأساسية، مما فيما تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، والتي لا يمكن من دونها ضمان الحق في تحاليم عادلة أو توفير سبل وصول كافة إلى المحاكم.

على الصعيد العملي. وتعرب اللجنة عن قلقها بصورة خاصة ما يلي:

ما زالت الشرعية لم تتحول إلى قوانين، ويجري تطبيقها معاوناً الكلاسيكي دون الرجوع إلى التشريعات الحكومية;

٤٥٧- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

٢٠٠٢ - إجراء استعراض شامل لقوانينها المحلية ولوائحها الإدارية وقواعدها الإجرائية، بما في ذلك الشريعة، لضمان تطابقها مع المعاهد الدولية لحقوق الإنسان. بما في ذلك الاتفاقية;

٢٠٠٣ - ضمان أن تكون القوانين واضحة ودقيقة بما فيه الكفاية وأن تنشر وتتاح لعامة الناس.

التنسيق

٤٥٨- تلاحظ اللجنة أن اللجنة الوطنية للطفولة كلفت بمهمة تنسيق أعمال الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجال تنفيذ الاتفاقية، لكنها على ما يبدو لا تتمتع بولاية واضحة في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة في الوقت ذاته أن اللجنة الوطنية ترضع تنفيذ الاتفاقية وتتلقي الشكاوى ونبت فيها. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الجمع بين هذه المهام وانعدام الوضوح في العلاقة بين اللجنة الوطنية للطفولة ولجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاستشاري.
59 - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء هيئة فعالة لتنسيق أنشطة الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في سبيل تنفيذ الاتفاقية، تسمى إليها ولاية واضحة وسلطة كافية، ويوفر لها إطار قانوني وأمانة عامة يكون لديها ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والموارد الأخرى;

(ب) استكمال وتوفير خطة عملها الوطنية الشاملة من أجل الطفل، والتأكد من إعدادها من خلال عملية تشاورية مفتوحة ومشاركة، وقيامها على أساس حقوق الإنسان، والنص فيها على تنفيذ الاتفاقية.

هياكل الرصد

460 - تخليط اللجنة عملاً بإنشاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاستشاري. ويخليط عملاً كذلك بالمعلومات التي تقدم بشأن لجنة حقوق الإنسان هذه تواصل تلقي الشكاوى الفردية فيما يتعلق بتوفير حقوق الطفل. ومع ذلك تعرَب اللجنة عن قلقها من أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس:

(أ) لا تحدد مبادئ باريس بذاتها;

(ب) لا تتبع إجراءات ملائمة لحقوق الطفل في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

461 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تضمن امتناع لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس اعتلاها تاماً لمبادئ باريس المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية (قرار الجمعية العامة 48/4/34/13); 

(ب) تزيد دعمها للجنة حقوق الإنسان من خلال توفير الموارد البشرية والمالية الكافية، والنص صراحة في ولايتها على ذلك وتقييم تنفيذ الاتفاقية. ويفهم أن تكون لجنة حقوق الإنسان مناهجة للأطفال، وأن يمكن من تسليط وتعزيز الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل بطريقة تلامهم مع مشاكل الأطفال وتعالجها على نحو فعال.

(ج) يمكن للدولة الطرف أن تنظر في هذا المضمور في إنشاء جهة اتصال للأطفال ضمن لجنة حقوق الإنسان;

(د) سعي للحصول على المساعدة التقنية من جهات مماثلة بما في ذلك منظمة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
جمع البيانات

462- تعرب اللجنة عن ترحيبها بالمعلومات التي تفيد بأن اللجنة الوطنية للطفولة أجرت دراسة استقصائية في عام 2000 من أجل جمع وتوليف البيانات الخاصة بوضع المرأة والطفل في البحرين. كما أنها ترحيب بالعلومات أن الجهاز الرئيسي للإحصاء شرع، متعاوناً مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في تطبيق برنامج الإحصاءات الوطني المتحد لسنوات الجنس، الذي يهدف إلى تعزيز القدرة الوطنية على وضع الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس واستخدامها وتعينها.

463- وتحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها لوضع نظام جمع البيانات بحيث يتم جمع البيانات التفصيلية عن جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك البيانات عن أضعاف الفئات (مثل الأطفال الذين تعيش بين الأسرة والطائر، والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية والأطفال المعوقين والأطفال الممنوعين إلى أسر فقرة اقتصادياً، إخ) وضمان استخدام تلك البيانات في تقييم التقدم المحرز ووضع السياسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

(ب) التماس المساعدة التقنية من عدة جهات من بينها اليونيسف.

خصيص الموارد

464- في حين تشدد اللجنة على أهمية المعلومات التي تقدمها الوفد فيما يتعلق بزيادة الاستثمار في قطاعي الصحة والتعليم، فإنها تدعو إلى تزويدها إطاراً تلبس احتياجات هذين القطاعين، وتعينه تربية عواقب سلبية على تتبع جميع الأطفال في البحرين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

465- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى أن تخصص، بأقصى قدر ممكن، الموارد المتاحة - البشرية والمالية - للصحة والتعليم والثقافة والخدمات الاجتماعية الأخرى، بما في ذلك جهود مماثلة لضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية.

(ب)
تحديد مقدار ونسبة الأموال التي يتم إنفاقها من الميزانية الحكومية على الأطفال في القطاعين العام والخاص بغية تقييم أثر ونوعية الخدمات المقدمة للأطفال، إضافة إلى سبل وصول الأطفال إلى هذه الخدمات في ضوء زيادة الرسوم عليها.

التعاون مع المجتمع المدني

466- تلاحظ اللجنة الخطوات الهمة المتحدة لتشجيع إنشاء المنظمات غير الحكومية، مما في ذلك في ميدان حقوق الإنسان، ولكن القلق ما زال يساورها لعدم كفاية الجهود المبذولة لتشجيع اهتمام المجتمع المدني بصورة منظمة في تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في ميدان الحقوق والحريات المدنية.

467- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) النظر في وضع نهج منظم لتشجيع المجتمع المدني، وبصفة خاصة الجمعيات المدنية بالأطفال والمنظمات غير الحكومية المدنية لحقوق الإنسان، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق باحترام الحقوق والحريات المدنية;

(ب) ضمان اتساق قانون عام 1989 المطبق على الجمعيات والنوادي والمنظمات ذات الصبغة الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية، مع المادة 15 من الاتفاقية ومع المعايير الدولية الأخرى بشأن حرية تكوين الجمعيات، وذلك كخطوة في اتجاه تبسيط وتعزيز مشاركتها.

التدريب على الاتفاقية/نشرها

468- تعرب اللجنة عن القلق لأن الاتفاقية لم تنشر بنصها الكامل بعد، ولا سيما إزاء حذف المواد 11 و21 و22 و38 والمواد 41-54 من النص المنشور. وتشدد اللجنة على أن المعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة، بما في ذلك في وسائل الإعلام، لرفع مستوى الوعي بالاتفاقية، لكنها تعرب عن قلقها من أن الدولة الطرف لا تضطلع بنشاط كافٍ لرفع مستوى الوعي والتدريب بطريقة منظمة ونهجية.

469- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان نشر الاتفاقية بنصها الكامل، وتعيمها على هذا الشكل:
(ب) وضع برنامج متواصل لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها يشمل الأطفال والأباء والأمهات والمجتمع المدني وجميع القطاعات والمؤسسات الحكومية، بما في ذلك المبادرات الرامية للموصل إلى الفئات المضعيفة في أمين تلقينا التعليم الحكومي.

(ج) وضع برامج تدريبية منتظمة ومتواصلة في مجال حقوق الإنسان، تشمل حقوق الأطفال، خصوصاً كافة المجموعات المهنية العامة من أجل الأطفال ومعهم (مثل القضاة والمحامين والمسؤولين عن تنفيذ القوانين والموظفين المدنيين ومسؤولي الحكومات المحلية والعملاء في مؤسسات وآمكما احتجاز الأطفال والعلماء والعمال).

(د) التماس المساعدة من جملة جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسف.

2 - تعريف الطفل

470 - تعرّف اللجنة على أن عدم وجود تحريف للحد الأمد لسن الزواج، ومن أوجه التفاوت في المجالات الأخرى من القوانين الحالية فيما يتعلق بالحد الأمد لسن.

471 - توصي اللجنة الدولة الطرف القيم بما يلي:

(أ) مواعيد استعراض تشريعات وأعمال الخطوات اللازمة لتعديلها وفقاً لذلك بحيث تكون شروط الحد الأمد لسن غير قابلة على التمييز بين الجنسين ووضعية لا تتعلق بها وتم تدقيقها بموجب القانون، والقيام على وجه خاص بما يلي:

(ب) تحديد حد أدنى لسن الزواج ينطبق هو نفسه على الذكور والإناث.

3 - المبادئ العامة

472 - يسار اللجنة الفصل لأن مبادئ عدم التمييز (المادة 2 من الاتفاقية)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة 3)، والسباق والنمو (المادة 6) واحترام آراء الطفل (المادة 12) ليست مدرجة بالكامل في تشريعات الدولة الطرف وقرارات الإدارية والقضائية ولا في السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال.

473 - توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج المبادئ العامة للاتفاقية، ولا سيما أحكام المواد 2 و 3 و 12، على النحو المناسب في كافة التشريعات ذات الصلة بالأطفال وتطبيقها في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، إضافة إلى المشاريع والبرامج والخدمات ذات الأثر على جميع الأطفال. والاسترشاد بهذه المبادئ في تخطيط ورسم...
السياسات على جميع المستويات وفي جميع الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية والمحاكم والسلطات الإدارية.

الحق في عدم التمييز

474 - ترحيب اللجنة بالخطوات التي يتم اتخاذها لتنفيذ القوانين بغية ضمان انساقها مع ميثاق العمل الوطني لعام 2001، ولضمان التطويرات التي ستОсّخ على الدستور. غير أنما ما زالت تشعر بالقلق من أن أقصى عدم التمييز الواردة في المادة 18 من الدستور عام 1973 والفصل 1 من المادة 2 من ميثاق العمل الوطني لا تعكس أقصى عدم التمييز الواردة في المادة 2 من الاتفاقية.

475 - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد هذه الفرصة لتنفيذ المادة 13 من الدستور، إضافة إلى الفصل 1 من المادة 2، من ميثاق العمل الوطني، فيما يتعلق بعدم التمييز وضمان تجسيد هذه الأحكام بصورة كاملة لجميع أسباب وأقصى عدم التمييز الموصوف عليها في المادة 2 من الاتفاقية.

476 - وإذا تشير اللجنة إلى الاختلافات الهامة في وضع المرأة في الحريات، فإنما تزال يساورها القلق إزاء التمييز، الذي ما زال قائماً في الدولة الطرف على تقييد ما تنص عليه المادة 2 من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها بصورة خاصة بما يلي:

(أ) التمييز ضد الإناث والأطفال المولودين خارج رابط الزوجية بموجب قانون الأحوال الشخصية الحاصل (مثلًا في الزواج، وحضانة الأطفال والوصاية عليهم).

(ب) أن بعض دورات التدريب المهني في المدارس الثانوية تقتصر على أحد الجنسين فقط.

477 - وعملاً بالمادة 2 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة. تشمل سن القوانين أو إلغائها عند الإقتصاء، لمنع التمييز القائم على أساس الجنس والمولد والقضاء على هذا التمييز في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، ومنها تنظيم جولات نوعية شاملة، لمنع ومكافحة المواقف الاجتماعية السلبية في هذا الصدد، ولا سيما داخل الأسرة.

(ج) تدريب أعضاء المهن القانونية، ولا سيما أعضاء السلطة القضائية، على مراعاة مركز المرأة، وينبغي حدد دعم الزعامء الدينين للكهنة الجهود.
478 - غير أن اللجنة وقد شجعتها التطورات الهامة في هذا المجال، تعرب عن القلق بوجه أوجه التفاوت في سبيل وصول الخدمات الشجعية إلى الخدمات الاجتماعية بالمقارنة مع تلك المتاحة للمناطق ذات الأغلبية السنية. كما يساورها القلق إزاء متع معي "البدو" والأطفال من غير الرعايا بحقوقهم، ولا سيما الأطفال المعوقون.

479 - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تمتع جميع الأطفال الذين يعيشون في إقليمها جميع الحقوق المتصور عليها في الاتفاقية دون تمييز، وفقاً للمادة 2:

(ب) مواصلة إبلاغ الأولوية وتخصيص الموارد والخدمات الاجتماعية للأطفال المنتمين إلى أضعاف الفئات.

(ج) النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

480 - وتنطلق اللجنة أن تدرج في التقرير الدورى القادم معلومات محددة بشأن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية حقوق الطفل والتي اخترعتها الدولة الطرف لضمان التنفيذ في عام 2001 في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية وتفعيل العنصرية وكره الأجانب وما ينصح بذلك من تقصيب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 1 على المادة 129 (1) من الاتفاقية (أهداف التعليم) الذي اعتمدهت اللجنة.

مصالح الطفل الفضلى

481 - تعبير اللجنة عن القلق لأن المبدأ العام المتمثل في توجيه مصالح الطفل الفضلى، والمتصور عليه في المادة 3 من الاتفاقية لا يشكل دائمًا الاعتبار الأساسي في الإجراءات المتعلقة بالأطفال، كما هو الحال في المسائل المتعلقة بقانون الأسرة.

482 - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإعادة النظر في قوانينها وإجراءاتها الإدارية لضمان أن تصرف القوانين والإجراءات بشكل واجب عضو الأطفال 3 من الاتفاقية وأن يراعى هذا المبدأ عند اتخاذ القرارات الإدارية أو القرارات المتعلقة بالسياسات أو أحكام المحاكم أو ما شابهها من قرارات.

احترام آراء الطفل

483 - ترحيب اللجنة بالمعلومات المقدمة عن قيام الأطفال بإنتاج سلسلة برامج تلفزيونية للأطفال. غير أنها يساورها القلق من أن المواقف التقليدية إزاء الأطفال في المجتمع قد تحد من احترام آرائهم، ولا سيما داخل الأسرة وفي المدرسة، ومن أن آراء الأطفال لا تسمح بصورة منتظمة في الإجراءات القضائية والادارية بشأن المسائل التي تؤثر عليهم.
484 - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
(أ) أن تواصل دعم الأسرة والمدرسة والمؤسسات والمحامين والجهات الإدارية ووسائل أخرى تتعلق بمفاوضات، تعزيز وتعزيز احترام آراء الأطفال ومشاركتهم في جميع المسائل التي تؤثر عليها، وذلك وفقًا للمادة 12 من الاتفاقية.
(ب) أن تضع برامج تدريبية لاستخدام المهارات التي تنفذ في المجتمعات المحلية من أجل الآباء والأمهات والمحامين والموظفين المحليين بحيث تساعد الأطفال على أن يعرفوا عن آرائهم وحقهم في المشاركة، تعلمهم كيف يتم أخذ هذه الآراء في الاعتبار.
(ج) أن تلتزم المساعدة من عدة جهات من بينها اليونيسف.

4 - الحقوق والحريات المدنية

الحماية من التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة الإلزامية أو المهينة


486 - توصي اللجنة بشدة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:
(أ) إجراء مفاوضات فعالة في كافة حالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإلزامية أو المهينة التي يرتكبها رجال الشرطة أو غيرهم من الموظفين الحكوميين وملاحظة مراتبهم قضاياً.
(ب) إيلاء الاهتمام النام لضحايا هذه الانتهاكات وتأمين التعويض وسبيل النهوض وإعادة دمجهم في المجتمع على النحو الكافي.
(ج) إدراج معلومات في تقاريرها المقبلة عن التوصيات الواردة أعلاه.

العنف/الاعتداء/الإهمال/سوء المعاملة

5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

487- تعذر اللجنة عن ترحيبها بالمعلومات التي تفيد بأنه تم عقد مؤتمر إقليمي في البحرين في تشرين الأول/أكتوبر 2001 عن استغلال الأطفال، وأنه تم تكليف معهد العلوم البحرية بإجراء دراسة وطنية عن استغلال الأطفال. ولكن ما زال القلق يسودها من عدم كفاية الوعي بسوء معاملة الأطفال داخل الأسرة، وبالعنف المنزلي وأثره على الأطفال.

488- توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان أن تكون الدراسة شاملة، وأن تقييم طبيعة ونطاق ما يعرض له الأطفال من معاملة سلبية واعداء، بما في ذلك ما يحدث داخل الأسرة، وأن يتم استخدام الدراسة في رسم السياسات والبرامج الرامية إلى معالجة هذه المسألة;

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية لحظر جميع أشكال العنف، بما في ذلك العقوبة البدنية والاعتداء الجنسي للأطفال داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات الأخرى;

(ج) تنظيم جلسات لتوعية الجمهور بالنتائج السلبية المترتبة على إساءة معاملة الأطفال، وتعزيز أشكال الانضباط الإيجابية والبعيدة عن العنف كبديل للعقوبة البدنية;

(د) إرسال إجراءات وآليات فعالة ملائمة للأطفال لتلقي ورصد الشكاوى والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الضرورة;

(ه) التحقيق في حالات إساءة المعاملة وملاحقة مرتكبيها وضمان عدم وقوع الطفل المعني عليه ضحية للإجراءات القانونية وضمان احترام خصوصيته;

(و) تقدم خدمات الرعاية والنقاهة للضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع;

(ز) تدريب المعلمين والمسؤولين عن إفشاء القوانين والعاملين في مجال الرعاية والقضايا والمهنيين الصحيين على التعرف على حالات إساءة معاملة الأطفال والإبلاغ عنها وإدارقها;

(ح) مواصلة النماذج المساعدة من عدة جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.
6- الصحة والرعاية الاجتماعية

صحة المراهقين

489- تجري اللجنة عـن ترحيبها بالمعلومات التي تفيد عن اقتراح بإدراج تعليم صحة المراهقين في المناهج الدراسية. ومع ذلك فهي ترغب عن قلقها من عدم توافر المعلومات الكافية فيما يتعلق بصحة المراهقين من قبل منظمات النقل المكملة على خدمات الصحة الإنجابية والخدمات الاستشارية في مجال الصحة العقلية.

490- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) رسم سياسات وبرامج لصحة المراهقين تشمل التنقيف، ومشاركة كاملة مع المراهقين;

(ب) ضمان حصول المراهقين على الخدمات الاستشارية الملائمة للأطفال والمنشأة بالсерية. وتعزيز الجهود في مجال تعليم صحة المراهقين في النظام التعليمي;

(ج) التماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية.

7- التعليم

491- تخليد اللجنة علمًا بالعلومات المقدمة والتي تفيد بأن التعليم الأساسي مجاني ويكاد يكون شاملًا، بل أن اللجنة تعبر عن قلقها من أن التعليم ما زال غير إلزامي، وأن التعليم قبل المرحلة الابتدائية لا يتوافر إلا من خلال مؤسسات خاصة.

492- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) الإسراع بإعلان مشروع القانون المتعلق بالتعليم المجاني والإلزامي;

(ب) اتخاذ الخطوات لتوفر التعليم قبل الابتدائي مجانًا.

493- ترحيب اللجنة بالمعلومات التفصيلية التي وردت في التقرير بشأن أهداف التعليم. وإذ تُحيط علمًا بالاقتراح الذي اعتمدها اللجنة الوطنية هذا الصدد، فإنها ترغب عن قلقها من أن تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية، لا يشكل حالياً جزءا من المناهج الدراسية.
توصي اللجنة الدولة الطرف بان تقوم بما يلي، واسعة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم 1 بشأن:

أهداف التعليم:

(أ) إدراج تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال، في المناهج الدراسية، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان، والنساء والمساواة بين الجنسين والأقلية الدينية والإثنية؛

(ب) التماس المساعدة من اليونيسف واليونسكو بين جهات أخرى.

8- التدبير الخاصة للحماية

الاستغلال الاقتصادي

495- تعرّف اللجنة عن قلقها من أن الحد الأدنى لسن الاحترام بالعمل موجب المادة 50 من قانون عام 1976 (وهو 14 عامًا) أدمن من سن استكمال التعليم الأساسي (وهو 15 عامًا). وتعبر عن قلقها أيضاً من أن المادة 58 من القانون تستتي المشاريع الأسرية.

496- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

ا) التصديق على الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973 (رقم 138) لمنظمة العمل الدولية;

ب) تنفيذ توصيتي منظمة العمل الدولية رقم 146 (التوصية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام) ورقم 190 (أسوأ أشكال عمل الأطفال)؛ و

ج) التماس المساعدة من عدة جهات من بينها منظمة العمل الدولية.

قضايا الأحداث

497- تعرب اللجنة عن قلقها بما يلي:

أ) عدم وجود سن أدنى للمسؤولية الجنائية: رغم أن المادة 32 من قانون العقوبات لعام 1976 تنص على أن الأطفال الذين يبلغ عمرهم عن 15 عامًا ليسوا مسؤولين جنائيًا، لكن يمكن إحرازهم جرائم موجب قانون الأحداث لعام 1976، من قبل الاحترام في مراكز الرعاية الاجتماعية لفترة تصل في أقصاها إلى 10 سنوات في حالة ارتكاب جنائية (مثل المادة 12 من قانون الأحداث لعام 1976)؛
ب) تنص المادة 2 من قانون الأحداث لعام 1976 على أن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم اجتماعية (مثل التسول والكسب من الدراسة وسوء السلوك، إلخ) يخضعون لإجراءات قانونية.

ج) وينص قانون العقوبات لعام 1976 وقانون الإجراءات الجنائية لعام 1976 على جوانب محكمة الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 عامًا بسبب ارتكاب جرائم بنفس الطريقة التي يحكم بها البالغون (أي دون إجراءات خاصة)، وعلى أهمية تخصيص لفس العقوبات التي يخضع لها البالغون.

د) مراجعة وإصلاح كافة التشريعات القائمة يهدف أن يتضمن نظام العدل الجنائي في كل إجراءاته ومارساته فيما يتعلق بالأطفال دون الثامنة عشرة من العمر أحكام الاتهامية ولا سيما المواد 37 و 39 و غير ذلك من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، ومنها قواعد بيئية، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية بشأن الإجراءات المتعلقة بالأطفال في نظام القضاء الجنائي.

ب) تعيين الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً لمبادئ وأحكام الاتهامية.

ج) وضع حد لتجريم الجرائم الاجتماعية.

د) ضمان أن لا يستخدم الحرمون من الحرية إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير والأقصر فترة ممكنا وأن ترخص به المحكمة. وضمان عدم اختراق الأشخاص دون سن 18 سنة في مكان واحد مع البالغين.

ه) ضمان حصول الأطفال على المساعدة القانونية ووصولهم إلى الآليات المستقلة والفعالة للبناط الشكاوي.

و) النظر في اتخاذ تدابير بدائل تحل محل الحرمون من الحرية، مثل فترات الاختبار أو الخدمة الاجتماعية أو الأحكام مع وقف التنفيذ.

ز) تدريب المهنيين في مجال إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدمامهم في المجتمع.

ح) النماذج المساعدة من مختلف الجهات ومن بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز مع الجريمة الدولية والشبكة الدولية لقضايا الأحداث والبيئي، وذلك عن طريق فريق التنسيق المعين بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث.
9- البروتوكولات الإختيارية

99- تحت اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببع الأطفال واستغلال الأطفال في البناء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الإختياري المتعلق بإشراف الأطفال في الزوايا المسلحة.

10- تعريض الوثائق

500- توصي اللجنة طبقاً لل الفقرة 6 من الاتفاقية بإتاحة التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور عموماً، وانظر في نشر التقرير والردود الكتابية على قائمة الأسئلة التي طرحتها اللجنة ومحاضر المؤجرة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدت اللجنة عقب النظر في التقرير، وأن تعتمد هذه الوثائق وتوزع على نطاق واسع بهدف إثارة النقاش حول الاتفاقية ونشر الوعي بها وتنفيذها وردصهما على مستوى الحكومة والبرلمان والجهور عموماً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: أندورا


ألف- مقدمة

502- ترحيب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي، الذي يبتعد مبادئ الإبلاغ التوجيهية، وأيضًا بالردود الحقطة المستفيضة، على قائمة الأسئلة التي طرحتها (1) CRC/C/Q/AND.1 المتضمنة عدداً وافراً من البيانات الإحصائية، والتي سمحت بتفهم وضع الأطفال في الدولة الطرف تفهمًا أفضل. وكذلك تجنب علماً بالتفتيش بالوقت رفع المستوى الذي أرسلته الدولة الطرف، كما ترحيب بالحوار الشفهي والردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات المقدمة أثناء المناقشة.

باء- الجوانب الإيجابية

503- تلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحقيق نظام القضاة التقليدي لديها، وتُرحِب بوجه خاص باعتماد قانون التبني وغير ذلك من أشكال حماية القاصر المشردين لعام 1996؛ والقانون المعدل بشأن الولاية القضائية للفقراء، الذي يعد جزءاً من القانون الجنائي؛ والقانون المعدل بشأن العدالة المؤخر 24.

5.04 - وتلاحظ اللجنة مع التقدير، أنه قد أنشئته أمانة الدولة لشؤون الأسرة في أيار/مايو 2001، للتنسيق الفعال بين شؤون الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن الأطفال. وتلاحظ أيضاً، إنشاء وحدة للرعاية الصحية للأطفال في أيار/مايو 1999، مكلفة بالأطفال الضعفاء.

5.05 - وترحب اللجنة بإصلاح نظام شؤون الأحداث الذي يُلغي بين قضاة القصر وتأسيس قسم جديد للقصر داخل الهيئة القضائية ودوائر مختصة بالأحداث تابعة لوزارة العدل والشؤون الداخلية وإنشاء وحدة للقصر داخل الشرطة.

5.06 - وترحب اللجنة بتصديق أندورا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة شأن بيع الأطفال وبيع الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

5.07 - وترحب اللجنة بالتعاون الدولي باسم الأطفال، الذي تقدمه إمارة أندورا بالتعاون مع منظمات غير حكومية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

1- تدابير التنفيذ العامة

الشريعات

5.08 - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقوم باستعراض تشريعي للقوانين ذات الصلة بالأطفال، كما تتماشى بالكامل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

5.09 - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتحكيم استعراضاتها للشريعات ذات الصلة بالأطفال، لتكملة انجازها الكامل مع الاتفاقية وفصول القائم على الحقوق.
الإعلان

510 - تعرف اللجنة عن فلقتها إزاء الإعلان الذي أصدرته الدولة الطرف بشأن المادتين 7 و 8 من الاتفاقية عند التصديق عليها لكنها ترحب بالمعلومات التي وردت من وفد الدولة الطرف عن احتمال سحبه.

511 - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على سحب إعلاناً الذي أصدرته عند التصديق على الاتفاقية، على وجه السرعة.

التنسيق

512 - تنوه اللجنة بأن أمانة الدولة لشؤون الأسرة المنشأة حديثاً، تبحث في إنشاء هيئة لتنسيق العمل الوطني وإقامة مآلات فعالة للتنسيق. غير أن ما يدعو إلى فلقتها، أن مسؤوليات التنسيق التي تضطلع بها أمانة الدولة لشؤون الأسرة فيما يتعلق بأنشطتها المعنية بتنفيذ الاتفاقية غير واضحة.

513 - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعيين ناجية من أجل أن تجعل من أمانة الدولة لشؤون الأسرة الهيئة التنسيقية لمجلس الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وذلك بضمان أن تكون موزعة بمسؤوليات ملائمة وأن يستغفر لها موارد مالية كافية لأداء مهمتها بطريقة ناجحة.

الرصد

514 - تعيّن اللجنة علماً بأن مكتب أمين المقامات المتعلقة بأنشطة الحكومة وهو في عهدة جميع مواطني أندورا. بيد أن اللجنة تعرف عن فلقتها من أن هذا المكتب ليس لديه ولاية واضحة ناظمة لحقوق الطفل والإناث والشتات ولا علم للأطفال بوجوده.

515 - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إرسال آليات مستقلة وفعالة، وفقاً لمبادئ باريس المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 48/134)، وتتوفر لها الموارد البشرية والمالية الكافية وتسهم بسهولة وصول الأطفال إليها وتتوفر فيها الشروط التالية:

(أ) تكون لها أيضاً ولاية واضحة، لرصد تنفيذ الاتفاقية;

(ب) تعالج الشكاوى المقدمة من الأطفال بطريقة سريعة وسليمة;

(ج) توفر سبيل الانتصاف عن انتهاكات حقوق الطفل بموجب الاتفاقية.
الشروط المتسقة للحقوق والمسؤولية

651- رغم المعلومات المستندة التي قدمتها الدولة الطرف، تيدي اللجننة أسفها لأن البيانات التي قدمتها الدولة الطرف أغفلت المخصص للأطفال في الميزانية.

652- وفي ضوء المادة 4 من الاتفاقية، توصي اللجننة الدولة الطرف بأن تحدد مبلغ ونسبة مخصصات ميزانية الدولة التي تنفق على الأطفال في القطاعين العام والحخاص وفي قطاع المنظمات غير الحكومية. بعية تقييم أثر الإنفاق وفعاليته والقيام أيضاً بالنظر إلى التكاليف، بقييم مدى سهولة وصول الأطفال إلى الخدمات ونوعية هذه الخدمات وفعاليتها في مختلف القطاعات.

جمع البيانات

653- تعبر اللجننة بالبيانات الهمة والتوصيفية المدرجة في تقارير الدولة الطرف، وبعض الدولة الطرف على إتاحة خطوط توجيهية في عام 2002 للوزارت والمؤسسات المهمة بالأطفال، بغية الحصول على بيانات موحدة ومنسقة عن الأطفال. في أواها تعرف عن قلقها إزاء الافتقار إلى آلية موحدة وواقية لجمع البيانات داخل الدولة الطرف، لكفالة جميع بيانات مفصلة تطل جميع جوانب الاتفاقية وتستخدم بفعالية من أجل رصد وتقييم التقدم المحرز، وتقدير أثر السياسات المتعمدة فيما يخص الأطفال. وتلاحظ كذلك، أن هناك نقصاً في البيانات المتعلقة بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في إمارة أندونكا.

الشروط المتسقة للأطفال

654- وتتبع اللجننة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لوضع نظام شامل لجمع البيانات يشمل جميع الإشارات التي تغطي الاتفاقية. وينبغي أن يغطي مثل هذا النظام جميع الأطفال دون 18 سنة من العمر، مع التركيز تحديداً على الأطفال الضعفاء بوجه خاص.

التشريعات الانتقالية

655- بينما تغطي اللجننة علناً بالجهود الأولية المكلفة لتفعيل الاتفاقية بين صنف المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، ترى اللجننة أن تنفيذ الأطفال وعامة الجمهور وتوفير الأنشطة التدريبية للفئات الهامة بشأن حقوق الأطفال، يستلزم اهتماماً متواصلاً.

الخاتمة

656- تعبر اللجننة عن اشادة بالجهود التي قام بها الزملاء، الذين أظهروا اهتماماً كبيراً، بالمشاركة في اللجننة، وتعبر عن شكرها لجهودهم في تحقيق الهدف من خلال الاتفاقية.
521 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مضاعفة جهدها لتعزيم الاتفاقية على الأطفال وعلى عامة الجمهور على السواء، لا سيما من خلال مواد ملائمة خصيصاً للأطفال ومترجمة إلى مختلف اللغات المستخدمة في إمارة أندورا، بما في ذلك اللغات التي يتحدثها الأطفال المهاجرين;

(ب) تشجيع إجراء دراسة بشأن تقييم أنشطة التعميم;

(ج) إتاحة برامج تعليمية وتدريبية منهجية عن أحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية العاملة لصالح الأطفال ومعهم من الأعضاء والأخوين وموظفي إنفاذ القوانين وموظفي الخدمات المدنية والمعلمين وموظفي الخدمات الصحية، من بينهم علماء النفس والأخصائيون الاجتماعيون.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

522 - تребب اللجنة علماً بأن علاقاتها لكون تعاون الدولة الطرف مع المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني غير كاف.

523 - وتشجيع اللجنة الدولة الطرف على أخذ الخطوات المناسبة لتحسين تعاونها مع المنظمات الحكومية على الصعيد الوطني.

2 - تعريف الطفل

524 - تلاحظ اللجنة بقلق أن الحد الأدنى لسن الزواج هو 16 عاماً و14 عاماً بإذن من القاضي.

525 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشايعها حتى ترفع الحد الأدنى لسن الزواج.

3 - مبادئ عامة

526 - إن اللجنة قلقة لأن مبادئ عدم التمييز (المادة 2 من الاتفاقية)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة 3)، وحق الطفل في الحياة وفي البقاء والنمو (المادة 4) واحترام آراء الطفل (المادة 12) ليست مدرجة بالكامل في تشيريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية ولا في السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال على المستويين الوطني والمحللي.
527—وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدراج المبادئ العامة للاتفاقية على نحو ملائم، وبصفة خاصة أحكام المواد 2 و 3 و 6 و 12،

في جميع التشريعات ذات الصلة بالأطفال;

(ب) تطبيق هذه المبادئ في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات ذات التأثير على جميع الأطفال;

(ج) الاسترشاد بهذه المبادئ في وضع السياسات والتحكيم على جميع المستويات وفي جميع الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحة والمؤسسات التعليمية والمحاكم والسلطات الإدارية.

528—لا تلاحظ اللجنة بقلق أن أطفال العمال الموظمين المقيميين بصورة غير قانونية في الدولة الطرف، يمكن أن يواجهوا صعوبات في الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية.

529—وبعض المادة 2 من الاتفاقية ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن أطفال العمال الموظمين المقيميين بصورة غير قانونية في الدولة الطرف لا يتوفر لهم عملاً الرعاية الصحية خالات الضرائب، لكنها توصي الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لكي تتاح لأولئك الأطفال إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية والخدمات الاجتماعية الأخرى من قبل الرعاية الصحية والتعليم.

530—وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة بشأن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي تتخذه الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المشترك في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والمزايطة العنصرية وكره الأجانب وما ينطوي بذلك على تعصب لعام 2001 مع مراعاة التeciق العام رقم 1 على المادة (29) من الاتفاقية (أغراض التعليم) الذي اعتماده اللجنة.

531—لا تشترر اللجنة بالقلق من أن المبدأ العام للاتفاقية المصور عليه في المادة (2) (احترام آراء الطفل) لا يطبق بالكامل ولا يدخل على النحو الواجب في تنفيذ سياسات وبرامج الدولة الطرف.

532—وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود لكفالة تنفيذ مبدأ احترام آراء الطفل. وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد بوجه خاص على حق الطفل في المشاركة داخل الأسرة وفي المدرسة وفي المجتمع بوجه عام. وينبغي أن
ينعكس المبدأ العام أيضاً في كافة السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال. وينبغي تعزيز إدراك الوعي في صفوف عامة الجمهور وكذلك وضع برامج تعليمية عن تنفيذ هذا المبدأ.

فنج قائم على حقوق الطفل

533- يسارر اللجنة قلق إزاء النهج التفاعلي الذي يقوم أساساً على الرعاية والحماية، الذي تتبعه الدولة الطرف فيما يتعلق بتنفيذ ورصد قضايا الأطفال.

534- وينوصي اللجنة الدولة الطرف تعزيز فجها القائم على حقوق الطفل في جميع المسائل المتصلة بالأطفال.

4- البيئة الأسرية والرعاية المبديلة

مسؤوليات الوالدين

535- تلاحظ اللجنة قلق الأثر السلبي على الأطفال المرتب كأعمال في عطلة نهاية الأسبوع.

وتلاحظ كذلك ارتفاع عدد الأسر الوحيدة العائل.

536- وينوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسات حول مدى تأثر الأطفال بعمل الوالدين في عطلة نهاية الأسبوع وحول الأسر الوحيدة العائل، بغية تقييم بعد ونطاق وطبيعة هاتين الظاهرتين.

(ب) وضع تدابير ملائمة لمعالجة هذه الأوضاع.

خدمات الرعاية الصحية لأطفال الوالدين العاملين

537- تلاحظ اللجنة بقلق أن المعلومات التي وافتها بها الدولة الطرف تفيد بأن نسبة الأطفال الذين حصلوا على أماكن في رياض الأطفال، ممن تراوح أعمارهم ما بين سن الولادة والعامين، تبلغ 31,64 في المائة فقط. في حين أن كلا الوالدين يعملان في نسبة كبرى من الأسر، وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف بدأت في اتخاذ تدابير لمعالجة هذه المسألة.

538- وفي ضوء الفقرة 3 من المادة 18، من الاتفاقية، توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لإنشاء المزيد من خدمات الرعاية الصحية;
ب) التنفيذ العملي لمنظمة عام 2001 لرعاية الطفل في دور الرعاية الخاصة، لا سيما تدريب
الموظفين وإتاحة الدعم الملازم البشري والمالي;
(ج) ضمان أن تعزز خدمات رعاية الطفل الم ama، لبناء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة والوفاء
باحتياجات الوالدين العاملين.

الاعتداء على الطفل/العقوبة البدنية

539- يسار اللائحة القلق، إزاء غياب بيانات ومعلومات عن الاعتداء على الطفل وإهماله. وعلاوة على ذلك،
وبينما تلاحظ اللائحة أن العقوبة البدنية في المدرسة مخطوطة محظورة موجب القانون، فإما تظل قلة من أن العقوبة البدنية
داخل الأسيرة ليست مجموعه صرامة. وتلاحظ أيضاً بقلق التقارير الواردة والتي تفيد بوقوع حوادث ترهيب في
المدارس.

540- وتوصي اللائحة الدولة الطرف، في ضوء المادة 19 من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) إجراء دراسات حول العنف الجنسي وسوء المعاملة والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي
داخل الأسيرة والترهيب في المدارس لتقدير نطاق هذه الممارسات ومداها وطبيعتها;
(ب) القيام بحملات لزيادة التوعية من أجل منع وكافحة سوء معاملة الطفل، مع إشراك الطفل في
ذلك;

(ج) تقييم عمل المؤسسات القائمة وإتاحة التدريب للمهنيين المعينين بهذا النوع من المسائل;
(د) التحقيق بفعالية في قضايا العنف وسوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم بما في ذلك الاعتداء
الجنسى داخل الأسيرة، وذلك بإجراء ترفيهات تراعي الطفل وباتخاذ إجراءات قضائية لضمان حماية أفضل
للضحايا من الأطفال، بما في ذلك حماية حقوقهم في الخصوصيات;
(ه) منع ممارسة العقاب البدني داخل الأسيرة والقيام بحملات إعلامية تستهدف، في جملة أمور،
الأبوين والأطفال الموظفي إنفاذ القانون والموظفين في القضاء والتعليم لشرح حقوق الطفل في هذا
الخصوص، وتتشجع استخدام أشكال بديلة للتعاديب، على نحو يحماي مع كرامة الطفل الإنسانية طبقاً
للاتفاقية، وخاصة منها المادة 19 و8 (2).
5- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

صحة المراهقين

441- تعرَف اللجنة على أن قلقها إزاء المشاكل الصحية التي يعترضها المراهقون داخل الدولة الطرف، بما في ذلك إساءة استخدام المخدرات وعدم استفادةً كثيرًا من الخدمات الصحية المتوفرة لهم، وتثير أيضًا مسألة بوجه خاص بعدد حالات الجزع والاكتئاب المؤثرة في الأطفال، ويعتبر نظام الضمان الاجتماعي الوطني كجزء من العلاج النفسي للأطفال.

5- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة الخدمات التي تتيحها مؤسسة كونسلوبنا جروف وتوزيعها;
(ب) مواصلة وتعزيز أنشطتها للوقاية من فرسننقص النسائية البشرية/الإيدز والأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي، ومكافحة إساءة استخدام المخدرات وغيرها من المواد، والوقاية من الحمل غير المقصود فيه، وتعزيز برنامج التربية الصحية في المدارس;
(ج) إجراء دراسة حول مشكلة صحة الطفل العقلي، و匂فة خاصة مشكلة الجزع والاكتئاب، واتخاذ التدابير للوقاية منها ومكافحتها;
(د) ضمان أن يكون العلاج النفسي للأطفال مشمول بنظام الضمان الاجتماعي الوطني.

6- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

442- إن اللجنة إذ تلاحظ الاهتمام الذي توليه الدولة الطرف للأطفال دون سن السادسة عشرة الذين يعملون في إطار الأسرة تطلب من قلقها من إمكانية التدخل بين هذا العمل وحق الطفل في التعليم.

444- وينصح اللجنة الدولة الطرف بواصلة تدابير جهودها لضمان احترام حقوق الأطفال دون السادسة عشرة الذين يعملون في إطار عائلي، وخصوصاً الحق في التعليم.
قضاء الأحداث

545 - تلاحظ اللجنة التحسينات التي أدخلت على نظام قضاء الأحداث نتيجة سن القانون المعدل بشأن الولاية القضائية للقصر الذي يعدل بصورة جزئية القانون الجنائي والقانون المعدل بشأن العدالة المورش 27 نيسان/أبريل 1999، غير أنها تعبير في نفس الوقت عن الفقعة من أن الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و17 عاماً يعاملون معاملة البالغين ويمكن أن يصدر بحقهم حكم بالسجن لمدة 15 عاماً.

546 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بأن تنشئ نظاماً قضاء الأحداث يستجيب على نحو كامل للاتفاقية ولا سيما المواد 37 و 40 و 39، فضلاً عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال مثل قواعد الأمم المتحدة التنموذية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة الموجهة لجهة إعداد الأحداث (مبادئ الرياض الموجهة) وخاصة فيما يتعلق نطاق صلاحية تطبيق القانون المعدل بشأن الولاية القضائية للقصر ليشمل جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة عند ارتكاب الجرم.

7 - تعميم الوثائق

547 - وفقاً للفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإثبات تقريرها الأولي وردها الخطية لعامة الجمهور على نطاق واسع وأن تنظر في نشر التقرير مشفوعًا بمخاير الموجة ذات الصلة والملاحظات الاحتائية المتعلقة من اللجنة. ينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع كي تستمتع النقاش والوعي بالاتفاقية وكي يتيح تنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

رابعاً - أنشطة اللجنة فيما بين الدورات

548 - قام بعض الأعضاء بإفادارة اللجنة أثناء الدورة عن اجتماعات مختلفة كانوا قد شاركوا فيها.

549 - وعُقد المؤتمر العالمي الثاني لمناقشة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في بوكوهاما باليابان في الفترة من 17 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2001 وناقش في تطبيقه كل من حكومة اليابان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والمنظمة الدولية لقضاء على دعاة الأطفال في السياحة الآسيوية (منظمة "إيكبات") الدولية وجمعية المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل. ومثل السيد دويلي اللجنة في المؤتمر كما شارك فيه السيد تشو هي كيل والسيد الشدي. وقدم السيد دويلي عرضاً عن "عملية متابعة المؤتمر العالمي الثاني".

550 - وفي الفترة من 23 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، قامت السيدة أوريدروغ بمثابرة اللجنة في المؤتمر الاستشاري الدولي المعين بالتعليم المدرسي من حيث علاقته بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز الذي
عُقدت في مدريد. وأدلت السيدة السيدة أودراغو ببيان في الجلسة العامة ويرد هذا البيان في أحد مرفقات هذا التقرير (المرفق التاسع).

551 - وقامت وكالة التعاون الثقافي والتنقيطي للدبلوماسيين في اللغة العربية باللغة العربية بدعوة السيدة السيدة أودراغو بمشاركة

في حلقة دراسية بشأن "حقوق الطفل ومكافحة الفقر" عقدت في الفترة من 26 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 في بايروني. وحضرت السيدة أودراغو أيضاً بوصفها أحد أعضاء المجلس الاستشاري للتنافل العالمي

من أجل صحة المرأة وهي إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية في المؤتمر الثاني عشر المنعقد بفريو نقص المناعة

البشرية/الإيذ/الأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي في أفريقيا الذي عقد في الفترة من 9 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2001 في واجادوغو. وكان موضوع المؤتمر هو "التركيز على المشاركة المجتمعية". وسط

المشاركين في ملاحظاتهم الختامية تضمن على عدة أمور منها دور المجتمعاوضرورة الإسراع بإجراء بحوث بشأن

النماذج المسؤوليات التي تقض على الأدوات السياسية والعلمية بما في ذلك منافحة فيروس نقص المناعة

البشرية/إيذ/الأمراض المنقولة بالإتصال الجنسي. ونظم أيضاً بالتعاون مع المؤرخ منتبثي دولي لمساهمة أبرز

الدور العام الذي يمكن للشباب القيام به في منع وكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/إيذ/الأمراض المنقولة

بالاتصال الجنسي.

552 - وحضر السيد دوكي مؤثراً عن "وقت الفراغ لدى الشباب الأوروبي" عقد في بولونيا في 25-27 تشرين الأول/أكتوبر 2001 وقدم عرضاً عن وقت الفراغ والمشاركة من الدراسة والتعلم. وفي يومي 16 و17 تشرين الثاني/نوفمبر شارك السيد دوكي في حلقة دراسية حول حجج الأحداث وحقوق الطفل عقدت في ألمانيا

نظمتها وزارة العدل في كازاخستان بالتعاون مع مؤسسة سوريوس. وقدم عرضاً عن "قضايا الأحداث كمجال قائم

بذاته للعدالة في العالم" أجمع منتمي إلى التاريخي والمتعاون.

553 - وفي 20-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 شارك السيد دوكي في مؤتمر دولي عن حقوق الطفل عقد في جامعة

ماسسترخت (هولندا) كممثل على عرض بشأن الأنشطة والدعم والأطفال المعوقين في تلقين التعليم. كما شارك في

الفترة من 27-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 في المؤتمر الدولي الخاص بالأطفال

وبذاته وقام على أساليب العنف الذي عقد في تاميير فالنيدا ونظمته المنظمة العالمية للتنافل بدعم من

المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحكومة فالنيدا. وقدم عرضاً عن "دراسة دولية عن العنف ضد الأطفال: لماذا

وما هو وكيف؟" كما قدم السيد دوكي عرضاً عن "السياسة الاجتماعية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" في المؤتمر

السنوي الأول للمركز المعني بالأطفال والقانون التابع لجامعة فلوريدا الذي عقد في يومي 7 و8 كانون

الأول/ديسمبر في الولايات المتحدة الأمريكية.
خامساً - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى

554 - قامت اللجنة خلال فترة اتفاق الفريق العامل للفترة وأثناء الدورة بعدد اجتماعات متنوعة مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وهيئات مختصة أخرى في إطار حوارها المستمر وتفاعلها مع هذه الجهات في ضوء المادة 45 من الاتفاقية.

555 - واجتمع السيد عبد الفتاح عمر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب البشري بأعضاء اللجنة في 15 كانون الثاني/يناير 2001. وكان الغرض من الاجتماع هو احاطتهم علمًا بالمؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي من حيث علاقته مع حرية الدين أو الاعتقاد والتفاقم وعدم التمييز الذي عقد في مدريد في الفترة من 23 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. وكانت تمثلت دولة ممثلة في المؤتمر الذي اعتمد وثيقة نهائية تبناها الآراء. وقد بنت دراسة كان السيد عمر قد اضطر كما قبل اتفاق المؤتمر بوضوح أن البرامج الدراسية والكليات السربروية والكتب المدرسية لا توافق مع المعايير الدولية في هذا الميدان. وناقش المقرر الخاص كذلك الطرق التي يمكنها لللجنة الاستفادات من الوثيقة النهائية، بما في ذلك بوصفها أداة للإبلاغ عن اتفاقية حقوق الطفل.

556 - والتقى اللجنة في جلساتها 74 المعقودة في 3 كانون الثاني/يناير 2002 بتشكيلها من تشكيلة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمناقشة أحدث التطورات في منح حقوق الإنسان والحقوق التي تتمتع بها توقيعات اللجنة على المستوى القطرى. وأبلغت ممثلة البوتسوانا للمجلس التنفيذي للجنةية للمؤتمرات العامة للأمم المتحدة بانتماها خلال موعدها إيجاباً في الفترة من 11 أيلول/سبتمبر 2001. وأبلغت ممثلة البوتسوانا للمجلس التنفيذي للجنةية للمؤتمرات العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2001، ووضعت الطريقة التي تبنتها المكتبات القانونية للمؤتمرات السريات التي قدمتها اللجنة. وذكرت أن البوتسوانا تتمحور ككامل على تضمين هذه النصوصات في برامجها القطرية، وتعزى البوتسوانا في إعادة مشاكل على المستوى الوطني مع شركائها من البلدان وهيئات الأمم المتحدة لمناقشة الأطراف التي يتبعها اتخاذها بعد أن يتمدّد اللاحوق الملاحظات الختامية بشأن بلد بعده.

557 - وأشارت ممثلة منظمة العمل الدولية إلى أن الملاحظات الختامية التي تمتلكها اللجنة ترسل إلى المكتب القطرية المعنية في منظمة العمل الدولية كي تقوم بأعمال المتابعة المتعلقة بقضايا العمل. وقالت إن الحماية من الاستغلال الاقتصادي تصل بالعديد من الأحكام المتصور عليها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية في ذلك مثلًا الحقوق المتعلقة بالصحة والراحة والحماية من الإتجار والبيع. وأعربت كذلك عن أملها الشديد في أن تؤدي الوثائق الختامية "للمؤتمر الاستشاري الدولي للمؤتمرات العامة" إلى تقوية الالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية المتعلقة بعمل
الأطفال أي الخد الأدنى للاستخدام. وأبلغت اللجنة أيضاً أنه صرح في حزيران/يونيو بإصدار تقرير عالمي عن عمل الأطفال في إطار أعمال تابعة لxFFF إلى المنظمة للعمل الدولية حول المباشرين والحقوقيات الأساسية في العمل. وأفادت أن

منظمة العمل الدولية ستقوم في المستقبل بتقديم فعالاً مع اللجنة بعد أن دخل حيز التنفيذ البروتوكول

الاختياري للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النشاطات المسلحة وبيانات بين الأطفال وبناء الأطفال والمواد

الأجنبية عن الأطفال غير أهلاً بتناول نفس القضايا المشتركة بالاتفاقية رقم 182.

558 - وأوضح ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أهمية الملاحظات الخنامية التي تقدمها اللجنة لأعمال

منظمة وطلال إنها يجري بصورة متزامنة استعداداً لكي تتابع على المستوى الدولي. وقال إن أحداث 11

أيلول/سبتمبر الماضية كله لها أثر سلبي على احترام حقوق اللاجئين في جميع أنحاء العالم إذ إن المفوضية لديها

قرارات بشأن حكومات عدّة قد اتخذت خطوات لمراجعة سياساتها بغرض تحقيق هذه الحقوق. وذكر أن المفوضية

شاركت في حملة توعية داخلية بحقوق الطفل وقامت بتنظيم حلقات دراسية إقليمية للتدريب بشأن الاتفاقية.

559 - وأشادت ممثلة مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمعايير حقوق الطفل إلى الطريق التي تعمل بها

المنظمات غير الحكومية متابعة توصيات اللجنة وقالت إن منظمتها الجامعة قد أجريت خلال عام 2001 دراسة

استقصائية بين الرباطات الوطنية المعنية بحقوق الطفل في 17 بلدًا بغض النظر بإعلام بأعمال المتاحة التي تقوم بها.

سادساً - يوم المناقشة العامة المقبل

560 - ناقشت اللجنة في جلساتها 755 المعقودة في 2002 مسألة يوم المناقشة العامة

المقبلة بشأن القطاع الخاص وحقوق الطفل. وس يكون موضوع يوم المناقشة هو "القطاع الخاص كمصدر للخدمات

ودوره في إعمال حقوق الطفل". وستعقد المناقشات يوم 20 أيلول/سبتمبر 2002 أثناء الدورة الختامية والثالثتين

للمؤتمر. واعتبرت اللجنة في جلساتها 776 (24 كانون الثاني/يناير 2003) الخطوات العرضية لموضوع يوم المناقشة

(المرفق الثامن).

سابعًا - أساليب العمل

561 - قررت اللجنة في جلساتها 776 المعقودة في 2002 أن تبحث برسالة إلى جميع

الدول الأطراف التي كان موضع تقريرها الأولية يُبين في عام 1993 و1993 تطلب إليها أن تقدم هذه

التأكد في غضون سنة واحدة. وقررت اللجنة كذلك أن تتيح تلك الدول الأطراف علماً في الرسالة ذاتها أنه في

حالة عدم تقديم الدولة التقرير المطلوب في غضون سنة واحدة تقوم اللجنة بالنظر في حالة حقوق الطفل في هذه
الدولة دون وجود تقرير أولي على النحو المذكور في "نيابة عامة عن الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير" (CRC/C/33، الفقرات 29-32) وكذلك في ضوء المادة 27 من النظام الداخلي للمؤقت للجنة (4).

ثانياً- التعليقات العامة

562- ناقشت اللجنة في جلساتها ٧٥٩ المعقدة في 21 كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تعليقها العام المقابل بخصوص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وناقشت في جلساتها ٧٦٨ المعقدة في 25 كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تعليقها العام المقابل بخصوص هياكل الرصد المستقلة.

ثالثاً- البروتوكول الاختياري

563- اعتمدت اللجنة في جلساتها ٧٧٦ المعقدة في 31 كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوير الأولي التي تبين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البيع، والمواد الإباحية (CRC/OP/SA/1).

عاشراً- التقرير عن فترة الستين المقدم إلى الجمعية العامة

564- اعتمدت اللجنة في جلساتها ٧٧٦ المعقدة في 31 كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ المخطط العام لتقريرها عن فترة الستين المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والخمسين (A/57/41) عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

حادي عشر- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين

565- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة:

١. إقرار جدول الأعمال.

٢. المسائل التنظيمية.

٣- تقديم تقارير الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المتخصصة.
6- أساليب عمل اللجنة.

7- التعليقات العامة.

8- الاجتماعات المقبلة.

9- مسائل أخرى.

ثاني عشر - اعتماد التقرير

596- نظرت اللجنة في جلساتها 777 المعقدة في 1 فبراير/شباط 2002 في مشروع التقرير عن دورها التاسعة والعشرين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.
المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى

1 شباط/فبراير 2000 (19)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة</th>
<th>التاريخ التوقيع</th>
<th>التاريخ تمسير نية الصداق أو الانضمام</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الإمارات العربية المتحدة</td>
<td>27 شباط/فبراير 1991</td>
<td>27 شباط/فبراير 1991</td>
</tr>
<tr>
<td>أنغولا</td>
<td>5 شباط/فبراير 1990</td>
<td>5 شباط/فبراير 1990</td>
</tr>
<tr>
<td>أوزبكستان</td>
<td>12 أيلول/سبتمبر 1994</td>
<td>12 أيلول/سبتمبر 1994</td>
</tr>
<tr>
<td>أوغندا</td>
<td>24 أيلول/سبتمبر 1990</td>
<td>24 أيلول/سبتمبر 1990</td>
</tr>
<tr>
<td>الإمارات العربية المتحدة</td>
<td>27 أيلول/سبتمبر 1990</td>
<td>27 أيلول/سبتمبر 1990</td>
</tr>
<tr>
<td>إيران (جمهورية - الإسلامية)</td>
<td>28 شباط/فبراير 1992</td>
<td>28 شباط/فبراير 1992</td>
</tr>
<tr>
<td>إيطاليا</td>
<td>26 كانون الأول/ديسمبر 1990</td>
<td>26 كانون الأول/ديسمبر 1990</td>
</tr>
<tr>
<td>إيطاليا</td>
<td>26 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>26 كانون الثاني/يناير 1990</td>
</tr>
<tr>
<td>إيطاليا</td>
<td>30 شباط/فبراير 1993</td>
<td>30 شباط/فبراير 1993</td>
</tr>
<tr>
<td>باراغواي</td>
<td>21 شباط/فبراير 1991</td>
<td>21 شباط/فبراير 1991</td>
</tr>
<tr>
<td>باراغواي</td>
<td>26 شباط/فبراير 1994</td>
<td>26 شباط/فبراير 1994</td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ الانتهاء</td>
<td>تاريخ التوقيع</td>
<td>الدولة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------------</td>
<td>--------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>1991/12/31</td>
<td>1992/1/9</td>
<td>جزر القمر</td>
</tr>
<tr>
<td>1991/12/31</td>
<td>1992/1/9</td>
<td>جزر كوكس</td>
</tr>
<tr>
<td>1991/12/31</td>
<td>1992/1/9</td>
<td>جزر مارشال</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>الجمهوريات العربية الليبية</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>جمهورية أفريقيا الوسطى</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>المملكة المتحدة</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>جمهورية كوريا</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>جمهورية كوريا الشمالية الديمقراطية</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>جمهورية كونغو الديمقراطية</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>جمهورية كونغو الديمقراطية الشيوعية</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>جمهورية كولومبيا</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>جمهورية موناكو</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>الأردن</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>رومانيا</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>رومانيا</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>زامبيا</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>زيمبابوي</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>ساموا</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>سان مارينو</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>سان مارينو</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>سان مارينو</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>سان مارينو</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>سانت كيتس ونيفيس</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>سانت لويس</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>سيراليون</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>المغامور</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>سليمانوفسك</td>
</tr>
<tr>
<td>1992/7/1</td>
<td>1993/2/28</td>
<td>سليمانوفسك</td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ نشأة Việc الاصدار</td>
<td>تاريخ التوقيع</td>
<td>الدولة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------------</td>
<td>--------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>4 تموز/يوليو 1995</td>
<td>5 تموز/يوليو 1995</td>
<td>سفاحرة</td>
</tr>
<tr>
<td>2 آبل/سبتمبر 1990</td>
<td>26 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>السنغال</td>
</tr>
<tr>
<td>6 تموز/يوليو 1995</td>
<td>27 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>تشاد</td>
</tr>
<tr>
<td>2 آبل/سبتمبر 1990</td>
<td>28 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>السودان</td>
</tr>
<tr>
<td>6 تموز/يوليو 1995</td>
<td>29 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>سورينام</td>
</tr>
<tr>
<td>7 آب/أغسطس 1990</td>
<td>30 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>النرويج</td>
</tr>
<tr>
<td>1 آذار/مارس 1993</td>
<td>31 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>إثيوبيا</td>
</tr>
<tr>
<td>1 آب/أغسطس 1990</td>
<td>32 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>الجزائر</td>
</tr>
<tr>
<td>1 آب/أغسطس 1990</td>
<td>33 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>غينيا بيساو</td>
</tr>
<tr>
<td>2 آبل/سبتمبر 1990</td>
<td>34 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>ناميبيا</td>
</tr>
<tr>
<td>2 آبل/سبتمبر 1990</td>
<td>35 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>غينيا</td>
</tr>
<tr>
<td>2 آبل/سبتمبر 1990</td>
<td>36 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>غينيا الاستوائية</td>
</tr>
<tr>
<td>1 آب/أغسطس 1990</td>
<td>37 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>فانواتو</td>
</tr>
<tr>
<td>1 آب/أغسطس 1990</td>
<td>38 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>فرسان</td>
</tr>
<tr>
<td>2 آبل/سبتمبر 1990</td>
<td>39 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>الغابون</td>
</tr>
<tr>
<td>2 آبل/سبتمبر 1990</td>
<td>40 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>فورنيا</td>
</tr>
<tr>
<td>1990 أيلول/سبتمبر</td>
<td>41 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>مملكة بريطانيا الصغرى</td>
</tr>
<tr>
<td>1990 أيلول/سبتمبر</td>
<td>42 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>فنلندا</td>
</tr>
<tr>
<td>1990 أيلول/سبتمبر</td>
<td>43 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>بولينيزيا الفرنسية</td>
</tr>
<tr>
<td>1990 أيلول/سبتمبر</td>
<td>44 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>فورنيا</td>
</tr>
<tr>
<td>1990 أيلول/سبتمبر</td>
<td>45 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>قطر</td>
</tr>
<tr>
<td>1990 أيلول/سبتمبر</td>
<td>46 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>كازاخستان</td>
</tr>
<tr>
<td>1993 أيلول/سبتمبر</td>
<td>47 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>الكاميرون</td>
</tr>
</tbody>
</table>
تاريخ نقلة وتبديل الصدود أو الأعضاء

الدولة

الكوري (أ)
كوريا

كوريا الشمالية

المملكة العربية السعودية

المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

مغوليا

سورينام

سموئيل

شيوغوا

كوريا

كوتو ديفوؤ

كونتيلفا

كونغولو

الكويت

ليختنشتاين

ليسوتو

لوكسمبورغ

لبنان

ليبريا

ليتوانيا

مالطا

مالاوي

مدغشقر

مصر

المغرب

الملكية العبرية

تنديد

النمطية

نورونيا

نوروندا

نيجر

نيجيريا

نيوزيلندا

نيبال

نيفادا

نيكاراغوا

نياصين

نيويورك (ولايات المتحدة)

نيجيريا
<table>
<thead>
<tr>
<th>تاريخ التوقيع</th>
<th>تاريخ نسق وتفعيل الاصلاح أو الانضمام</th>
<th>الدولة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>26 آب/أغسطس 1994</td>
<td>26 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>تونس</td>
</tr>
<tr>
<td>27 تموز/يوليو 1994</td>
<td>26 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>تابورو</td>
</tr>
<tr>
<td>7 شباط/فبراير 1991</td>
<td>26 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>البويرج</td>
</tr>
<tr>
<td>5 آب/أغسطس 1992</td>
<td>26 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>اسما</td>
</tr>
<tr>
<td>14 تشرين الأول/أكتوبر 1990</td>
<td>26 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>نيجيريا</td>
</tr>
<tr>
<td>30 تشرين الأول/أكتوبر 1990</td>
<td>26 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>كازاخستان</td>
</tr>
<tr>
<td>19 آب/أغسطس 1991</td>
<td>شباط/فبراير 1990</td>
<td>جرينلاندا</td>
</tr>
<tr>
<td>6 تشرين الأول/أكتوبر 1993</td>
<td>6 تشرين الأول/أكتوبر 1994</td>
<td>بوروندي</td>
</tr>
<tr>
<td>19 كانون الثاني/يناير 1996</td>
<td>20 كانون الأول/ديسمبر 1995</td>
<td>نواي</td>
</tr>
<tr>
<td>8 تموز/يوليو 1995</td>
<td>20 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>هاين</td>
</tr>
<tr>
<td>11 كانون الأول/ديسمبر 1992</td>
<td>9 آب/أغسطس 1990</td>
<td>اصدادر</td>
</tr>
<tr>
<td>10 آب/أغسطس 1990</td>
<td>20 تشرين الأول/أكتوبر 1990</td>
<td>هنودوساس</td>
</tr>
<tr>
<td>6 تشرين الأول/أكتوبر 1991</td>
<td>7 تشرين الأول/أكتوبر 1991</td>
<td>هنغاريا</td>
</tr>
<tr>
<td>27 آب/أغسطس 1995</td>
<td>6 تشرين الأول/أكتوبر 1990</td>
<td>هولندا</td>
</tr>
<tr>
<td>22 آب/أغسطس 1994</td>
<td>22 تشرين الأول/أكتوبر 1990</td>
<td>إندونيسيا</td>
</tr>
<tr>
<td>31 آب/أغسطس 1991</td>
<td>1 آب/أغسطس 1991</td>
<td>إندونيسيا</td>
</tr>
<tr>
<td>11 تشرين الثاني/يناير 1990</td>
<td>11 تشرين الثاني/يناير 1990</td>
<td>إندونيسيا</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(أ) الانضمام.
(ب) خلافة.
المرفق الثاني

الدول التي وقعت (94) أو صدقت أو انضمت (13) إلى البروتوكول اختياري

لاتفاقية حقوق الطفل بشأن أشكال الأطفالي في المناعسات المسلحة* حتى

1 شباط/فبراير 2002
(دخل حيز النفاذ في 12 شباط/فبراير 2002)

<table>
<thead>
<tr>
<th>تاريخ التوقيع</th>
<th>الدولة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>15 شباط/فبراير 2001</td>
<td>الإتحاد الروسي</td>
</tr>
<tr>
<td>8 أيول/سبتمبر 2000</td>
<td>أذربيجان</td>
</tr>
<tr>
<td>15 حزيران/يونيه 2000</td>
<td>الأرجنتين</td>
</tr>
<tr>
<td>6 أيول/سبتمبر 2000</td>
<td>الأردن</td>
</tr>
<tr>
<td>6 أيول/سبتمبر 2000</td>
<td>إسبانيا</td>
</tr>
<tr>
<td>1 تشرين الثاني/نوفمبر 2001</td>
<td>إسرائيل</td>
</tr>
<tr>
<td>7 أيول/سبتمبر 2000</td>
<td>إكوادور</td>
</tr>
<tr>
<td>6 أيول/سبتمبر 2000</td>
<td>ألمانيا</td>
</tr>
<tr>
<td>2001/أبريل 2001</td>
<td>أندورا</td>
</tr>
<tr>
<td>24 أيول/سبتمبر 2001</td>
<td>إنجلترا</td>
</tr>
<tr>
<td>6 أيول/سبتمبر 2000</td>
<td>كرواتيا</td>
</tr>
<tr>
<td>27 أيول/سبتمبر 2000</td>
<td>أيرلندا</td>
</tr>
<tr>
<td>6 أيول/سبتمبر 2000</td>
<td>إيطاليا</td>
</tr>
<tr>
<td>1 تشرين الأول/أكتوبر 2001</td>
<td>باراغواي</td>
</tr>
<tr>
<td>26 أيول/سبتمبر 2001</td>
<td>باكستان</td>
</tr>
<tr>
<td>6 أيول/سبتمبر 2000</td>
<td>البرازيل</td>
</tr>
<tr>
<td>6 أيول/سبتمبر 2000</td>
<td>البرتغال</td>
</tr>
<tr>
<td>6 أيول/سبتمبر 2000</td>
<td>بلجيكا</td>
</tr>
</tbody>
</table>

* بدأ نفاد البروتوكول اختياري في 12 شباط/فبراير 2002.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة</th>
<th>تاريخ التوقيع</th>
<th>دولة التوقيع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بلغاريا</td>
<td>8 جويلية/يونيو 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بليز</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بنغلاديش</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نيبال</td>
<td>31 شباط/فبراير 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بوروندي</td>
<td>16 تشرين الثاني/نوفمبر 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البوسنة والهرسك</td>
<td>13 تشرين الثاني/نوفمبر 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بوروندي</td>
<td>7 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بوروندي</td>
<td>1 تشرين الثاني/نوفمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تونس</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جامبيكا</td>
<td>15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية التشيكية</td>
<td>30 أيلول/سبتمبر 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية كوريا</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية الكونغو الديمقراطية</td>
<td>11 تشرين الثاني/نوفمبر 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية مقدونيا البوسفيلا السائبة</td>
<td>27 تموز/يوليو 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الدانمرك</td>
<td>7 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رومانيا</td>
<td>10 تشرين الثاني/نوفمبر 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سان مارينو</td>
<td>5 حزيران/يونيه 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سيري لانكا</td>
<td>21 آب/أغسطس 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السلفادور</td>
<td>18 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سلوفاكيا</td>
<td>30 تشرين الثاني/نوفمبر 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سلوفينيا</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سنغافورة</td>
<td>7 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السنغال</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة</td>
<td>تاريخ التوقيع</td>
<td>تاريخ تسليم وثيقة التصديق أو الانضمام</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>--------------</td>
<td>---------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>السويد</td>
<td>8 حزيران/يونيو 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سوريا</td>
<td>7 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سيراليون</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سيلفي</td>
<td>31 كانون الثاني/يناير 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تشرين الأول/أكتوبر 2001</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصين</td>
<td>15 آذار/مارس 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غابون</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غامبيا</td>
<td>21 كانون الأول/ديسمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غواتيمالا</td>
<td>7 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غينيا - بيساو</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فنلندا</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فنلويلا</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هولندا</td>
<td>7 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فيتنام</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كازاخستان</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الكامبوون</td>
<td>5 تشرين الأول/أكتوبر 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الكرسي الرسولي</td>
<td>24 تشرين الأول/أكتوبر 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كمبوديا</td>
<td>27 حزيران/يونيو 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كندا</td>
<td>5 حزيران/يونيو 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كوبا</td>
<td>27 تموز/يوليو 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كوريا الشمالية</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كولومبيا</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كوبا</td>
<td>1 كانون الثاني/يناير 2002</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لاوس</td>
<td>1 شباط/فبراير 2002</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة</td>
<td>التاريخ التوقيع</td>
<td>تاريخ تسليم وثيقة التصديق أو الانضمام</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---------------</td>
<td>----------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>لوكسمبورغ</td>
<td>8 سبتمبر 2000</td>
<td>8 سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>ليختنشتاين</td>
<td>8 سبتمبر 2000</td>
<td>8 سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>ليسبن</td>
<td>6 سبتمبر 2000</td>
<td>6 سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>مالطا</td>
<td>7 سبتمبر 2000</td>
<td>7 سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>مايكل</td>
<td>8 سبتمبر 2000</td>
<td>8 سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>مدغشقر</td>
<td>7 سبتمبر 2000</td>
<td>7 سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>المغرب</td>
<td>8 سبتمبر 2000</td>
<td>8 سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>المكسيك</td>
<td>7 سبتمبر 2000</td>
<td>7 سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>ملاوي</td>
<td>7 سبتمبر 2000</td>
<td>7 سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>المملكة المتحدة /بريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية</td>
<td>7 سبتمبر 2000</td>
<td>7 سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>منغوليا</td>
<td>12 تشرين الثاني /نوفمبر 2001</td>
<td>12 تشرين الثاني /نوفمبر 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>موناكو</td>
<td>26 حزيران /يونيو 2000</td>
<td>26 حزيران /يونيو 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>تاميلندا</td>
<td>8 سبتمبر 2000</td>
<td>8 سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>تاورو</td>
<td>8 سبتمبر 2000</td>
<td>8 سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>النرويج</td>
<td>13 حزيران /يونيو 2000</td>
<td>13 حزيران /يونيو 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>النمسا</td>
<td>6 سبتمبر 2000</td>
<td>6 سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>نيبال</td>
<td>8 سبتمبر 2000</td>
<td>8 سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>نيجيريا</td>
<td>8 سبتمبر 2000</td>
<td>8 سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>نيوزيلندا</td>
<td>7 سبتمبر 2000</td>
<td>7 سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>هولندا</td>
<td>7 سبتمبر 2000</td>
<td>7 سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>الولايات المتحدة الأمريكية</td>
<td>5 تموز /يوليو 2000</td>
<td>5 تموز /يوليو 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>يوغوسلافيا</td>
<td>8 تشرين الأول /أكتوبر 2001</td>
<td>8 تشرين الأول /أكتوبر 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>اليونان</td>
<td>7 سبتمبر 2000</td>
<td>7 سبتمبر 2000</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الدول التي وقعت (94) أو صدقت أو انضمت (16) إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وغشاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال حتى 1 شباط/فبراير 2002 (دخل حيز التنفيذ في 18 كانون الثاني/يناير 2002).

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة</th>
<th>تاريخ التوقيع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أذربيجان</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>الأردن</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>إسبانيا</td>
<td>6 كانون الأول/د.م 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>أستراليا</td>
<td>18 كانون الأول/د.م 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>إسرائيل</td>
<td>14 تموز/يولي 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>إكوادور</td>
<td>7 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>ألمانيا</td>
<td>7 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>أنتigua وبربودا</td>
<td>7 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>أندورا</td>
<td>24 أيلول/سبتمبر 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>إندونيسيا</td>
<td>30 تموز/يولي 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>أوغواي</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>أوكرانيا</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>أيرلندا</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>اليابان</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>إيطاليا</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>باكستان</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>البرازيل</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>البرتغال</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>بلجيكا</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>بلغاريا</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>بليز</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>بنغلاديش</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>بنما</td>
<td>31 كانون الأول/د.م 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة</td>
<td>التاريخ التوقيع</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>بنين</td>
<td>22 شباط/فبراير 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>بوروندي</td>
<td>16 تشرير الثاني/نوفمبر 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>البوسنة والهرسك</td>
<td>7 أيول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>بوليفيا</td>
<td>10 تشرير الثاني/نوفمبر 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>بروناي</td>
<td>1 تشرير الثاني/نوفمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>بيلاروس</td>
<td>30 كانون الثاني/يناير 2002</td>
</tr>
<tr>
<td>بوتسوانا</td>
<td>8 أيول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>جامباريا</td>
<td>15 تشرير الثاني/نوفمبر 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية كوريا</td>
<td>8 أيول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية الكونغو الديمقراطية</td>
<td>8 أيول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة</td>
<td>6 أيول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>الدانمرك</td>
<td>2 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>رومانيا</td>
<td>5 حزيران/يونيه 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>سان مارينو</td>
<td>18 تشرير الأول/أكتوبر 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>سلوفاكيا</td>
<td>43 كانون الثاني/يناير 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>سلوفينيا</td>
<td>28 حزيران/يونيه 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>السنغال</td>
<td>6 أيول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>السويد</td>
<td>8 أيول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>سويسرا</td>
<td>7 أيول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>سيراليون</td>
<td>17 أيول/سبتمبر 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>سيبيريا</td>
<td>2001</td>
</tr>
<tr>
<td>تشيلي</td>
<td>32 كانون الأول/ديسمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>الصين</td>
<td>7 أيول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>غانا</td>
<td>8 أيول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>غابون</td>
<td>6 أيول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>غامبيا</td>
<td>8 أيول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>غواتيمالا</td>
<td>7 أيول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>غينيا - بيساو</td>
<td>8 أيول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>فرنسا</td>
<td>6 أيول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>الفلبين</td>
<td>8 أيول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة</td>
<td>تاريخ التوقيع</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------------</td>
<td>-------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>فامورا</td>
<td>7 آب/أغسطس 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>فنلندا</td>
<td>7 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>فيتنام</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>قطر</td>
<td>8 شباط/فبراير 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>كازاخستان</td>
<td>24 آب/أغسطس 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>الكاميرون</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>الكاميرون الرسولي</td>
<td>5 تشرين الأول/أكتوبر 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>كمبوديا</td>
<td>24 تشرين الأول/أكتوبر 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>كندا</td>
<td>10 تشرين الثاني/نوفمبر 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>كوبا</td>
<td>25 أيلول/سبتمبر 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>كوريا الشمالية</td>
<td>7 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>كوريا الجنوبية</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>لبنان</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>ليختنشتايん</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>ليبيريا</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>لاتفيا</td>
<td>1 شباط/فبراير 2002</td>
</tr>
<tr>
<td>لبنان غرب غرب</td>
<td>1 تشرين الأول/أكتوبر 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>ليختنشتاين</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>ليبيريا</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>مالطا</td>
<td>7 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>مدارغشقر</td>
<td>7 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>المغرب</td>
<td>24 تشرين الثاني/نوفمبر 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية</td>
<td>11 تشرين الثاني/نوفمبر 2001</td>
</tr>
<tr>
<td>موناكو</td>
<td>26 حزيران/يونيو 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>ناميبيا</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>نوروسيا</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 2000</td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة</td>
<td>تاريخ التوقيع</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>---------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>النرويج</td>
<td>١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٠</td>
</tr>
<tr>
<td>النمسا</td>
<td>٦ أيول/سبتمبر ٢٠٠٠</td>
</tr>
<tr>
<td>نيبال</td>
<td>٨ أيول/سبتمبر ٢٠٠٠</td>
</tr>
<tr>
<td>نيجيريا</td>
<td>٨ أيول/سبتمبر ٢٠٠٠</td>
</tr>
<tr>
<td>نيوزيلندا</td>
<td>٧ أيول/سبتمبر ٢٠٠٠</td>
</tr>
<tr>
<td>هولندا</td>
<td>٧ أيول/سبتمبر ٢٠٠٠</td>
</tr>
<tr>
<td>الولايات المتحدة الأمريكية</td>
<td>٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠</td>
</tr>
<tr>
<td>يوغوسلافيا</td>
<td>٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠</td>
</tr>
<tr>
<td>اليونان</td>
<td>٧ أيول/سبتمبر ٢٠٠٠</td>
</tr>
</tbody>
</table>

التاريخ نسخ وثيقة التصديق أو الانضمام
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
المرفق الرابع

أعضاء لجنة حقوق الطفل

<table>
<thead>
<tr>
<th>بلد الجنسية</th>
<th>اسم العضو</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المملكة العربية السعودية</td>
<td>السيد إبراهيم عبد العزيز - الشاذلي</td>
</tr>
<tr>
<td>قطر</td>
<td>السيد غاليه محمد بن حمد آل - ثاني</td>
</tr>
<tr>
<td>تايلاند</td>
<td>السيدة سيزوري شوتيكول</td>
</tr>
<tr>
<td>إيطاليا</td>
<td>السيد لوكي تشيتريلا</td>
</tr>
<tr>
<td>هولندا</td>
<td>السيد جاكوب أُغَيرت دوك</td>
</tr>
<tr>
<td>مصر</td>
<td>السيدة أمينة حمزه الجندلي</td>
</tr>
<tr>
<td>إسرائيل</td>
<td>السيدة جوديث كارب</td>
</tr>
<tr>
<td>بوركينا فاسو</td>
<td>السيدة آوا ندي أوبراغو</td>
</tr>
<tr>
<td>البرازيل</td>
<td>السيدة ماريليا ساردييرغ</td>
</tr>
<tr>
<td>فنلندا</td>
<td>السيدة أنيرابيت تاغرشنت - تاهيلولا</td>
</tr>
</tbody>
</table>

* تنتهي مدة العضوية في 28 شباط/فبراير 2003.

** تنتهي مدة العضوية في 28 شباط/فبراير 2005.
المرفق الخامس

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل
حتى 1 شباط/فبراير 2002
التقارير الأولية المطلوبة تقدمها في عام 1992

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ التقديم</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>تاريخ بدء التنفيذ</th>
<th>الدولة المشرف عليها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/3/Add.44</td>
<td>11 حزيران/يونيو 1996</td>
<td>1 أيلول/سبتمبر 1990</td>
<td>2 أيلول/سبتمبر 1990</td>
<td>إكوادور</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/3/Add.10 Add.26</td>
<td>17 تشرين الثاني/نوفمبر 1992</td>
<td>4 تشرين الأول/أكتوبر 1990</td>
<td>5 تشرين الأول/أكتوبر 1990</td>
<td>إندونيسيا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/3/Add.40</td>
<td>1 شباط/فبراير 1996</td>
<td>5 أيلول/سبتمبر 1990</td>
<td>16 أيلول/سبتمبر 1990</td>
<td>أوغواي</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/3/Add.13</td>
<td>13 تشرين الثاني/نوفمبر 1992</td>
<td>2 كانون الثاني/يناير 1993</td>
<td>21 كانون الأول/ديسمبر 1990</td>
<td>باكستان</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/3/Add.45</td>
<td>16 أيلول/سبتمبر 1996</td>
<td>7 تشرين الثاني/نوفمبر 1990</td>
<td>8 تشرين الثاني/نوفمبر 1990</td>
<td>البرتغال</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/3/Add.46</td>
<td>1 تشرين الثاني/نوفمبر 1996</td>
<td>1 أيلول/سبتمبر 1990</td>
<td>2 أيلول/سبتمبر 1990</td>
<td>بيليز</td>
</tr>
</tbody>
</table>
التقارير الأولية المطلوبة تقدمها في عام 1992

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ التقديم</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>تاريخ بدء النفاذ</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/3/Add.52</td>
<td>22 كانون الثاني/يناير 1997</td>
<td>1 أيول/سبتمبر 1992</td>
<td>2 أيلول/سبتمبر 1992</td>
<td>بنين</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/3/Add.51</td>
<td>21 كانون الثاني/يناير 1997</td>
<td>1 أيول/سبتمبر 1992</td>
<td>2 أيلول/سبتمبر 1992</td>
<td>السلفادور</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/3/Add.1</td>
<td>10 نيسان/أبريل 1993</td>
<td>1 أيول/سبتمبر 1992</td>
<td>1 أيلول/سبتمبر 1992</td>
<td>السودان</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
<td>تاريخ تقديم</td>
<td>الموعد المقرر</td>
<td>تاريخ بداء النفاذ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>-------------</td>
<td>----------------</td>
<td>-------------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/3/Add.64</td>
<td>7 سبتمبر/أكتوبر 2001</td>
<td>6 تشرين الأول/أكتوبر 1992</td>
<td>7 تشرين الأول/أكتوبر 1990</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/3/Add.15</td>
<td>8 نيسان/أبريل 1993</td>
<td>5 أيلول/سبتمبر 1992</td>
<td>6 أيلول/سبتمبر 1990</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/3/Add.4</td>
<td>30 أيلول/سبتمبر 1996</td>
<td>1 أيلول/سبتمبر 1990</td>
<td>1 أيلول/سبتمبر 1990</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

التقارير الأولية المطلوبة تقدمها في عام 1992 (تابع)
التقارير الأولية المطلوبة تقديمها في عام 1992 (تابع)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ الطلب</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>تاريخ بدء الفحص</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/3/Add.36</td>
<td>1 نوفمبر/أيلول 1992</td>
<td>1 أيلول/سبتمبر 1990</td>
<td>3 تشرilia/أكتوبر 1990</td>
<td>موريتانيا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/3/Add.34</td>
<td>10 كانون الأول/أييلول 1992</td>
<td>3 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>3 تشرilia/أكتوبر 1990</td>
<td>نيبال</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/3/Add.29/Rev.1</td>
<td>2 كانون الأول/أيلول 1992</td>
<td>2 كانون الثاني/يناير 1990</td>
<td>4 تشرilia/أكتوبر 1990</td>
<td>النيجر</td>
</tr>
</tbody>
</table>

التقارير الأولية المطلوبة تقديمها في عام 1993

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ الطلب</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>تاريخ بدء الفحص</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/8/Add.2</td>
<td>17 آذار/مارس 1993</td>
<td>3 كانون الثاني/يناير 1991</td>
<td>3 كانون الثاني/يناير 1991</td>
<td>الأرجنتين</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/8/Add.6</td>
<td>10 آب/أغسطس 1993</td>
<td>4 كانون الثاني/يناير 1991</td>
<td>5 كانون الثاني/يناير 1991</td>
<td>إسبانيا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/8/Add.29</td>
<td>29 أيلوب/أكتوبر 1995</td>
<td>2 تموز/يوليو 1993</td>
<td>3 تموز/يوليو 1993</td>
<td>بلغاريا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/8/Add.28</td>
<td>9 أيلوب/أكتوبر 1995</td>
<td>6 أيلوب/يوليو 1993</td>
<td>7 أيلوب/يوليو 1993</td>
<td>بنما</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/8/Add.11</td>
<td>11 كانون الثاني/يناير 1994</td>
<td>7 كانون الثاني/يناير 1993</td>
<td>8 كانون الثاني/يناير 1993</td>
<td>بولندا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/8/Add.12</td>
<td>25 كانون الثاني/يناير 1994</td>
<td>11 كانون الثاني/يناير 1993</td>
<td>12 كانون الثاني/يناير 1993</td>
<td>جامايكا</td>
</tr>
</tbody>
</table>
التقارير الأولية المطلوبة تقدمها في عام 1993 (تابع):

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ التقديم</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>تاريخ بدء الوقف</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/8/Add.14/Rev.1</td>
<td>6 كانون الأول/أكتوبر 1999</td>
<td>22 آذار/مارس 1993</td>
<td>22 آذار/مارس 1993</td>
<td>جزر البهاما</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/8/Add.34</td>
<td>4 كانون الثاني/يناير 1996</td>
<td>7 حزيران/يونيو 1991</td>
<td>7 حزيران/يونيو 1991</td>
<td>جمهورية العراق</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/8/Add.3</td>
<td>14 نيسان/أبريل 1993</td>
<td>26 شباط/فبراير 1993</td>
<td>26 شباط/فبراير 1993</td>
<td>كولومبيا</td>
</tr>
</tbody>
</table>
التقارير الأولية المطلوبة تقديمها في عام 1993 (تابع)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>تاريخ التقدم</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>تاريخ بدء النافذة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/8/Add.5</td>
<td>31 كانون الثاني/يناير 1994</td>
<td>13 حزيران/يونيو 1994</td>
<td>16 شيوع/يوليو 1993</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/8/Add.9</td>
<td>30 كانون الثاني/يناير 1994</td>
<td>13 حزيران/يونيو 1994</td>
<td>16 شيوع/يوليو 1993</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/8/Add.7</td>
<td>31 كانون الثاني/يناير 1994</td>
<td>13 حزيران/يونيو 1994</td>
<td>16 شيوع/يوليو 1993</td>
</tr>
</tbody>
</table>

التقارير الأولية المطلوبة تقديمها في عام 1994

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>تاريخ التقدم</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>تاريخ بدء النافذة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/11/Add.5</td>
<td>30 كانون الثاني/يناير 1994</td>
<td>13 حزيران/يونيو 1994</td>
<td>16 شيوع/يوليو 1993</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الدول: الكويت، لبنان، مجدف، ملاوي، موريتانيا، ميانمار، المرزوقي، نيجيريا، هنغاريا، اليمن، يوغوسلافيا، أذربيجان، ألبانيا، لاتيا، أيرلندا، إيطاليا.
التقارير الأولية المطلوبة تقديمها في عام 1994 (تابع)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ الطلب</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>تاريخ بدء التنفيذ</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/11/Add.7</td>
<td>1999/أبريل</td>
<td>27 آذار/مارس/1999</td>
<td>1999/مارس/1999</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الدولة الطرف

- البحرين
- بلجيكا
- النمسا والهرسك
- تايلاند
- ترينيداد وتوباغو
- تونس
- جمهورية أفريقيا الوسطى
- الجمهورية التشيكية
- الرأس الأخضر
- زامبيا
- سلوفاكيا
- الصين
- غينيا الاستوائية
- كمبوديا
- كندا
- لاتفيا
- ليتوانيا
- ليسوتو
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية
- النمسا
التقارير الأولية المطلوبة تقديمه في عام 1995

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ الطلب</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>تاريخ بطاقة التذاكر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/28/Add.19</td>
<td>2001/9/5</td>
<td>2/10/1995</td>
<td>3/10/1995</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/28/Add.18</td>
<td>2000/9/5</td>
<td>2/10/1995</td>
<td>3/10/1995</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/28/Add.11</td>
<td>1998/9/5</td>
<td>2/10/1995</td>
<td>3/10/1995</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/28/Add.8</td>
<td>1998/9/5</td>
<td>2/10/1995</td>
<td>3/10/1995</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/28/Add.7</td>
<td>1998/9/5</td>
<td>2/10/1995</td>
<td>3/10/1995</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/28/Add.16</td>
<td>1998/9/5</td>
<td>2/10/1995</td>
<td>3/10/1995</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/28/Add.1</td>
<td>1999/9/5</td>
<td>2/10/1995</td>
<td>3/10/1995</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/28/Add.15</td>
<td>1999/9/5</td>
<td>2/10/1995</td>
<td>3/10/1995</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/28/Add.5</td>
<td>1999/9/5</td>
<td>2/10/1995</td>
<td>3/10/1995</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/28/Add.3</td>
<td>1999/9/5</td>
<td>2/10/1995</td>
<td>3/10/1995</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/28/Add.10</td>
<td>1999/9/5</td>
<td>2/10/1995</td>
<td>3/10/1995</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/28/Add.17</td>
<td>1999/9/5</td>
<td>2/10/1995</td>
<td>3/10/1995</td>
</tr>
</tbody>
</table>
التقارير الأولية المطلوبة تقدمنها في عام 1996

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>تاريخ بدء النفاذ</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>تاريخ القدوم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أستراليا</td>
<td>1 آب/أغسطس 1994</td>
<td>27 مارس/أبريل 2001</td>
<td>1 آب/أغسطس 1996</td>
</tr>
<tr>
<td>أفغانستان</td>
<td>27 نيسان/أبريل 1994</td>
<td>22 كانون الأول/أبريل 1999</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أوزبكستان</td>
<td>29 مارس/أبريل 1994</td>
<td>28 كانون الأول/أبريل 1999</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إيران (جمهورية الإسلامية)</td>
<td>21 آب/أغسطس 1994</td>
<td>9 كانون الأول/أبريل 1997</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جورجيا</td>
<td>7 نيسان/أبريل 1997</td>
<td>1 كانون الأول/أبريل 1996</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إندونيسيا</td>
<td>10 آذار/مارس 1994</td>
<td>16 شباط/فبراير 1998</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كازاخستان</td>
<td>11 نيسان/أبريل 1994</td>
<td>20 تشرين الثاني/نوفمبر 2001</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كوسوفو</td>
<td>6 كانون الأول/أبريل 1996</td>
<td>26 كانون الأول/أبريل 1996</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المملكة المتحدة لميرانيا العظمى وأيرلندا</td>
<td>7 آب/أغسطس 1994</td>
<td>6 آب/أغسطس 1996</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>موزمبيق</td>
<td>26 كانون الأول/أبريل 1996</td>
<td>21 حزيران/يونيه 2000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اليابان</td>
<td>31 كانون الأول/أبريل 1996</td>
<td>30 كانون الأول/أبريل 1996</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

التقارير الأولية المطلوبة تقدمنها في عام 1997

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>تاريخ بدء النفاذ</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>تاريخ القدوم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بوتسوانا</td>
<td>13 نيسان/أبريل 1995</td>
<td>12 نيسان/أبريل 1997</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تركيا</td>
<td>4 آب/أغسطس 1995</td>
<td>3 آب/أغسطس 1995</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
### التقارير الأولية المطلوبة تقدمها في عام 1997 (تابع)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ النزول</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>تاريخ بداية النشاط</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/51/Add.2</td>
<td></td>
<td>5 كانون الأول/ديسمبر 1997</td>
<td>6 كانون الأول/ديسمبر 1995</td>
<td>تونغا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>9 أيار/مايو 1997</td>
<td>10 أيار/مايو 1995</td>
<td>جزر سليمان</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>11 تموز/يوليه 1997</td>
<td>12 تموز/يوليه 1995</td>
<td>جنوب أفريقيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>16 تموز/يوليه 1997</td>
<td>17 تموز/يوليه 1995</td>
<td>سنغافورة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>19 تموز/يوليه 1997</td>
<td>20 تموز/يوليه 1995</td>
<td>سوازيلاند</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>23 تموز/يوليه 1997</td>
<td>24 تموز/يوليه 1995</td>
<td>قطر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>25 تموز/يوليه 1997</td>
<td>26 تموز/يوليه 1995</td>
<td>مالزيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>27 تموز/يوليه 1997</td>
<td>28 تموز/يوليه 1995</td>
<td>هايتي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>29 تموز/يوليه 1997</td>
<td>30 تموز/يوليه 1995</td>
<td>هولندا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>31 تموز/يوليه 1997</td>
<td>31 تموز/يوليه 1995</td>
<td>هولندا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>31 تموز/يوليه 1997</td>
<td>31 تموز/يوليه 1995</td>
<td>(جزر الأنتيل الهولندية)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### التقارير الأولية المطلوبة تقدمها في عام 1998

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ النزول</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>تاريخ بداية النشاط</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/61/Add.3</td>
<td></td>
<td>1 شباط/فبراير 1998</td>
<td>2 كانون الثاني/يناير 1996</td>
<td>أندورا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>27 تموز/يوليه 2000</td>
<td>27 تموز/يوليه 1998</td>
<td>بروني دار السلام</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>29 تموز/يوليه 1998</td>
<td>30 تموز/يوليه 1998</td>
<td>ليختنشتتين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>31 تموز/يوليه 1998</td>
<td>31 تموز/يوليه 1998</td>
<td>المملكة العربية السعودية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>31 تموز/يوليه 1998</td>
<td>31 تموز/يوليه 1998</td>
<td>نيويورك</td>
</tr>
</tbody>
</table>
التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام 1999

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ التقدم</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/78/Add.2</td>
<td>15 نيسان/أبريل 2000</td>
<td>2 شباط/فبراير 1999</td>
<td>الإمارات العربية المتحدة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>5 تموز/يوليو 1999</td>
<td>6 تموز/يوليو 1999</td>
<td>جزر كوك</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/78/Add.3</td>
<td>19 كانون الثاني/يناير 2001</td>
<td>26 آذار/مارس 1999</td>
<td>سويسرا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/78/Add.1</td>
<td>5 تموز/يوليو 1999</td>
<td>7 كانون الثاني/يناير 1999</td>
<td>عمان</td>
</tr>
</tbody>
</table>

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام 1997

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ التقدم</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/65/Add.5</td>
<td>12 كانون الثاني/يناير 1998</td>
<td>14 أيّول/سبتمبر 1997</td>
<td>الاتحاد الروسي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1 أيّول/سبتمبر 1997</td>
<td>4 تشرين الأول/أكتوبر 1997</td>
<td>إكوادور</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>19 كانون الأول/ديسمبر 1997</td>
<td>15 أيّول/سبتمبر 1997</td>
<td>إندونيسيا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/65/Add.12</td>
<td>24 تشرين الأول/أكتوبر 1997</td>
<td>11 كانون الثاني/يناير 2001</td>
<td>أوروجواي</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/65/Add.21</td>
<td>19 كانون الأول/ديسمبر 1997</td>
<td>19 كانون الثاني/يناير 2001</td>
<td>اوغندا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>11 كانون الثاني/يناير 2001</td>
<td>24 تشرين الأول/أكتوبر 1997</td>
<td>باراغواي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>11 كانون الثاني/يناير 2001</td>
<td>24 تشرين الأول/أكتوبر 1997</td>
<td>باكستان</td>
</tr>
<tr>
<td>الرمز</td>
<td>تاريخ التقديم</td>
<td>الموعد المقرر</td>
<td>الدولة الطرف</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>--------------</td>
<td>--------------------</td>
<td>--------------------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/65/Add.11</td>
<td>8 تشرين الأول/أكتوبر 1998</td>
<td>20 تشرين الأول/أكتوبر 1997</td>
<td>الازيرل</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/65/Add.22</td>
<td>11 حزيران/يونيه 2001</td>
<td>12 حزيران/يونيه 1997</td>
<td>البرتغال</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/65/Add.18</td>
<td>29 آب/أغسطس 1997</td>
<td>17 تشرين الثاني/نوفمبر 1997</td>
<td>بوتان</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/65/Add.1</td>
<td>12 آب/أغسطس 1997</td>
<td>1 أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td>بوروندي</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/65/Add.8</td>
<td>25 آذار/مارس 1998</td>
<td>3 تشرين الأول/أكتوبر 1997</td>
<td>بوليفيا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/65/Add.14</td>
<td>20 آب/أغسطس 1999</td>
<td>1 أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td>بيلاروس</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/65/Add.19</td>
<td>18 كانون الثاني/يناير 2000</td>
<td>19 تشرين الأول/أكتوبر 1997</td>
<td>تشاد</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/65/Add.15</td>
<td>7 نيسان/أبريل 1999</td>
<td>1 أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td>تونغو</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/65/Add.3</td>
<td>25 آب/أغسطس 1997</td>
<td>1 أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td>جمهورية كوريا الشمالية الديمقراطية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>رومانيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>زيمبابوي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>سانت كيتس ونيفيس</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>السلفادور</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>السنغال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>السودان</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>السودان</td>
</tr>
</tbody>
</table>
التقارير الدورية الثانية المطلوبة تقدمها في عام 1997 (تابع)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة الطرف</th>
<th>الرمز</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>تاريخ التقدم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سيراليون</td>
<td>CRC/C/65/Add.13</td>
<td>1: أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td>11: شباط/فبراير 1999</td>
</tr>
<tr>
<td>تشيلي</td>
<td></td>
<td>6: تشرivan الأول/أكتوبر 1997</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غانا</td>
<td></td>
<td>1: أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غواتيمالا</td>
<td>CRC/C/65/Add.10</td>
<td>1: أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td>7: تشرivan الأول/أكتوبر 1997</td>
</tr>
<tr>
<td>غينيا</td>
<td></td>
<td>1: أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>غينيا - بيساو</td>
<td></td>
<td>18: أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فرنسا</td>
<td></td>
<td>5: أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المتحدن</td>
<td></td>
<td>19: أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فورينا</td>
<td></td>
<td>12: تشرivan الأول/أكتوبر 1997</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فيتنام</td>
<td>CRC/C/65/Add.20</td>
<td>1: أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td>2000: أيار/مايو</td>
</tr>
<tr>
<td>الكاميرون</td>
<td></td>
<td>1: أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كونستانتايكيا</td>
<td>CRC/C/65/Add.7</td>
<td>1: أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td>20: كانون الثاني/يناير 1998</td>
</tr>
<tr>
<td>كينيا</td>
<td></td>
<td>19: تشرivan الأول/أكتوبر 1997</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مالي</td>
<td></td>
<td>16: تشرivan الأول/أكتوبر 1997</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مصر</td>
<td>CRC/C/65/Add.9</td>
<td>18: أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المكسيك</td>
<td>CRC/C/65/Add.6</td>
<td>14: كانون الثاني/يناير 1998</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>20: تشرivan الأول/أكتوبر 1997</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
التقارير الدورية الثانية المطلوبة تقديمتها في عام 1997 (تابع)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ التقدم</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/65/Add.4</td>
<td>12 تشرين الثاني/نوفمبر 1997</td>
<td>1 أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td>منغوليا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/65/Add.2</td>
<td>18 أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td>8 أيلول/سبتمبر 1997</td>
<td>مورينهيو</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>24 تشرين الأول/أكتوبر 1997</td>
<td>ناميبيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>13 تشرين الأول/أكتوبر 1997</td>
<td>نيبال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>24 تشرين الأول/أكتوبر 1997</td>
<td>البيلاروس</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>3 تشرين الثاني/نوفمبر 1997</td>
<td>نيكاراغوا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>12 تشرين الثاني/نوفمبر 1997</td>
<td>هندوراس</td>
</tr>
</tbody>
</table>

التقارير الدورية الثانية المطلوبة تقديمتها في عام 1998

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ التقدم</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/70/Add.7</td>
<td>28 أيلول/سبتمبر 1998</td>
<td>12 حزيران/يونيه 1998</td>
<td>إثيوبيا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/70/Add.16</td>
<td>12 آب/أغسطس 1999</td>
<td>2 كانون الثاني/يناير 1998</td>
<td>الأرضين</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/70/Add.4</td>
<td>5 آب/أغسطس 1998</td>
<td>22 حزيران/يونيه 1998</td>
<td>إسبانيا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/70/Add.9</td>
<td>1 حزيران/يونيه 1998</td>
<td>4 كانون الثاني/يناير 1998</td>
<td>أستراليا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>15 كانون الثاني/يناير 1998</td>
<td>إستونيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>19 تشرين الثاني/نوفمبر 1998</td>
<td>إسرائيل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>1 تشرين الثاني/نوفمبر 1998</td>
<td>أنغولا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>3 كانون الثاني/يناير 1998</td>
<td>أوكرانيا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/70/Add.11</td>
<td>16 آب/أغسطس 1999</td>
<td>26 أيار/يونيه 1998</td>
<td>إيطاليا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/70/Add.13</td>
<td>21 آذار/مارس 2000</td>
<td>4 تشرين الأول/أكتوبر 1998</td>
<td>بلغاريا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>2 تموز/ يوليو 1998</td>
<td>بولندا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>10 كانون الثاني/يناير 1998</td>
<td>بولندا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>2 كانون الأول/ديسمبر 1999</td>
<td>بولندا</td>
</tr>
</tbody>
</table>
التقارير الدورية الثانية المطلوبة تقديمها في عام 1998 (تابع)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ التقدم</th>
<th>الموعد المقرر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/70/Add.14</td>
<td>1 أيلول/سبتمبر 1998</td>
<td>19 كانون الأول/ديسمبر 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>6 حزيران/يونيو 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>16 أيلول/سبتمبر 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>4 كانون الثاني/يناير 1998</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/70/Add.6</td>
<td>15 أيلول/سبتمبر 1998</td>
<td>17 آب/أغسطس 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>11 نيسان/أبريل 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>22 شباط/فبراير 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>12 حزيران/يونيو 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>24 كانون الأول/ديسمبر 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>12 شباط/فبراير 1998</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/70/Add.17</td>
<td>21 أيلول/سبتمبر 1998</td>
<td>10 آب/أغسطس 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>24 حزيران/يونيو 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>19 نيسان/أبريل 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>8 آذار/مارس 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>7 تشرين الأول/أكتوبر 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>16 أيلول/سبتمبر 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>5 آذار/مارس 1998</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/70/Add.5</td>
<td>9 أيلول/سبتمبر 1998</td>
<td>26 شباط/فبراير 1998</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الدولة الطرف

- جامايكا
- جمهورية تورنتا المتحدة
- جزر البهاما
- الجمهورية الدومينيكية
- جمهورية كوريا
- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
- جمهورية مقدونيا الايغوسلافية السابقة
- جيبوتي
- الدانمرك
- دومينيكا
- رواندا
- سان تومي وبرينسيبي
- سان مارينو
- غيانا
- سيراليون
- سلوفينيا
- فنلندا
- فرنسا
- كرواتيا
- كوبا
- كوت ديفوار
- كولومبيا
التقارير الدورية الثانية المطلوبة تقدمها في عام 1998 (تابع)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم</th>
<th>البعثة الطرف</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>تاريخ التقدم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>17 نيسان/أبريل 1998</td>
<td>30 كانون الثاني/يناير 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>31 كانون الثاني/يناير 1998</td>
<td>12 آذار/مارس 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/70/Add.8</td>
<td></td>
<td>1 تموز/يوليو 1998</td>
<td>6 شباط/فبراير 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>18 أيار/مايو 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>5 تشرين الثاني/نوفمبر 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>1 شباط/فبراير 1998</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>30 أيار/مايو 1998</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الدول: الكويت، لبنان، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مورتانيا، فيقان، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، يوغوسلافيا، اليمن.
التقارير الدورية الثانية المطلوب تقدمها في عام 1999

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ التقديم</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/83/Add.7</td>
<td>27 آذار/مارس 1999</td>
<td>11 أيلول/سبتمبر 1999</td>
<td>أذربيجان</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>27 آذار/مارس 1999</td>
<td>11 أيلول/سبتمبر 1999</td>
<td>ألبانيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>27 نيسان/أبريل 1999</td>
<td>27 تشرين الأول/أكتوبر 1999</td>
<td>ألمانيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>27 نيسان/أبريل 1999</td>
<td>27 تشرين الأول/أكتوبر 1999</td>
<td>أيرلندا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>15 كانون الثاني/يناير 1999</td>
<td>7 أيار/مايو 1999</td>
<td>البحرين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>7 أيار/مايو 1999</td>
<td>7 أيار/مايو 1999</td>
<td>بلجيكا</td>
</tr>
</tbody>
</table>

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقدمها في عام 1999 (تابع)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ التقديم</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/83/Add.1</td>
<td>26 آذار/مارس 1999</td>
<td>5 آذار/مارس 1999</td>
<td>الوسند والهرسك</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>25 نيسان/أبريل 1999</td>
<td>25 نيسان/أبريل 1999</td>
<td>تايلاند</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>3 كانون الثاني/يناير 1999</td>
<td>3 كانون الثاني/يناير 1999</td>
<td>ترينيداد وتوباغو</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>28 شباط/فبراير 1999</td>
<td>28 شباط/فبراير 1999</td>
<td>تونس</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>23 أيار/مايو 1999</td>
<td>23 أيار/مايو 1999</td>
<td>جمهورية أفريقيا الوسطى</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>16 آذار/مارس 1999</td>
<td>16 آذار/مارس 1999</td>
<td>الجمهورية التشيكية</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/83/Add.4</td>
<td>3 مارس/مارس 2000</td>
<td>3 مارس/مارس 2000</td>
<td>الرأس الأخضر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>3 مارس/مارس 2000</td>
<td>3 مارس/مارس 2000</td>
<td>زامبيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>27 كانون الثاني/يناير 1999</td>
<td>27 كانون الثاني/يناير 1999</td>
<td>مالاوي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>31 كانون الأول/ديسمبر 1999</td>
<td>31 كانون الأول/ديسمبر 1999</td>
<td>الصين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>31 كانون الأول/ديسمبر 1999</td>
<td>31 كانون الأول/ديسمبر 1999</td>
<td>غينيا الاستوائية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>16 تموز/يوليه 1999</td>
<td>16 تموز/يوليه 1999</td>
<td>كمبوديا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>15 تشرين الثاني/نوفمبر 1999</td>
<td>15 تشرين الثاني/نوفمبر 1999</td>
<td>موريتانيا</td>
</tr>
</tbody>
</table>
التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام 1999 (تابع)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ التقدم</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/83/Add.6</td>
<td>3 آيار/مايو 1999</td>
<td>11 كانون الثاني/يناير 2001</td>
<td>كندا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>13 آيار/مايو 1999</td>
<td>2 شباط/فبراير 1999</td>
<td>لاتفيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>28 شباط/فبراير 1999</td>
<td>8 نيسان/أبريل 1999</td>
<td>ليتوانيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1999</td>
<td>المملكة المتحدة وبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>14 أيوز/سبتمبر 1999</td>
<td>14 كانون الثاني/يناير 1999</td>
<td>النمسا</td>
</tr>
</tbody>
</table>

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام  2000

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرمز</th>
<th>تاريخ التقدم</th>
<th>الموعد المقرر</th>
<th>الدولة الطرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/83/Add.3</td>
<td>5 آب/أغسطس 2000</td>
<td>2 تشرين الثاني/أغسطس 2000</td>
<td>أرمينيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>3 تشرين الثاني/أغسطس 2000</td>
<td>2000</td>
<td>أنغولا وبرابوا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4 بالأذر/أغسطس 2000</td>
<td>19 تشرين الأول/أكتوبر 2000</td>
<td>باهنا غينيا الجديدة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>21 أيوز/أيار 2000</td>
<td>2000</td>
<td>تركمانستان</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>19 تشرين الأول/أكتوبر 2000</td>
<td>19 تشرين الأول/أكتوبر 2000</td>
<td>الجزائر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>21 أيوز/أيار 2000</td>
<td>2000</td>
<td>جزر مارشال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>14 تشرين الثاني/أغسطس 2000</td>
<td>2000</td>
<td>الجمهورية العربية الليبية</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/93/Add.1</td>
<td>8 آب/أغسطس 2000</td>
<td>2000</td>
<td>الجمهورية العربية السورية</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/93/Add.2</td>
<td>15 آب/أغسطس 2000</td>
<td>2000</td>
<td>جمهورية مولدوفا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>13 آب/أغسطس 2000</td>
<td>24 شباط/فبراير 2000</td>
<td>سن فرسنت وجزر غرينادين</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المرفق السادس
قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى 1 شباط/فبراير 2002

<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة</th>
<th>تقارير الدول الأطراف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.1</td>
<td>CRC/C/3/Add.2</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.2</td>
<td>CRC/C/3/Add.1</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.3</td>
<td>Add.21 و CRC/C/3/Add.4</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.4</td>
<td>CRC/C/3/Add.5</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.5</td>
<td>CRC/C/3/Add.6</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.6</td>
<td>CRC/C/3/Add.3</td>
</tr>
<tr>
<td>(أولى)</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

الدورات الثالثة والرابعة
(كانون الثاني/يناير 1993 - 1993)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة</th>
<th>تقارير الدول الأطراف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.7</td>
<td>CRC/C/3/Add.10</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.8</td>
<td>CRC/C/3/Add.7</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.9</td>
<td>Add.28 و CRC/C/3/Add.9</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.10</td>
<td>Add.20 و CRC/C/3/Add.3</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.11</td>
<td>CRC/C/3/Add.8</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.12</td>
<td>CRC/C/8/Add.1</td>
</tr>
<tr>
<td>(أولى)</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة</th>
<th>تقارير الدول الأطراف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.13</td>
<td>CRC/C/3/Add.11</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- بوليفيا
- السودان
- فيتنام
- الاتحاد الروسي
- مصـر
- إندونيسيا
- بيرو
- السلفادور
- السودان
- كوسواتيكا
- رواندا
- المكسيك
- هايتي
- الميكرونيسيات
الملاحظات المقدمة للجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة الخامسة

(كانون الثاني/يناير 1994)

CRC/C/15/Add.14  CRC/C/3/Add.12
ناميبيا
CRC/C/15/Add.15  CRC/C/8/Add.3
كولومبيا
CRC/C/15/Add.16  CRC/C/3/Add.16
(أولى)
CRC/C/15/Add.17  CRC/C/3/Add.14
رومانيا
CRC/C/15/Add.18  CRC/C/3/Add.13
بيلاروس

الدورة السادسة

(نيسان/أبريل 1994)

CRC/C/15/Add.19  CRC/C/3/Add.19
باكستان
CRC/C/15/Add.20  CRC/C/3/Add.15
بوروندي فاصو
CRC/C/15/Add.21  CRC/C/8/Add.4
فرنسا
CRC/C/15/Add.22  CRC/C/3/Add.18
الاردن
CRC/C/15/Add.23  CRC/C/8/Add.7
 Chili
CRC/C/15/Add.24  CRC/C/3/Add.17
الرويج

الدورة السابعة

(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر 1994)

CRC/C/15/Add.25  CRC/C/3/Add.10
هندوراس
CRC/C/15/Add.26  CRC/C/8/Add.5
إندورنيا
CRC/C/15/Add.27  CRC/C/3/Add.22
مدغشقر
CRC/C/15/Add.28  CRC/C/3/Add.22
باراغواي
CRC/C/15/Add.29  CRC/C/8/Add.6
إسبانيا
CRC/C/15/Add.35  CRC/C/8/Add.2
الأرجنتين
(اعتمدت في الدورة الثامنة)
<table>
<thead>
<tr>
<th>الملاحظات التي اعتمدها اللجنة</th>
<th>تقارير الدول الأطراف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الدورة الثامنة</td>
<td>(كانون الثاني/يناير 1995)</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.29</td>
<td>CRC/C/3/Add.23</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.30</td>
<td>CRC/C/8/Add.3</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.31</td>
<td>CRC/C/8/Add.11</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.32</td>
<td>CRC/C/8/Add.12</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.33</td>
<td>CRC/C/8/Add.8</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.34</td>
<td>CRC/C/11/Add.1</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الفلبين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>كولومبيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>بولندا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>جامايكا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الدنمارك</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المملكة المتحدة لبريطانيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>العظمى وآيرلندا الشمالية</td>
</tr>
<tr>
<td>الدورة التاسعة</td>
<td>(آيار/مايو – حزيران/يونيه 1995)</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.36</td>
<td>CRC/C/3/Add.25</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.37</td>
<td>CRC/C/11/Add.3</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.38</td>
<td>CRC/C/11/Add.4</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.39</td>
<td>CRC/C/11/Add.2</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.40</td>
<td>CRC/C/8/Add.13</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>نيكاراغوا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>كندا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>بلجيكا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تونس</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>سري لانكا</td>
</tr>
<tr>
<td>الدورة العاشرة</td>
<td>(تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر 1995)</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.41</td>
<td>CRC/C/8/Add.18</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.42</td>
<td>CRC/C/8/Add.10/Rev.1</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.43</td>
<td>CRC/C/11/Add.5</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.44</td>
<td>CRC/C/3/Add.31</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.45</td>
<td>CRC/C/3/Add.30</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.46</td>
<td>CRC/C/3/Add.27</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إيطاليا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أوكرانيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ألمانيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>السنغال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>البرتغال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الكرسي الرسمي الروسي</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة الخادمة عشرة
(كانتون الثانى/يناير 1996)

CRC/C/15/Add.47 CRC/C/8/Add.20
البَكْر

CRC/C/15/Add.48 CRC/C/3/Add.32
منغوليا

CRC/C/15/Add.49 CRC/C/8/Add.26
يوغوسلافيا

CRC/C/15/Add.50 CRC/C/11/Add.6
يَسْتَرْنَا

CRC/C/15/Add.51 CRC/C/8/Add.21
جمهورية كوريا

CRC/C/15/Add.52 CRC/C/8/Add.19
كرواتيا

CRC/C/15/Add.53 CRC/C/8/Add.22
فنلندا

الدورة الثانية عشرة
(أيار/مايو - حزيران/يونيه 1996)

CRC/C/15/Add.54 CRC/C/18/Add.23
ليْبِان

CRC/C/15/Add.55 CRC/C/3/Add.35
زيمبابوي

CRC/C/15/Add.56 CRC/C/11/Add.7
الصين

CRC/C/15/Add.57 CRC/C/3/Add.34
نِبْر

CRC/C/15/Add.58 CRC/C/3/Add.33
غواتيمالا

CRC/C/15/Add.59 CRC/C/8/Add.24
قبرص

الدورة الثالثة عشرة
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر 1996)

CRC/C/15/Add.60 CRC/C/28/Add.1
المغرب

CRC/C/15/Add.61 CRC/C/8/Add.26
نيجريا

CRC/C/15/Add.62 CRC/C/3/Add.37
أوروغواي

CRC/C/15/Add.63 CRC/C/11/Add.9
المملكة المتحدة (هونغ كونغ)

CRC/C/15/Add.64 CRC/C/3/Add.36
موريشيوس

CRC/C/15/Add.65 CRC/C/8/Add.25
سلوفينيا
الملاحظات التي اعتمدت اللجنة


tقارير الدول الأطراف

الدورة الرابعة عشرة
(أيار/مايو - حزيران/يونيو 1997)

CRC/C/15/Add.66 CRC/C/8/Add.27
CRC/C/15/Add.67 CRC/C/8/Add.9
CRC/C/15/Add.68 CRC/C/8/Add.28
CRC/C/15/Add.69 CRC/C/28/Add.2
CRC/C/15/Add.70 CRC/C/28/Add.3
CRC/C/15/Add.71 CRC/C/8/Add.29

إثيوبيا
ميغامار
بنما
جمهورية العربية السورية
نيوزيلندا
بلغاريا

الدورة الخامسة عشرة
(أيار/مايو - حزيران/يونيو 1997)

CRC/C/15/Add.72 CRC/C/8/Add.30
CRC/C/15/Add.73 CRC/C/3/Add.39
CRC/C/15/Add.74 CRC/C/3/Add.38 and 49
CRC/C/15/Add.75 CRC/C/3/Add.22 and 47
CRC/C/15/Add.76 CRC/C/28/Add.4
CRC/C/15/Add.77 CRC/C/11/Add.8

كوبا
غانا
بنغلاديش
باراغواي
الجزائر
أذربيجان

الدورة السادسة عشرة
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر 1997)

CRC/C/15/Add.78 CRC/C/8/Add.32
CRC/C/15/Add.79 CRC/C/8/Add.31
CRC/C/15/Add.80 CRC/C/3/Add.40
CRC/C/15/Add.81 CRC/C/11/Add.11
CRC/C/15/Add.82 CRC/C/11/Add.10

جمهورية لاو الديمقراطية
الشمالية
استراليا
أوغندا
جمهورية التشيكية
tréinidad وتوباغو
<table>
<thead>
<tr>
<th>Ref.</th>
<th>Ref.</th>
<th>Country</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.83</td>
<td>CRC/C/3/Add.42</td>
<td>توقو</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة تقارير الدول الأطراف</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.84</td>
<td>CRC/C/28/Add.6</td>
<td>الدورة السابعة عشرة (كانون الثاني/يناير 1998)</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.85</td>
<td>CRC/C/11/Add/12</td>
<td>الجماهيرية العربية الليبية</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.86</td>
<td>CRC/C/28/Add.5</td>
<td>أيرلندا (ولايات المتحدة)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>ميكرونيزيا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.87</td>
<td>CRC/C/8/Add.34</td>
<td>الدورة الثامنة عشرة (أيار/مايو - حزيران/يونيو 1998)</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.88</td>
<td>CRC/C/3/Add.41</td>
<td>هنغاريا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.89</td>
<td>CRC/C/28/Add.7</td>
<td>جمهورية كوريا الديمقراطية</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.90</td>
<td>CRC/C/41/Add.1</td>
<td>فيجي</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.91</td>
<td>CRC/C/8/Add.33 and 37</td>
<td>اليابان</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.92</td>
<td>CRC/C/41/Add.2</td>
<td>مليف</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.93</td>
<td>CRC/C/3/Add.44</td>
<td>الدورة التاسعة عشرة (أيار/مай - شرين الأول/أكتوبر 1998)</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.94</td>
<td>CRC/C/14/Add/3</td>
<td>إكوادور</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.96</td>
<td>CRC/C/11/Add/13</td>
<td>العراق</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.97</td>
<td>CRC/C/8/Add.35</td>
<td>تايلاند</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>الكويت</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>التقارير الدورية الثانية</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.95</td>
<td>CRC/C/65/Add.1</td>
<td>بوليفيا</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدوران العشرين

كانون الثاني/يناير 1999

التقارير الأولية

CRC/C/15/Add.98  CRC/C/11/Add.14  النمسا
CRC/C/15/Add.99  CRC/C/3/Add.46  بلجيكا
CRC/C/15/Add.100 CRC/C/3/Add.48  غينيا

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/15/Add.101  CRC/C/65/Add.3  السودان
CRC/C/15/Add.102  CRC/C/70/Add.1  اليمن

الدوران الخادمة والعشرون

17 أيار/مايو - 4 حزيران/يونيه 1999

التقارير الأولية

CRC/C/15/Add.103  CRC/C/3/Add.45  بربادوس
CRC/C/15/Add.106  CRC/C/3/Add.52  بين
CRC/C/15/Add.107  CRC/C/3/Add.50  تشاد
CRC/C/15/Add.104  CRC/C/3/Add.51  سانت كيتس ونيفيس

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/15/Add.108  CRC/C/65/Add.4  نيكاراغوا
CRC/C/15/Add.105  CRC/C/65/Add.2  هندوراس
# تقارير البلد الأطراف

**الدورة الثانية والعشرون**

(20 ايلول/سبتمبر - 8 تشرين الأول/أكتوبر 1999)

## التقارير الأولية

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم التقرير</th>
<th>رقم التقرير المرفق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.109</td>
<td>CRC/C/3/Add.54 and 59</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.111</td>
<td>CRC/C/28/Add.8</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.113</td>
<td>CRC/C/3/Add.53</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.114</td>
<td>CRC/C/51/Add.1</td>
</tr>
</tbody>
</table>

## التقارير الدورية الثانية

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم التقرير</th>
<th>رقم التقرير المرفق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.110</td>
<td>CRC/C/65/Add.5</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.112</td>
<td>CRC/C/65/Add.6</td>
</tr>
</tbody>
</table>

## الدورة الثالثة والعشرون

(20-28 كانون الثاني/يناير 2000)

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم التقرير</th>
<th>رقم التقرير المرفق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.119</td>
<td>CRC/C/28/Add.9</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.118</td>
<td>CRC/C/8/Add.36</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.122</td>
<td>CRC/C/51/Add.2</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.116</td>
<td>CRC/C/3/Add.43</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.121</td>
<td>CRC/C/3/Add.55</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.115</td>
<td>CRC/C/28/Add.10</td>
</tr>
</tbody>
</table>

## التقارير الدورية الثالثة

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم التقرير</th>
<th>رقم التقرير المرفق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.120</td>
<td>CRC/C/65/Add.8</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.117</td>
<td>CRC/C/65/Add.7</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الملاحظات التي اعتمدت اللجنة

تقارير الدول الأطراف

الدورة الرابعة والعشرون
(15 أيار/مايو - 2 حزيران/يونيو 2000)

التقارير الأولية

CRC/C/15/Add.123 CRC/C/41/Add.5
إيران (جمهورية – الإسلامية)
CRC/C/15/Add.128 CRC/C/11/Add.16
كمبوديا
CRC/C/15/Add.129 CRC/C/3/Add.56
مالطة
CRC/C/15/Add.124 CRC/C/41/Add.4/Rev.1
جورجيا
CRC/C/15/Add.130 CRC/C/28/Add.11
سورينام
CRC/C/15/Add.127 CRC/C/41/Add.6
قيرغيزستان
CRC/C/15/Add.131 CRC/C/8/Add.39
جيبوتي

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/15/Add.126 CRC/C/70/Add.2
النرويج
CRC/C/15/Add.125 CRC/C/70/Add.4
الأردن

dورة الخامسة والعشرون
(18 أيول/سبتمبر - 3 تشرين الأول/أكتوبر 2000)

CRC/C/15/Add.133 CRC/C/3/Add.58
الدنمارك
CRC/C/15/Add.134 CRC/C/11/Add.10
المملكة المتحدة (جزيرة مان) و
Corr. 1
المملكة المتحدة (أقاليم ما وراء البحار)
CRC/C/15/Add.135 CRC/C/41/Add.7 and 9
طاجيكستان
CRC/C/15/Add.136 CRC/C/28/Add.14
جمهورية أفريقيا الوسطى
CRC/C/15/Add.138 CRC/C/11/Add.18
جزر مارشال
CRC/C/15/Add.139 CRC/C/28/Add.12
سلوفاكيا
CRC/C/15/Add.140 CRC/C/11/Add.17
جزر القمر
CRC/C/15/Add.141 CRC/C/28/Add.13
الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

تقييم الدول الأطراف

التقييم الدورية الثانية

CRC/C/15/Add.132
CRC/C/70/Add.3

فنلندا

CRC/C/15/Add.137
CRC/C/70/Add.5

كولومبيا

الدورة السادسة والعشرون

8-26 كانون الثاني/يناير 2001

التقييم الأولية

CRC/C/15/Add.142
CRC/C/11/Add.22

لاتفيا

CRC/C/15/Add.143
CRC/C/61/Add.1

لختنشتاین

CRC/C/15/Add.146
CRC/C/11/Add.21

ليتوانيا

CRC/C/15/Add.147
CRC/C/11/Add.20

ليسوتو

CRC/C/15/Add.148
CRC/C/61/Add.2

المملكة العربية السعودية

CRC/C/15/Add.149
CRC/C/51/Add.3

بالاو

CRC/C/15/Add.150
CRC/C/8/Add.40 and 44

الجمهورية الدومينيكية

التقييم الدورية الثانية

CRC/C/15/Add.144
CRC/C/70/Add.7

إثيوبيا

CRC/C/15/Add.145
CRC/C/65/Add.9

مصر

الدورة السابعة والعشرون

21 أيار/مايو - 8 حزيران/يونيو 2001

التقييم الأولية

CRC/C/15/Add.157
CRC/C/3/Add.60

بوتان

CRC/C/15/Add.156
CRC/C/8/Add.14/Rev.1

جمهورية تانزانيا المتحدة

CRC/C/15/Add.153
CRC/C/3/Add.57

جمهورية الكونغو الديمقراطية

CRC/C/15/Add.155
CRC/C/8/Add.41

كوت ديفوار

CRC/C/15/Add.158
CRC/C/28/Add.15

موناكو

CRC/C/15/Add.151
CRC/C/70/Add.6

الدارك

CRC/C/15/Add.154
CRC/C/65/Add.10

غواتيمالا
التوجهات التي اعتمادها اللجنة

<table>
<thead>
<tr>
<th>التقارير الأولية</th>
<th>التقارير الثانيَة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.159 CRC/C/8/Add.42</td>
<td>موريتانيا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.160 CRC/C/3/Add.62</td>
<td>كينيا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.161 CRC/C/78/Add.1</td>
<td>غمان</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.163 CRC/C/51/Add.5</td>
<td>قطر</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.164 CRC/C/28/Add.16</td>
<td>الكاميرون</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.165 CRC/C/3/Add.61</td>
<td>غامبيا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.167 CRC/C/41/Add.8</td>
<td>أوغستانا</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.168 CRC/C/11/Add.23</td>
<td>الرأس الأخضر</td>
</tr>
</tbody>
</table>

التقارير الأولية

<table>
<thead>
<tr>
<th>التقارير الثانيَة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.162 CRC/C/65/Add.11</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.166 CRC/C/65/Add.12</td>
</tr>
</tbody>
</table>

التقارير الأولية

<table>
<thead>
<tr>
<th>التقارير الثانيَة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.170 CRC/C/28/Add.17</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.171 CRC/C/41/Add.10</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.172 CRC/C/41/Add.11</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.176 CRC/C/61/Add.3</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.174 CRC/C/8/Add.43</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.175 CRC/C/11/Add.24</td>
</tr>
</tbody>
</table>

التقارير الثانيَة

<table>
<thead>
<tr>
<th>التقارير الأولية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add..169 CRC/C/70/Add.8</td>
</tr>
<tr>
<td>CRC/C/15/Add.173 CRC/C/65/Add.13</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الدورات الثامنة والعشرون (أيلول/سبتمبر 2001) (كانون الثاني/يناير - 1 شباط 2002)
المرفق السبع
قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في دورى
اللجنة الثلاثين والحادية والثلاثين

الدورة الثلاثين
(20 أيار/مايو - 7 حزيران/يونيه 2002)

التقارير الأولية
CRC/C/3/Add.63
CRC/C/28/Add.18
CRC/C/3/Add.29/Rev.1
CRC/C/107/Add.1
CRC/C/78/Add.2
CRC/C/78/Add.3

التقارير الدورية الثانية
CRC/C/83/Add.1
CRC/C/83/Add.2
CRC/C/65/Add.15
CRC/C/70/Add.9

التقارير الأولية
CRC/C/28/Add.19
CRC/C/8/Add.44
CRE/C/3/Add.64

التقارير الدورية الثانية
CRC/C/83/Add.3
CRC/C/70/Add.12
CRC/C/70/Add.11
CRC/C/65/Add.17
CRC/C/70/Add.10
CRC/C/65/Add.18

各国

غينيا - بيساو
مان فينسنت وجزر غرينادين
النيجر
جزر أنتيل الهولندية
الإمارات العربية المتحدة
سويسرا
تونس
بلغينكا
بيلاروس
إسبانيا
جمهوريا مولدوفا
إسرائيل
سبيشل
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية
بولندا
أوكرانيا
السودان
الأرجنتين
بوركينا فاسو
المرفق الثامن

موجز لجنة المناقشة العامة بشأن موضوع "القطاع الخاص كموفر للخدمات
ورده في إعمال حقوق الطفل".

لجنة حقوق الطفل
لجنة المناقشة العامة
الجامعة، 20 أيلول/سبتمبر 2002، قصر وبلسون، جنيف.

موجز

القطاع الخاص كموفر للخدمات وورده في إعمال حقوق الطفل

قررت لجنة حقوق الطفل وفقًا للعادة 75 من نظامها الداخلي المؤقت أن تكرس دورياً يومًا لإجراء
مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع من مواضيع حقوق الطفل.

وموضوع "القطاع الخاص كموفر للخدمات وورده في إعمال حقوق الطفل" هو موضوع المناقشة العامة
المقررة للجنة حقوق الطفل، وستجرى المناقشة يوم 20 أيلول/سبتمبر 2002 خلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة
في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

والفغر من المناقشات العامة هو تميز فهم مضونات وآثار الاتفاقية من حيث علاقتها بموضوع محددة.
والمناقشات العامة ويدعي ممثلو الحكومات وآليات الأمم المتحدة حقوق الإنسان وكذلك ممثلو هيئة الأمم
المتحدة ووكالاتها المخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء بصفتهم الشخصية إلى المشاركة في هذه المناقشة.

السياق: الهيئات المدنية بمعاهدات حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الخاصة

تقدم ديباجة الإعلام العالمي لحقوق الإنسان إرشاداً مفيداً يقدر ما إذ تؤكد أنه "ينبغي أن يسعى جميع
أفراد المجتمع وهميته وatische هذا الإعلام تصب أعينهم على الدوام ومن خلال التعليم والتربية إلى توطيح احتراام
هـذه الحقوق والحـريـات ...". وقد أشارت الهيئات المدنية بمعاهدات حقوق الإنسان على وجه التحديد إلى
مسؤوليات دولان الأعمال التجارية فيما يتعلق بإعمال حقوق محدودة في المعاهدات الخاصة بكل منها، ولا سيما في
التعليمات العامة.
والتعليم العام 12 لل اللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الغذاء الكافي يشير إلى أنه "برغم أن الأطراف في العهد هي الدول دون سوّاها وهي بالتالي المسؤولة في النهاية عن الامتثال للعهد فإن كل أفراد المجتمع والأفراد والأنساق ومؤسسات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المدنية، وكذلك قطاع الأعمال التجارية الخاص بتحمل المسؤولية في مجال إعمال الحق في الغذاء المناسب.

وينبغي أن تكون الدولة بيئة تسمح تنفيذ هذه المسؤوليات. ويجب أن يواصل قطاع الأعمال التجارية الخاص - الوطني وغير الوطني - إنشائه في إطار مدونة قواعد السلوك تؤدي إلى احترام الحق في الغذاء المناسب ويفتق عليها بصورة مشتركة بين الحكومة والمجتمع المدني.

ويشير التعليم العام رقم 14 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12) في الفقرات 35 و36 و39 و41 و51 و55 و56 و58 و60 تأكيد أنه "ولكن كانت الدول وجهاً هي الأطراف في العهد وبالتالي فهي المسؤولة في نهاية المطاف عن الامتثال له فان جميع أعضاء المجتمع - الأفراد، من بينهم المواطنين الصهيون، والمنظمات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن قطاع الأعمال التجارية الخاصة - يت oluون مسؤوليات فيما يتعلق بإعمال الحق في الصحة.

وتورد إشارات أخرى إلى مسؤوليات القطاع الخاص في التعليم العام رقم 13 لل اللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم (المادة 13، الفقرة 30، والتوصية العامة رقم 34 لل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن العنف ضد المرأة، الفقرة 29، والتوصية العامة رقم 34 لل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المادة 12 - وصحة المرأة، الفقرة 15، وعلاوة على ذلك تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 2 (5) على الالتزام الدول الأطراف "ب내ائج جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة". ويدعو التدابير التدابير في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الفقرة 2 (d)، يلزم الدول الأطراف بالقيام "بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك التشريعات كما تقتضي الظروف، محظر وإلغاء أي تميز عنصري يصدر عن أشخاص أو أي جماعة أو منظمة".

اتفاقية حقوق الطفل

تجمع الاتفاقية حقوق الطفل المبدأ العام بأنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي" (المادة 3 الفقرة 1) وبيان "تتكفل الدول الأطراف أن تنقيض المؤسسات والإدارات والمرافق المختلفة عن رعاية أو حماية الأطفال، بالتعاون التي وضعها السلطات المختصة، ولا سيما في مجال السلامة والصحة في عدد موظفيها وصاحبهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف" (المادة 3،
الفقرة 3). وبذلك فإنه ترسى الالتزام الدولة الطرف بوضع المعايير بالتوافق مع الاتفاقية وضمان الامتثال عن طريق الرصد المناسب للمؤسسات والخدمات والمراقب، بما في ذلك ذات الطابع الخاص. وعلى نفس المثال يكتسب المبدأ العام لعدم التمييز على النحو المبين في المادة 2 وكذلك الحق في الحياة وأقصى حماية ممكن للبقاء والنمو (المادة 6) أهمية خاصة في سياق المناقشة الراهنة إذ أن الدولة الطرف تلزم كذلك بوضع معايير متسقة ومتوافقة مع الاتفاقية.

وهذه الالتزامات التي تقع على الدولة الطرف تنطبق أيضاً في سياق المادة 4.

وعلاوة على ذلك فقد تترتب على تدابير الخصخصة أثار معينة على الحق في الصحة (المادة 24) والحق في التعليم (المادة 28 و29)، ويعزى على الدول الأطراف الالتزام بضمان أن تقدم الخصخصة تيسر الوصول إلى الخدمات على أساس معايير محددة وضمان عدم التمييز. ويفضل يكون الحق في التعليم فإن التعليم العام رقم 13 لللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يصرح أن:[131] أن الدولة تلتزم بأن تكون الخصخصة في المادة (41) أي حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية إلى تفاوتات شديدة في فرض التعليم بالنسبة لبعض مجموعات المجتمع. وعلاوة على ذلك تدعو المادة 25 من الاتفاقية حقوق الطفل على وجه التحديد إلى إجراء مراجعة دورية لأوضاع الأطفال الذين تدعمهم السلطوات في مراقب منها مراقب خاصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحتهم ومن ثم تلزم الدولة الطرف بالقيام بوضع المعايير والرصد فيما يتعلق بالقطاع الخاص.

وأخيراً، قد يكون من المهم استطلاع آثار خصخصة مراكز الاحتجاز على حقوق الطفل في ضوء المادتين 37 و40 من الاتفاقية.

مقادير المناقشة

سبب محور يوم المناقشة على أثر ازدياد مشاركة الجهات الفاعلة التابعة للقطاع الخاص في توفير وتمويل وظائف مشابهة للدولة فيما يخص تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وفي حين أن اللجنة تدرك تمام الإدراك أن القطاع الأعمال التجارية بإمكانه التأثير على حقوق الأطفال ببطاقة متنوعة وواسعة النطاق من الطرق فقد اكتسبت السوق الابتكار على استطلاع مختلف الملاحظات الناشئة عن الخصخصة وتوبي الأجسام غير الحكومية أو القطاع الأعمال التجارية المهنية التقليدية للدولة أي في مجال الصحة والتعليم وذلك بتوفر الرعاية السياسية والمساعدة القانونية وعلاج الضحايا وهلم جرا، نظراً لتوافر صلة هذا الاتهام بعمل اللجنة.

وبغض النظر إلادا الشديدة إلى مسؤوليات الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تجاه أنشطة القطاع الخاص فإن أحد العناصر الهامة التي كثيراً ما تكأن أعمال الحقوق المكتفاة في الاتفاقية هو عدم قدرة الدول الأطراف على اعتماد تدابير لضمان قيام الجهات الفاعلة في القطاع الخاص باحترام أحكام الاتفاقية أو
عدم استعدادها للقيام بذلك. ومن الواضح أنه يتعين على لجنة حقوق الطفل ومجتمعتها الواسعة والمتنوعة من
الشركاء القيام بدور في تيسير وضع المبادئ التوجيهية للجهات الفاعلة الخاصة وكذلك للحكومات بشأن تنفيذ
الاتفاقية من جانب الجهات الفاعلة الخاصة التي تضطلع بتوفير الخدمات التي كانت الدول الأطراف تولى تقليديًا
tوافرها وتدرج ضمن نطاق التزامها بموجب الاتفاقية. وبالتالي فإن الأهداف الرئيسية لليوم المناقشة العامة ستكون
على النحو التالي.

(أ) نطاق عمل الجهات الفاعلة الخاصة: استطلاع مختلف أنواع الشراكات بين القطاعين العام
والخاص في مجال الخدمات ذات الصلة الخاصة بتنفيذ الاتفاقية وتقييم آثارها المباشرة وغير المباشرة الإيجابية
والسلبية على الأعمال الناجمة حقوق الطفل؛ ويشمل المناقشات على سبيل المثال لا الحصر المسائل المتعلقة بإمكانية
الوصول والمقدرة على تحل النقطات والنزاعية القابلة للاستمرار والمؤقتة والسلامة والخصوصية إلـ;

(ب) الالتزامات القانونية:

1. تعيين الالتزامات الدول الأطراف في سياق الخصوصية وأو/أو تمويل القطاع الخاص فيما يتعلق
بالالتزامات الإيجابية وضمان الوصول الوصول دون تمييز وكذلك الوصول العادل والمسور
التكلفة، ولا سيما للمجموعات المهمشة وكذلك ضمان النوعية ودوام توفير الخدمات.
وسيجري تعيين الالتزامات فيما يتعلق بتنظيم ورصد أنشطة القطاع الخاص، بما في ذلك مراقبة
النهج القائم على الحقوق في توفير خدمتها. وسيجري أخيراً تحديد مدى توافر وسائل الاتصال
لأصحاب الحقوق أي الأطفال;

2. تحديد وتعزيز الوعي بمسؤوليات وواجبات الجهات المبهرة للخدمات الخاصة سواء التي تستهدف
الربح أو التي لا تستهدف الربح بموجب اتفاقية حقوق الطفل;

(ج) حسن الإدارة: تقسيم الآثار المرتبطة على قيام القطاع الخاص بتوفير الخدمات بشأن المسائل المتعلقة
بحسن الإدارة، وخاصة بشأن المشاركة والمساءلة والشفافية والاستقلال. ومن هذه المسائل الرئيسية كيف يمكن أن
يؤدي الدور المتزايد الذي يقوم به المجتمع المدني في توفير هذه الخدمات إلى تعزيز المشاركة في حسن الإدارة. أما
الشاغل الثاني فهو كيف يمكن مواصلة تحسين المساءلة والشفافية عندما تكون الخدمات موجهة جزئيًا أو كليًا من
جهات فاعلة غير الدولة. ويمكن تناول مسألة ما إذا كانت الكيانات الخاصة المشاركة في توفير الخدمات سواء
بشكل مباشر أو غير مباشر تتعرض أو يمكن أن تتعرض للمساءلة من خلال العملية السياسية؟
(6) النماذج والمبادئ التوجيهية: تحديد النماذج الممكنة للتنفيذ للدول الأطراف بصدconexao الجهات الفاعلة الخاصة ووضع المبادئ التوجيهية التي يمكن ان تشمل وضع المعايير المعنوية الخدمات الخاصة وكذلك قيام الدول الأطراف بالرصد والتنظيم ومساءلة المنظمات في القطاع الخاص.

المشاركة في يوم المناقشة العامة

تدعو برامج ووكالات الأمم المتحدة دائماً إلى المشاركة في أيام المناقشة العامة التي تنظمها لجنة حقوق الطفل. وتدعو الحكومات أيضاً إلى الحضور وتشجع على المشاركة بصورة فعالة. وفي ضوء الموضوع المحدد ليوم المناقشة العامة المقبل يشجع ممثلو القطاع الخاص وكذلك المؤسسات المالية حصوصاً على المشاركة. وسيكون الاجتماع مفتوحاً للجمهور وسيجري توزيع المعلومات المتعلقة بالمشاركة على برامج الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات وكذلك على الأفراد المعنيين بالأمر.

وسيعقد الاجتماع أثناء الدورة الحادية والعشرين للجنة في مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان (قصر ويلسون، جنيف) يوم الجمعة الموافق 20 أيلول/سبتمبر 2007.

وتدعو لجنة حقوق الطفل إلى تقديم مساهمات كتابية بشأن القضايا والمواضيع المذكورة ضمن الإطار المبين أعلاه. وينبغي إرسال المساهمات قبل 28 حزيران/يونيه 2007 (بالشكل الإلكتروني إن أمكن) إلى العنوان التالي:

Secretariat, Committee on the Rights of the Child  
Office of the High Commissioner for Human Rights, UNOG-OHCHR  
CH-1211 Geneva 10  
Switzerland  
e-mail: klucke.hchr@unog.ch or khemmerich-hchr@unog.ch or bmajekodunmi.hchr@unog.ch or pdavid.hchr@unog.ch
المرفق التاسع

المؤتمر الاستشاري الدولي المعنى بالتعليم المدرسي في جوانب

المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز

(مدةي، 23 – 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2001)

البيان الذي أدل به نائب رئيس لجنة حقوق الطفل

يتناول المؤتمر موضوعاً يقدم مثالاً توضيحياً قوياً على المقصود التي ما زلنا نواجهها في تعزيز وحماية

الحقوق المسلمة بما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ ما يزيد عن خمسين عاماً. فعلى الرغم من وضع مجموعة

لا يُستهان بها من المعاهد الدولية لحقوق الإنسان، ما زالت هناك، لأسف، هوية واسعة بين العلاج الحالي والواقع

الجمعي. فتعزز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال لا يمكن تحقيقه مجرد اعتماد مجموعة متنوعة من القواعد

وعلى وجه الخصوص، فما زال التعليم وتمييز الدين والتمييز بحسب الدين واعتبرت ظاهرة من المجتمعات في جميع أنحاء العالم.

إن الإنسان تعليم التعليم ويشهد ويتعرض له ويعانيه ويُدرج على ممارسته على مر حياته. وعلى

فيمكان التدريب أن يؤدي دورًا جوهريًا، ليس في مكافحة التعليم فحسب، بل في الحيلولة دونه كذلك. فالمعلم

عملياً يجري داخل الأسرة والمجتمع وفي المدرسة كذلك. فإذا ما هدف التعليمُ قد قصد االتعليم وتعصص

ومكافحتهما بدلاً من التفاضل عنهما أو الإسهام في تنفيذهما، فإنه يُقدم بذلك أكبر إسهام ممكن في تعزيز احترام

حقوق الإنسان.

إن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والميزان العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي

ُعُقد مؤخراً في دبلن، قد أقر بالصلة بين الحق في التعليم ومكافحة التعليم ومعصب. فقد سُلِم المشاركين فيه بما

للمعلمين مع دور جوحي في منع واستئصال التعليم والميزان. يجمع أشكالاً. فالمعلم في تلك النوعية ينصح

الإنسان والترابية المشرفة للتنوع الثقافي والمجردة لـه، وخاصة لدى الأطفال واليافعين، هما في حد ذاتهما حقان

من حقوق الإنسان، وكذلك من الاستراتيجيات الأساسية التي تساعد على تعزيز احترام الفروع وعدم التمييز

ورحية الدين والمعتقد.

إن الهيئة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التي أُطلِقتها في هذا المؤتمر، أنها لمجنة حقوق الطفل

معملة بوجود ما يعززه الدول من تقدم في الوفاء بما تعهدت به من التزامات، بما ضمنها أحكام معاهدة دولية من

معاهد حقوق الإنسان ذات الصلة الخاصة بهذه المناقشة. فانفاذية حقوق الطفل، بما تنص عليه من طابع شبه

عاملي (191 دولة طرف فيها حتى اليوم) وعند أخذته من وعي تدريجي بالأطفال ووصفهم أفراداً كاملي الأحقية في
الحقوق، هي أداة باللغة الفعلية لنشر ثقافة حقوق الطفل. واحترام حقوق الطفل يفضي بدوره إلى إحداث تغيير اجتماعي وإلى زيادة احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحقوق الأساسية عموما. وإن ما أوجدها الاتفاقية من نظرة جديدة إلى الطفلة يعمل تدريجيًا على تغيير نظورنا إلى الأطفال من مخاوف ضيقة تجاه إلى تدابير حماية محددة إلى أشخاص يحق لهم التمتع بمجموعة حقوق الإنسان بكمال تفكيرها.

إذا Doc: إن دول العالم جميعها تقريباً، مصادفتها على الاتفاقية حقوق الطفل، ووفقاً لأحكام المادة 2 منها، قد اتفقت على أن تكون لكل طفل حقوق مثالية والجميع من جميع أشكال التمييز. كما قالت الاتفاقية بأن تتم جميع حقوق الإنسان وضمانها لكل طفل، بغض النظر عن عرق الطفل أو عرق والده أو مهنه أو نبرهم، أو أصلهم القومي أو الإقليمي أو الاجتماعي، أو أي وضع آخر. وتتفق الدول الأطراف على أن تضمن هذه الحقوق "كل طفل يعيش لويلاته" دون تمييز. والعقل، فإن الحق في الحماية من التمييز، بما في التمييز القائم على العرق أو الجنس، ينطبق على كل طفل، بصرف النظر عن جنسيته أو وضعه كمهاجر أو طالب لجوء أو لاجئ. بل إنه يسري على جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، بغض النظر بما إذا كان تواجدهم في قبضة دولة طرف في الاتفاقية قانونياً أم غير قانوني.

وتعتبر المادة 2 من الاتفاقية مبدأً من "مبادئ العامة" الأربعة التي ينبغي الاسترشاد بها في تفسير سائر الحقوق المنسوج عليها في الاتفاقية. والمبادئ العامة الأخرى هي أيضاً ذات صلة بهذا الموضوع. فيمقتضى المادة 3، تلتزم الدول الأطراف في كل ما يتعلق بالأطفال من إجراءات، بإلاعيب الاعتبار الأولي لصالح الطفل الفضي وثنيم المادة 2 للدول الأطراف بأن تكون إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه. ويعتبر أن نمو الطفل يشمل، في هذا السياق، نموه البدني والعقلي والروحي والعنوي والنسبي والاجتماعي. والمادة 12 تكلف للطلف حقه في التعبير بحرية عن آرائه في جميع المسائل التي تمسه، وهو حق ينبغي احترامه لدى اتخاذ القرارات داخل الأسرة والمدرسة وفي أوساط المجتمع الأوسع.

إن ما أقر به المجتمع الدولي للطفل من حقوق الإنسان يشمل مجموعة واسعة جداً من القضايا. ومن بين الحقوق المدنية الأساسية للطفل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، على نحو ما تنص عليه المادة 14 من الاتفاقية. ووفقاً لأحكام هذه المادة، يمكن لوالدي الطفل، في ممارسة حقه هذا، توجيه الطفل بطريقة تنسجم مع قدراته الأخاذة في النمو. وإضافة إلى ذلك، تؤيد المادة 30 من الاتفاقية حق الطفل المنتصب إلى أقليات دينية في المجاهدة بهديه ومارسه شعائره. كما تدعو الاتفاقية الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الطفل الدينية في الحالات التي يتعين فيها اتخاذ ترتيبات لوضع الطفل في رعاية بديلة (المادة 20).

وتتناول الاتفاقية، في المادة 28 منها، حق كل طفل في التعليم. وتحتفظ لإعمال هذا الحق، على الدول الأطراف أن تقوم بوضع التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحة بصورة مجانية للجميع. كما ينبغي لها تطوير التعليم
لغة نصية غير قابلة للقراءة أو التحليل.
لقد أشارت اللجنة في تعلقها العام إلى أن تنفيذ أحكام الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية حقوق الطفل سيطلب بذل مجموعة متنوعة من الجهود. فرضاً يلزم إعادة النظر بشكل أساسي في المناهج التعليمية وتحقيق الكتب المدرسية وإعادة تصميم السياسات التعليمية. وإن اتباع نهج لا تعني سوى إلى فرص احترام حقوق الإنسان على النظام التعليمي القائم حاليا دون التشجيع على إحداث تغييرات أكثر عمقا سببت في كثير من الأحيان ألم يجب غير وافي. وإن مخططات التدريب قبل الخدمة وأثناءها التي تجعل على تعزيز المبادئ التي يجسدها الاتفاقية هي مخططات جوهرية إذا ما حرص من ينظر منهم نشر قيم حقوق الإنسان وترؤسه وتعليمها على تحقيق هذه القيم في مسلكهم؛ ويجب أن تشتمل هذه المخططات المدرسية في جميع المراحل التعليمية، فضلاً عن القائمين على المدارس وغيرهم من العاملين في مجال التربية والتعليم. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه، نظراً لعدم نشر نص الاتفاقية ذاته على نطاق واسع، فإن ما قد تتخذه الدول من مبادرات تنفيذها لأحكام الاتفاقية لن يكون قابلاً على أسس كافية. ورغمماً يلزم إجراء دراسات استقصائية لتقييم ما يبرز من تقدم عن طريق التماس آراء جميع الفاعليات المشاركة في العملية. واقتراحت اللجنة على وجه الخصوص، مواصلة تنفيذ أحكام الفقرة 1 من المادة 29 بضمان أن ما قد يقع من أحداث رئيسية تنطوي على تعصب ديني أو غيره من أشكال التمييز يجب أن تفضي فوراً إلى جمع الناهض الذين قد كانوا يتلقون تعزيز قيم المناصرة عليها في الاتفاقية. وينبغي اتخاذ تدابير إضافية تنفيذاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية نادراً ما قد يقع من حوادث من هذا القبيل، بما في ذلك بذل جهود خاصة وإجراء بحوث تعزيز نهج ما قد يكون له إيجابية من أساليب وتقنيات تعليمية.
إن إيجاد تعليم يُتوخى منه احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وعدم التمييز هو العامل الأساسي في الخيلولة دون تقديم الفئات الضعيفة الذي يفضي إلى تضييقها. بما يعمل على إيجاد حلقة مفرغة تكريس الإجحاف وتفصيل إلى التوتر والنزاع في كثير من الأحيان. وعليها أن تعمل على إيجاد تعليم خال من التمييز وأن تحرص على تربية الأطفال تربية تكون، سواء من حيث ضمها أو آليتها، مراقبة حقوق الإنسان حق المراعاة، ومعززةً لقيم النفع والاحترام المتبادل والمودة، ونسبي بذلك روحًا في اتفاقية حقوق الطفل وفق ما يمكن لهذا الصلل الأساسي من مساعدة حقوق الإنسان أن يقدمه من إسهام في ضمان مستقبل أكثر إشراقًا لأطفال اليوم وواصلًا الغد.
المرفق العاشر
قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة التاسعة والعشرين للجنة

القرارات الأولية المقدمة من ملاوي
CRC/C/8/Add.43

القرارات الأولية المقدمة من البحرين
CRC/C/11/Add.24

القرارات الأولية المقدمة من موريتنيا
CRC/C/28/Add.17

مذكرة من الأمين العام بشأن الملاحظات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة
تقنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

القرارات الأولية المقدمة من غابون
CRC/C/41/Add.10

القرارات الأولية المقدمة من موزامبيق
CRC/C/41/Add.11

القرارات الأولية المقدمة من أندorra
CRC/C/61/Add.3

القرارات الدوري الثاني المقدم من شيلي
CRC/C/65/Add.13

القرارات الدوري الثاني المقدم من لبنان
CRC/C/70/Add.8

جدول الأعمال المؤقت وشروخه
CRC/C/115

مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم
القرارات
CRC/C/116

المحاور الموجزة للدورة التاسعة والعشرين.
CRC/C/SR.750-777